

الكتاب: فتح العزيز
المؤلف: عبد الكريم الرافي
الجزء: ٢
الوفاة: ٦٢٣
المجموعة: فقه المذهب الشافعي
تحقيق:
الطبعة:
سنة الطبع:
المطبعة:
الناشر: دار الفكر
ردمك:
ملاحظات:

فتح العزيز
شرح الوجيز
وهو الشرح الكبير للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي المتوفى سنة ٦٢٣ هـ
..
الجزء الثاني
دار الفكر بسم الله الرحمن الرحيم

قال * (الباب الثالث في الاحداث وفيه فصلان
الأول في أسبابها) *
ولا تنتقض الطهارة بالفصد (ح) والحجامة (ح) والقهقهة (ح) في الصلاة وغيرها وأكل
ما مسته النار (و)
الحديث يقع على الحالة الموجبة للوضوء والحالة الموجبة للغسل ألا ترى أنه يقال هذا
حدث
أصغر وذا حدث أكبر لكن إذا أطلق مجردا عن الوصف بالصغر والكبر كان المراد منه
الأصغر
غالبا وهو الذي أراده في هذا الموضوع ثم له سبب وأثر فجعل كلام الباب في فصلين
أحدهما في
الأسباب والثاني في الآثار وتكلم أو لا فيما ليس من أسباب الحدث عندنا واشتهر
خلاف العلماء إيانا فيه
فمن ذلك الفصد والحجامة وكل خارج من غير السبيلين لا ينقض الطهارة خلافا لأبي
حنيفة
حيث قال كل نجاسة خارجة من البدن تنقض الوضوء كالدّم إذا سال والقى إذا ملا
الفم وبه قال
احمد الا أنه لا يقول بالانتقاض إذا كان الدم قطرة أو قطرتين: لنا ما روى أنس ان النبي
صلى الله
عليه وسلم (احتجم وصلي ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه) (١) وروى مثل
مذهبنا عن عبد

الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن أبي أوفى وأبي هريرة وجابر بن عبد الله
وعائشة رضي
الله عنهم ومنها القهقهة فلا تنقض الوضوء سواء وجدت في الصلاة أو في غيرها وعند
أبي حنيفة
القهقهة في الصلاة تنقض الوضوء الا في صلاة الجنابة لنا ما روى عن جابر رضي الله
عنه أنه صلى

الله عليه وسلم قال (الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء) (١) ومنها أكل ما
مسته النار فلا
يؤثر في انتقاض الطهارة وقال أحمد تنتقض الطهارة بأكل لحم الجزور وحكي ابن
القاص عن القديم

قولا مثله لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال (توضؤوا من لحوم الإبل ولا تتوضأوا من
لحوم
الغنم) (١) لنا ما روى عن جابر قال كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه
وسلم

(ترك الوضوء مما مسته النار)
(١) قال (وإنما ينتقض بأمر أربعة الأول خروج الخارج من أحد السبيلين ريحا كان
أو عينا نادرا
كان أو معتادا طاهرا كان أو نجسا)
نواقض الوضوء عندنا أربعة أحدها خروج الخارج من أحد السبيلين يدل عليه الاجماع
والنصوص

كقوله تعالى (أو جاء أحد منكم من الغائط) وقوله صلى الله عليه وسلم في المذي
(ينضح
فرجه بالماء ويتوضأ وضوءه للصلاة) (١) ولا فرق بين العين والريح قال صلى الله عليه
وسلم

(لا وضوء الا من صوت أو ريح) (١) وقد يفرض خروج الريح من القبل في النساء
ومن الإحليل أيضا لا درة وغيرها فينقض الطهارة أيضا خلافا لأبي حنيفة: لنا القياس على
الدبر ولك

ان تعلم قوله ريحا بالحاء إشارة إلى هذا الخلاف وإذا كان الخارج عينا فلا فرق بين أن
يكون
معتادا أو نادرا كالدود والحصا خلافا لمالك في النادر الا في دم الاستحاضة: لنا القياس
على المعتاد
بعلة أنه خارج من السيلين وظاهر ما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال (الوضوء مما
خرج) (١)

ونحو ذلك وأما قوله طاهرا أو نجسا فقد يتوهم أن المراد من الطاهر المنى وليس كذلك بل المراد منه الدود والحصى وسائر ما هو طاهر العين وأما المنى فلا يوجب خروجه الحدث وإنما يوجب الجنابة ولا يغتر بتعميم الأئمة القول في أن الخارج من السيلين ناقض للطهارة فان هذا ظاهر يعارضه نصهم في تصوير الجنابة المجردة عن الحدث على أن من أنزل بمجرد النظر أو بالاحتلام قاعدا فهو جنب غير محدث وحكى في البيان عن القاضي أبي الطيب أن خروج المنى يوجب الحدثين جميعا

الأصغر لأنه خارج من السبيلين والأكبر لأنه منى والمذهب المشهور هو الأول فالشئ
مهما أوجب
أعظم الأثرين بخصوصه لا يوجب أهونها بعمومه كزنى المحصن لما أوجبت أعظم
الحدين لأنه زني
المحصن لا يوجب أدناهما لأنه زني ولا يخفى ان المراد من قوله خروج الخارج من
السبيلين هو الخروج
من أيهما كان ولا يشترط في الانتقال الخروج من كليهما وكل ما ذكرناه فيمن هو
واضح الحال
في أمر الذكورة والأنوثة أما المشكل فان خرج الخارج من فرجيه جميعا فهو محدث
لان أحدهما
أصلى وان خرج من أحدهما فالحكم كما لو خرج من واضح الحال خارج من ثقبه
انفتحت تحت المعدة

مع انفتاح السبيل المعتاد وسيأتي حكمه*
قال (وفي معناه ثقبة انفتحت تحت المعدة مع انسداد المسلك المعتاد فإن كان فوق
المعدة
أو تحتها لكن مع انفتاح المسلك المعتاد فقولان فان قلنا ينتقض فلو كان الخارج نادرا
فقولان وفي
جواز الاقتصار فيه على الحجر ثلاثة أوجه يفرق في الثالث بين المعتاد وغيره وكذا في
انتقاض الطهر
بمسه وفي وجوب الغسل بالايلاج فيه وفي حل النظر إليه تردد)
لو انسد السبيل المعتاد وانفتحت ثقبة تحت المعدة نظر ان خرج منها النجاسة المعتادة
وهي البول
والعذرة انتقض الطهر لان الانسان لا بد له في مطرد العادة من منفذ يخرج منه الفضلات
التي

تدفعها الطبيعة فإذا انسد ذلك قام ما انفتح مقامه وان خرج غيرها كالدود والحصا
والدم والريح
ففيه قولان أحدهما لا ينتقص به الوضوء لان غير الفرج إنما يقام مقامه لضرورة أن
الانسان لا بد
له من منفذ تنفصل فيه الفضلات المعتادة التي تخرج لا محالة ولا ضرورة في خروج
غير المعتاد
وأظهرهما أنه ينتقص لأنه منفذ تنتقض الطهارة بالمعتاد إذا خرج منه فكذلك بغيره
كالفرج الأصلي
ولو انفتحت الثقبه فوق المعدة وقد انسد السبيل المعتاد أو تحت المعدة والمعتاد منفتح
فهل تنتقض
الطهارة بالخارج المعتاد منها في الصورتين: فيه قولان أصحهما لا: أما في الصورة
الأولى فلان ما يخرج من
فوق المعدة أو من حيث يحاذيها لا يكون مما احالته الطبيعة لان ما تحيله تلقيه إلى
الأسفل فهو إذا

بالقى أشبه: وأما في الثانية فلان غير الفرج إنما يعطي حكمه لضرورة ان الانسان لا بد له من مسلك فيقام المنفتح عند انسداد المعتاد مقامه ولا انسداد: والثاني ينتقض لان الخارج النجاسة المعتادة ولا يضر في أن تتحول الثقبه التي تنفصل فيها الفضلات إلى مكان أعلى أو أسفل وهاتان الصورتان هما المجموعتان في قوله فإن كان فوق المعدة أو تحتها ولكن مع انفتاح المسلك المعتاد المعنى فإن كان فوق المعتاد مع الانسداد أو تحتها ولكن مع الانفتاح فان قلنا لا تنتقض الطهارة بخروج المعتاد في الصورتين فلا كلام وان قلنا تنتقض فهل تنتقض بخروج النادر فيه القولان المذكوران في خروج النادر من ثقبه تحت المعدة مع انسداد السبيل المعتاد وان انتفى المعنيان فلم يكن المعتاد منسدا ولا المنفتح تحت المعدة فلا انتقاض كالقي والرعاف ونحوهما ومتى حكمنا بالانتقاض فيتفرع عليه

فروع (أحدها) هل يجوز الاقتصار في الخارج منه على الأحجار وما في معناها أم
تتعين الإزالة بالماء
حكى صاحب الكتاب فيه ثلاثة أوجه أظهرها أنه يتعين الماء لأنه نادر والاقتصار على
الحجر
خارج عن القياس فلا يكون في معني السبيلين وثانيها يجوز الاقتصار عليه لأنه منفذ
ألحق بالسبيلين
في كون الخارج منه ناقضا للطهارة فكذلك في جواز الاقتصار على الحجر وثالثها
يفرق بين أن
يكون الخارج النجاسة المعتادة فيجوز بين أن تكون غيرها فلا لانضمام ندرة الخارج
إلى ندرة المخرج
وحكى امام الحرمين بدل الوجوه أقوالا وهو والامام الغزالي قدس الله روحهما مسبقان
بهذا
الاختلاف لان القاضي أبا القاسم بن كج حكى في المسألة قولين وهما الأول والثاني
وحكاهما أبو علي
صاحب الافصاح وجهين وكذلك روى الصيدلاني الثاني هل تنتقض الطهارة بمسه فيه
وجهان
أحدهما نعم لأنه التحق بالفرج في انتقاض الطهارة بالخارج منه فكذلك في حكم
الانتقاض بمسه
وأصحهما لا لأنه لا يقع مسه في مظنة الشهوة ولأنه ليس بفرج حقيقة فلا يتناوله
النصوص الواردة في مس

الفرج وحيث وجب ان يحكم ببقاء الطهارة (الثالث) إذا أولج فيه هل يجب الغسل فيه
وجهان لا
يخفى توجيههما مما ذكرنا (الرابع) هل يحل النظر إليه فيه هذان الوجهان وموضع
الوجهين ما إذا كان
فوق السرة أما إذا كان تحتها لا يحل النظر إليه لا محالة ولو كان بحيث يحاذي السرة
جري الوجهان

كما لو كان فوقها لأن الصحيح أن السرة ليست من العورة والظاهر أنه لا يثبت شيء من الأحكام
قال إمام الحرمين والتردد في هذه الأحكام على بعده لا يتعدى أحكام الأحداث فلا
يثبت في الأيلاج
فيه شيء من أحكام الوطئ سوى ما ذكرناه في وجوب الغسل نعم كان شيخي يتردد في
حل النظر وهو
قريب هذا كلامه: ورأيت لأبي عبد الله الحنطلي طرد التردد في إيجاب المهر وسائر
أحكام الوطئ والله أعلم*
قال: [الثاني زوال العقل باغماء أو جنون أو سكر أو نوم كل ذلك ينقض الطهارة إلا
النوم
قاعدا ممكنا مقعده من الأرض]
زوال العقل يفرض بطريقتين أحدهما غير النوم كالجنون والاعماء والسكر فينتقض
الوضوء
بكل حال لان النوم ناقض على ما سيأتي وإنما كان كذلك لأنه قد يخرج منه الخارج
من غير شعوره

به ومعلوم أن الدهول عند هذه الأسباب أبلغ والسكر الذي ينقض الوضوء هو الذي لا يبقى معه الشعور دون أوائل النشوة وحكى في التتمة وجهها ضعيفا أن السكر لا ينقض الوضوء أصلا والثاني النوم وإنما نحصل حقيقته إذا استرخى البدن وزال الاستشعار وخفي عليه كلام من يتكلم عنده وليس في معناه النعاس وحديث النفس وهو من نواقض الوضوء في الجملة لما روى أنه صلى الله

عليه وسلم قال (العينان وكاء السه فإذا نام العينان استطلق الوكاء فمن نام فليتوضأ) (١)
وروى

(٢٠)

أنه صلى الله عليه وسلم قال (من استجمع نوماً فعليه الوضوء) (١) وتفصيله بأن يقال
النوم أما أن يكون
في غير الصلاة وفي الصلاة: إن كان في غير الصلاة فنظر إن نام قاعداً ممكناً مقعده من
مقره
فلا ينتقض وضوءه لأنه يأمن استطلاق الوكاء إذا نام على هذه الحالة وقد روى أن
أصحاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم (كانوا ينتظرون العشاء فينامون قعودا ثم يصلون ولا يتوضئون) (١)

وروى أنه صلى الله عليه وسلم قال (لا وضوء على من نام قاعدا إنما الوضوء على من نام مضطجعا) (١)
فان من نام مضطجعا استرخت مفاصله ولا فرق بين أن يكون مستندا أو غيره مستند بعد أن يكون المقعد متمكنا من الأرض ولا بين أن يكون السناد بحيث لو سل لسقط وبين أن لا يكون كذلك

وعن الشيخ أبي محمد أنه إن كان بحيث لو سل لسقط بطل الوضوء وان نام على غير
هيئة العقود بالصفة المذكورة
بطل الوضوء سواء كان مضطجعا أو مستلقيا أو قائما أو على هيئة الساجدين أو
الراكعين وفي قول لا ينتقض
الوضوء بالنوم على أي هيئة كانت من هيئات المصلين عند الاختيار وان لم يكن في
الصلاة وبه قال أبو حنيفة
لما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال (لا وضوء على من نام قائما أو راکعا أو ساجدا)
(١) لكن
أئمة الحديث ضعفوه فعلى هذين القولين لا ينحصر الاستثناء في حالة العقود على
خلاف ما ذكره صاحب

الكتاب وعن الشافعي رضي الله عنه قول آخر أن تلك الحالة أيضا لا تستثنى بل النوم
في عينه
حدث لاطلاق ما سبق من الاخبار وكما في سائر الاحداث لا فرق فيها بين حالتني
العقود وغيرها
والى هذا القول صار المزني: وعن مالك أنه ان نام جالسا قليلا لم ينتقض وضوءه وان
نام كثيرا
انتقض هذا كله إذا كان في غير الصلاة أما إذا كان في الصلاة فقولان القديم أنه لا
ينتقض

وضوئه لما روي أنه صلى الله عليه وسلم (قال إذا نام العبد في صلاته باهى الله به
ملائكته
يقول انظروا إلى عبدي روحه عندي وجسده ساجد بين يدي) والجديد أن حكمه كما
لو كان
خارج الصلاة لما سبق من الاخبار وللقياس على سائر الاحداث ولان النوم إنما أثر لأنه
قد يخرج

منه الشئ من غير شعوره به وهذا المعني لا يختلف بين أن يكون في الصلاة أو خارج الصلاة
وإذا عرفت ما ذكرنا عرفت أن قوله أو سكر ينبغي أن يكون معلما بالواو وكلمة الاستثناء من
قوله الا النوم قاعدا بالقاف والزاي إشارة إلى القول الذي حكينا أن عين النوم حدث
واليه ذهب

المزني فإنه لا استثناء على ذلك القول وقوله وكذا النوم قاعدا بالميم لما ذكرنا من
مذهب مالك وكذلك
ينبغي أن يكون قوله كل ذلك ينقض الطهر معلما بالقاف إشارة إلى القول المنقول في
النوم قائما
أنه لا ينقض وفي النوم على هيئات المصلين وكذلك في النوم في الصلاة فإنها مستثناة
أيضا على هذه الأقوال

قال الثالث لمس بشرة المرأة الكبيرة الأجنبية ناقض لطهارته (م ح) فإن كانت محرما
أو صغيرة أو ميتة أو مس شعرها أو ظفرها أو عضوا مبانا منها ففي الكل خلاف وفي
الملموس
قولان واللمس سهوا أو عمدا سواء (و م)
اللمس من نواقض الوضوء خلافا لأبي حنيفة الا في المباشرة الفاحشة وهي أن يضع
الفرج
على الفرج مع الانتشار ولمالك وأحمد فإنهما اعتبر الشهوة في كونه ناقضا هذه رواية
عن أحمد
وعنه روايتان أخريان أحدهما مثل مذهبنا والأخرى مثل مذهب أبي حنيفة: لنا قوله
تعالى (أو
لمستم النساء) عطف اللمس على المجرى من الغائط ورتب عليهما الامر بالتيمم عند
فقدان الماء
فدل على كونه حدثنا كالمجرى من الغائط والمراد من اللمس العجز باليد كذلك روي
عن ابن عمر

رضي الله عنهما وغيرهم ثم ينظر ان وجد اللمس من الرجل بالصفات المذكورة في الكتاب وهي
أن يلمس بشرة المرأة الكبيرة الأجنبية فتتنقض طهارته: فان قيل الشرط في الانتقاض ان لا يكون
بينهما حائل ولم يتعرض له: قلنا في قوله لمس بشرة المرأة ما يفيد ذلك لأنه إذا كن
بينهما حائل
فلا يقال لمس ولا مس ولهذا لو حلف أن لا يمس امرأة فمسها من وراء حائل قال
الأصحاب لا يحنث
وان فقد شئ من الصفات التي ذكرها نظر ان لمس غير البشرة كالشعر والظفر والسن
ففيه

وجهان أحدهما ينتقض وضوءه كسائر أجزاء البدن ولهذا يسوى بين الكل في الحل
والحرمة
وإضافة الطلاق وأصحهما لا ينتقض لان الالتذاذ بهذه الأشياء إنما يكون بالنظر دون
اللمس أو
معظم الالتذاذ فيها بالنظر: وإن كان الملموس عضوا مبانا منها ففيه وجهان أحدهما أنه
كالمتصل الا ترى
ان مس الذكر المقطوع كمس الذكر المتصل على الصحيح وأصحهما انه لا ينتقض
لان اللمس حدث
لظاهر الآية وفهم من جهة المعني اعتبار الوقوع في مظنة الشهوة وان لم يعتبر نفس
الشهوة ولمس المبان ليس
في مظنة الشهوة ولا يقال لمن لمسه لمس امرأة بخلاف من مس الذكر المبان فإنه قد
مس الذكر وان لمس

صغيرة والمراد التي لم تبلغ حد الشهوة ففيه وجهان أحدهما نعم لظاهر الآية وأصحهما
لا لأنه ليس في مظنة
الشهوة فصار كلمس الرجل الرجل ومنهم من يقول في المسألة قولان كما في المحرم
وان لمس محرما فقولان: أحدهما
ان حكمها حكم الأجنبية في اللمس لعموم الآية: وأصحهما لا لأنها ليست في مظنة
الشهوة بالإضافة إليه ولا
فرق بين محرمة النسب والرضاع والمصاهرة في اطراد القولين وان لمس ميتة ففيه
وجهان أيضا ينظر في
أحدهما إلى عموم اللفظ وفي الثاني إلى أن لمسها ليس في مظنة الشهوة والظاهر الأول
كما يجب الغسل
بالايلاج فيها ولم يذكر مسألة الميتة في الوسيط وإذا عرفت ما ذكرناه تبين لك أن
الخلافاً الذي
ابهمه في قوله ففي الكل خلافاً قولان في مسألة المحرم ووجهان في سائر المسائل
وهذا مما ينبغي
أن يعتني به محصل هذا الكتاب فإنه كثيراً ما يرسل ذكر الخلافاً والتردد في مسائل
يعطف بعضها
على بعض وهو قول في بعضها ووجه في البعض فينبغي أن يضبط ثم كما ينتقض
وضوء الرجل إذا

لمس بهذه الشرائط ينتقض وضوء المرأة إذا لمست هذه الشرائط وفي الملموس قولان
أصحهما
أنه ينتقض وضوءه أيضا لاستوائهما في اللذة كما أن الفاعل والمفعول يستويان في
حكم الجماع والثاني
لا ينتقض لما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت (أصابت يدي أحمص قدم رسول
الله صلى الله
عليه وسلم في الصلاة فلما فرغ من صلاته قال أتاك شيطانك) (١) ولو انتقض طهر
الملموس

لما أتم الصلاة ثم حكى قولان في أن الملموس من هو أحدهما أن الملموسة هي المرأة
وان وجد فعل
اللمس منها والرجل لامس والثاني وهو الأصح المشهور أن اللامس من وجد منه فعل
اللمس رجلا
كان أو امرأة والملموس الآخر ويخرج مما ذكرناه قول أن المرأة لا ينتقض وضوءها
وان لمست
وإن نفى المصنف في الوسيط أن يكون في الانتقال خلاف ثم لا فرق بين أن يتفق
اللمس عمدا

أو سهوا كسائر الاحداث ولا بين أن يكون بشهوة أو بغير شهوة وحكي وجه أن
اللمس إنما ينقض
الوضوء إذا وقع قصدا وكان تخصيص اللبس بالذكر في الكتاب إنما كان لمكان هذا
الوجه والا
فسائر الاحداث أيضا عمدتها وسهوها سواء لكن أبا عبد الله الحنيطي روى في مس
الذكر ناسيا وجهين
أيضا وحكي في اللبس أن ابن سريج ذهب إلى اعتبار الشهوة كما صار إليه مالك قال
وحكي ذلك
عن الشافعي رضي الله عنه أيضا ولمس العجوز كغيرها ولمس العضو الأشل والزائد
كلمس الصحيح
والأصلي وفي الصور الثلاث وجه آخر *

(قال) [الرابع مس الذكر بيطن الكف ناقض (خ ز) للوضوء وكذا مس فرج المرأة وكذا
مس
حلقة الدبر (م) على الجديد وكذا مس فرج البهيمة على القديم وكذا فرج الميت (و)
والصغير
(م) وكذا محل الجب (و) وفي الذكر المبان وجهان وفي المس برؤوس الأصابع
وجهان وبما بين
الأصابع لا ينقض على الصحيح

مس الذكر ناقض للوضوء خلافا لأبي حنيفة ومالك فان حكم المس عندهما على ما
ذكرنا
في اللمس: لنا حديث بسرة بنت صفوان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من مس
ذكره فليتوضأ) (١)

وإنما ينتقض الوضوء إذا مس بالكف والمراد بالكف الراحة وبطون الأصابع وقال أحمد
تنتقض الطهارة سواء مس بظهر الكف أو بباطنها: لنا أن الأخبار الواردة في الباب جرى
في بعضها لفظ

المس وفي بعضها لفظ الافضاء ومعلوم أن المراد منهما واحد والافضاء في اللغة المس
بيطن الكف
ولو مس بيطن أصبع زائدة نظر إن كانت على استواء الأصابع فهي كالأصلية على أصح
الوجهين
وان لم تكن على استواء الأصابع فلا في أصح الوجهين ولو كانت له كفان فإن كانتا
عاملتين أو غير

عاملتين فبأيتهما مس انتقض الوضوء وإن كانت إحداهما عاملة دون الأخرى انتقض
بالمس بالعاملة

(٤٠)

دون الأخرى ذكره القاضي الروياني وصاحب التهذيب وحكي بعضهم خلافا في اليد
الزائدة مطلقا
واليد الشلاء كالصحيحة في أصح الوجهين وكذا الذكر الأشل كالصحيح وحكم فرج
المرأة في

المس حكم الذكر لما روى عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال (ويل
للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضأون) (١) قالت عائشة بابي وأمي هذا
للرجال أفرايت
النساء قال (إذا مست إحداكن فرجها فلتتوضأ) وفي حلقة الدبر وهي ملتقى المنفذ
قولان قال

في القديم لا ينتقض الوضوء بمسه وبه قال مالك لان الاخبار وردت في القبل وهو
الذي يفضى
بمسه إذا كان على سبيل الشهوة إلى خروج المذي وغيره فأقيم مسه مقام خروج
الخارج بخلاف الدبر

وقال في الجديد ينتقض لأنه فرج فينتقض الوضوء بمسه لقوله صلى الله عليه وسلم
(ويل للذين
يسمون فروجهم ولا يتوضؤون) وبالقياس على القبل ومن الأصحاب من جزم بما قاله
في الجديد
ونفى الخلاف فيه وعن أحمد روايتين كالقولين وفي فرج البهيمة قولان حكى عن
القديم أن مسه

كمس فرج الآدمي لظاهر قوله (من مس الفرج الوضوء) (١) ولان فرج البهيمة كفرج
الآدمي في الايلاج
فكذلك في حكم المس وهذا القول في القبل دون الدبر فان دبر الآدمي لا يلحق على
القديم بالقبل فمن غيره أولى: وقال في الجديد لا أثر لمسها كما لا يجب ستره ولا
يحرم النظر إليه ولا يتعلق
به ختان ولا استنجاء ولان لمس إناث البهائم ليس بحدث فكذلك مس فروجها وقطع
بعضهم
بما قاله في الجديد: وفي مس فرج الميت ذكرا كان أو أنثى وجهان: أحدهما وهو
المذكور في الكتاب
أنه كفرج الحي لشمول الاسم وبقاء الحرمة: والثاني لا أثر لمسها لزوال الحياة وخروج
لمسه عن

مظنة الشهوة: وفي فرج الصغيرة وجهان أصحهما أنه كفرج الكبير لما ذكرنا: والثاني
لا لما روى
أنه صلى الله عليه وسلم مس زبيبة الحسن أو الحسين ولم يرو أنه توضأ: ومس محل
الجب من
المحبوب هل يؤثر فيه وجهان أصحهما نعم لان مسه مظنة خروج الخارج منه فأشبهه
الشاحص:

والثاني لا: لأنه مس محل الذكر دون الذكر وقد حكي عن القفال أن الوجهين مرتبان
على أحد
أصلين: أما مس حلقة الدبر فان قلنا إنه لا يؤثر فهذا أولى وان قلنا يؤثر فهمنا وجهان
لان الحلقة طاهرة

بأصل الخلقة وهذا قد طهر بعارض: وأما مس الثقبه المنفتحة مع انسداد المسلك
المعتاد فيه وجهان
سبق ذكرهما وعلى هذا فالانتقاض ههنا أولي لأنه أصلي والوجهان في المسألة فيما إذا
لم يبق شيء

شاخص أصلا فان بقي شئ فلا خلاف في أن مسه ناقض: وفي الذكر المبان وجهان
أصحهما أنه
كالمتصل لشمول الاسم له: والثاني لا لخروج لمسه عن مظنة الشهوة: ولعلك تقول
رجح الأئمة

من الخلاف في مسائل اللمس الوجه الناظر إلى وقوعه في محل الشهوة ومظنتها حتى
قالوا لا تنقض
الطهارة بلمس المحرم والصغيرة على الأصح وههنا عكسوا ذلك فقالوا الأصح
الانتقاض بلمس فرج
الميت والصغير ولم يعتبروا الشهرة فما الفرق * فالجواب أن اللمس والمس متقاربان
في أمر الشهوة

ووصول الخلاف إذا وقع في غير مظنة الشهوة إلا أن الشافعي رضي الله عنه نظر في
اللمس إلى شيء
آخر إذا كان الممسوس فرج الغير وهو أنه بالمس هاتك حرمة الممسوس فرجه فحكم
بانتقاض وضوئه
منعاه عن ذلك ولهذا لم يحكم بانتقاض طهارة الممسوس فرجه لأنه لا هتك منه
بخلاف الملموس حيث

انتقض طهره على أظهر القولين لشمول معنى الشهوة وكان الهتك أرجح المعنيين عند
الشافعي رضي
الله عنه والنظر إليه أولى ألا تراه علل في مس فرج البهيمة لا يوجب حدثا فقال لأنه لا
حرمة لها
ولا تعبد عليها والله أعلم * وهذه المسائل كلها في المس يبطن الكف: أما لو مس
برؤوس الأصابع

ففيه وجهان: أحدهما أن المس بها كالمس بالراحة لأنها من جنس بشرة الكف ويعتاد
المس بها
بالشهوة وغيرها: وأظهرهما أنه لا يؤثر المس بها لأنها خارجة عن سمت الكف ولا
يعتمد على المس
بها وحدها من أراد معرفة ما يعرف باللمس من اللين والخشونة وغيرهما وفيما بين
الأصابع أيضا

وجهان وعدم الانتقاض فيه أظهر وقد نقلوه عن نص الشافعي رضي الله عنه وأطبقوا
على
ترجيحه: وأما في رؤوس الأصابع فمنهم من رجح القول بالانتقاض وكأنه لهذا التفاوت
صرح بأن
الصحيح عدم الانتقاض في المسألة الثانية وسكت عن الترجيح والتصحيح في الأولى
والمعني برأس

الإصبع موضع الاستواء بعد المنحرف الذي يلي الكف فإنه من الكف بلا خلاف ثم من
يقول
بأن المس برأس الإصبع ناقض بقول باطن الكف ما بين الأظفار والزند اي في الطول
ومن يقول إنه
غير ناقض يقول باطن الكف هو القدر المنطبق إذا وضعت إحدى اليدين على الأخرى
مع تحامل

يسير والتقييد بقولنا مع تحامل يسير ليدخل فيه المنحرف الذي ذكرناه وطرف الكف
وهو حرف
اليد على الوجهين في رؤس الأصابع*
قال [وإذا مس الخنثى من نفسه أحد فرجيه لم ينتقض لاحتمال أن الممسوس زائد وان
مس رجل

ذكره أو امرأة فرجه انتقض إذ لا يخلو عن مس أو لمس وان مس رجل فرجه أو امرأة
ذكره لم
ينتقض لاحتمال أنه زائد ولو أن خنثيين مس أحدهما من صاحبه الفرج ومس الآخر
الذكر فقد انتقض
طهارة أحدهما لا بعينه ولكن تصح صلاة كل واحد منهما وحده لان بقاء طهارته
ممکن

ما سبق من المسائل فيما إذا اتفق المس ولم يكن في الماس ولا في الممسوس إشكال في حكم الذكورة والأنوثة فإن كان ففيه مسائل إحداها ان مس الخشي المشكل فرج واضح فالحكم على
ما سبق وان مس فرج نفسه نظر ان مس فرجيه جميعا انتقض وضوءه لأنه إن كان رجلا فقد مس
ذكره وإن كانت امرأة فقد مست فرجها وان مس أحدهما لم ينتقض وضوءه لأنه ان مس
الذكر فيجوز أن يكون أنثى وهو سلعة زائدة وان مس الآخر فيجوز أن يكون رجلا وهو ثقبه
زائدة وان مس أحدهما وصلى الصبح مثلا ثم توضأ ومس الآخر وصلى الظهر ففي المسألة وجهان
أحدهما انه يقضيها جميعا لان إحدى صلاتيه واقعة مع الحدث وأظهرهما انه لا يقضي واحدة منهما

لان كل صلاة مفردة بحكمها وقد بنى كل واحدة على ظن صحيح فصار كما لو صلى
صلاتين
إلى جهتين باجتهادين وان مس أحدهما وصلى الصبح ثم مس الآخر وصلى الظهر من
غير وضوء
بينهما أعاد الظهر لأنه محدث عندها ومضت الصبح على الصحة: الثانية لو مس
الواضح فرج مشكل
نظر ان مس رجل ذكره انتقض وضوءه لأنه إن كان رجلا فقد مس الذكر وإن كانت
امرأة فقد

لمس امرأة وان مست امرأة فرجه انتقض وضوءها أيضا لمثل هذا المعنى وهذا إذا لم يكن بين الخنثى والماس محرمة وغيرها مما يمنع لمسه عن أن ينتقض به الوضوء فإن كان فلا انتقاض وان مس الرجل فرجه لم ينتقض وضوءه لاحتمال أن يكون رجلا والممسوس ثقبه زائدة وان مست المرأة ذكره فكذلك لا ينتقض وضوءها لاحتمال أن يكون الخنثى امرأة والممسوس سلعة زائدة والضابط ان الواضح إذا مس منه ماله انتقض وضوءه فان مس ما ليس له فلا: ثم إذا حكمنا بانتقاض طهارة

الواضح فلا نقول الخنثى ملموس حتى يعود في انتقاض طهارته القولان بل هو ممسوس حتى لا تنتقض طهارته طرحا للشك واستصحابا للطهارة: والثالثة لو مس مشكل فرج مشكل آخر نظر ان مس فرجيه جميعا انتقض وضوءه كما لو مسهما من نفسه وكذلك لو مس ذكر مشكل وفرج مشكل آخر ينتقض وضوءه أيضا لكن ههنا ينتقض لعله المس أو اللمس وان مس أحد فرجيه لا غير لم ينتقض وضوءه لاحتمال كونه عضوا زائدا ولو مس أحد المشكلين فرج الآخر ومس الآخر ذكر الأول انتقض

طهارة أحدهما لا بعينه لأنهما إن كانا رجلين فقد أحدث ماس الذكر وإن كانتا امرأتين فقد أحدثت ماسة الفرج وإن كان أحدهما رجلا والآخر امرأة فقد أحدثا جميعا بسبب اللمس فإذا طهارة أحدهما باطلة لا محالة لكنه غير متعين وما من واجد منهما أفردناه بالنظر الا والحدث في حقه مشكوك فيه فنستصحب يقين الطهارة ولا نمنع واحدا منهما عن الصلاة ونظائر ذلك لا تخفى وأما قوله في الكتاب في هذه المسألة ولكن تصح صلاة كل واحد منهما وحده ففي كلمة وحده أشكال لان المفهوم منه ان لكل واحد منهما ان يصلى منفردا ويمتنع ان يقتدى بالآخر كما نقول إذا اختلف اجتهاد اثنين في إنائين مشتبهين صلى كل واحد منهما وحده يريد به ما ذكرنا لكن

اقتداء الخنثى بالخنثى ممتنع على الاطلاق فأن معنى التقييد في هذه المسألة ان كلمة
وحده يشبه
أن يكون من سبق القلم لاعن قصد وتعمد لأنه في الوسيط لم يتعرض لذلك وإنما قال
لكن تصح
صلاتها ويأخذ كل واحد منهما باحتمال الصحة وان اتى بها عن قصد فقد ذكر
بعضهم ان فائدة
التقييد انه لا تجزى صلاة واحد منهما خلف الآخر قطعاً وان بان بعد الفراغ كون
الامام رجلاً
بخلاف ماذا اقتدى الخنثى بالخنثى في غير هذه الصورة ثم بان بعد الفراغ كون الامام
رجلاً فان
في وجوب القضاء قولين والله أعلم *

قال واليقين لا يرفع بالشك (م) لا في الطهارة ولا في الحدث وان تيقن انه بعد طلوع الشمس
توضأ وأحدث ولم يدر أيهما سبق أسند الوهم إلى ما قبله فان انتهى إلى الحدث فهو
الآن متطهر
لأنه تيقن طهرا بعده وشك في الحدث بعد الطهر وان انتهى إلى الطهر فهو الآن
محدث وقيل إنه
يستصحب ما قبل الحالتين ويتعارض الظن [من القواعد التي ينبني عليها كثير من الأحكام الشرعية استصحاب اليقين والاعراض
عن الشك والأصل فيه ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال

(إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكّل عليه اخرج منه شيء أم لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً) (١) وروى أنه صلى الله عليه وسلم قال (ان الشيطان ليأتي أحدكم فينفخ بين أليتيه ويقول أحدثت أحدثت فلا ينصرفن حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً) (٢) ولا فرق عندنا بين ان يتيقن الطهارة ويشك في الحدث بعده أو يتقن الحدث ويشك في الطهارة بعده بل يستصحب اليقين في الحالتين خلافاً لمالك حيث قال إذا استيقن الطهارة وشك في الحدث أخذ بالحدث احتياطاً وتوضأ إذا كان خارج الصلاة وإن كان في الصلاة سلم انه يمضي في صلاته وما رويناه من الخبر حجة عليه لأنه مطلق وحكي في التتمة وجهها عن بعض الأصحاب يوافق مذهب

مالك ومن نظائر الشك في عروض الحدث ما إذا نام قاعدا ثم تمايل وانتبه ولم يدر
أيهما سبق فلا
ينتقض وضوءه بخلاف ما إذا عرف أن الانتباه كان بعد التمايل يلزمه الوضوء ومنها ما
إذا شك في أنه لمس
الشعر أو البشرة إذا قلنا إنه لا أثر للمس الشعر ومنها ما إذا مس الخنثى فرجيه مرتين
وشك في أن
الممسوس ثانيا هو الممسوس أولا أو الفرج الآخر ومنها ما لو شك في أن ما عرض له
رؤيا

أو حديث نفس فلا يلزمه الوضوء في شئ منها وكذلك القول في الشك في الحدث
الأكبر وهذا
كله إذا عرف سبق الطهارة أما إذا لم يعرف ذلك بان تيقن انه بعد طلوع الشمس توضأ
وأحدث
ولم يدر أيهما سبق وانه الآن على ماذا ففي المسألة وجهان أصحها قال صاحب
التلخيص والأكثرون

يؤمر باسناد الوهم إلى ما قبل طلوع الشمس وتذكر ما كان عليه من الطهارة والحدث
فان
تذكر انه كان محدثا فهو الآن على الطهارة لأنه تيقن الطهارة بعد ذلك الحدث وشك
في تأخر
الحدث المعلوم بعد الطلوع عن تلك الطهارة وان تذكر انه كان متطهرا فهو الآن
محدث
لأنه تيقن حدثا بعد تلك الطهارة وشك في تأخر الطهارة عن ذلك الحدث ومن الجائز
سبقها على
الحدث وتوالي الطهارتين وهذا إذا كان الشخص ممن يعتاد تجديد الطهارة فإن لم يكن
التجديد
من عادته فالظاهر أن طهارته بعد الحدث فيكون الآن متطهرا وان لم يتذكر ما قبلها فلا
بعد من

الوضوء لتعارض الاحتمالين من غير ترجيح ولا سبيل إلى الصلاة مع التردد المحض في
الطهارة
ومنهم من قال يؤمر بالتذكر لكنه ان تذكر الحدث قبل الطلوع فهو الآن محدث أيضا
وان
تذكر الطهارة فهو الآن متطهر لان ما يذكره من قبل معلوم فيستصحب ويتعارض
الظن الطارئان
بعده لتقابل الاحتمالين والوجه الثاني انه لا نظر إلى ما قبل الطلوع ويؤمر بالوضوء بكل
حال

اخذا بالاحتياط ثم نتكلم في قوله واليقين لا يرفع بالشك في ابتداء هذا الفصل من ثلاثة
أوجه
أحدها قد يتوهم أن هذا الكلام متصل بآخر مسألة الخنثيين وهو قوله لان بقاء طهارته
ممكناً
ولا شك انه صالح لذلك لكنه لم يقصد تذييب المسألة به وإنما أراد افتتاح قاعدة
مقصودة في
نفسها وإيراده في الوسيط يوضح ذلك ثم لا يخفى تخريج مسألة الخنثيين على هذه
القاعدة: الثاني
لا نعني بقولنا اليقين لا يرفع ولا يترك بالشك يقينا حاضرا فان الطهارة والحدث
نقيضان ومهما
شككنا في أحد النقيضين فمحال ان نتيقن الآخر ولكن المراد أن اليقين الذي كان لا
يترك
حكمه بالشك بل يستصحب لان الأصل في الشئ الدوام والاستمرار فهو في الحقيقة
عمل

بالظن وطرح للشك: الثالث المشهور من معنى الشك التردد في طرفي وجود الشيء
وعدمه بصفة
التساوي فإذا حدث له هذا التردد في الحدث بعد تيقن الطهارة أو في الطهارة بعد تيقن
الحدث
لم يلتفت إليه واستصحب ما كان: وهذا الحكم لا يختص بالشك في طرف الحدث
بل لو كان الحادث
ظن الحدث بعد تيقن الطهارة فهو كالشك في أنه يجوز له الصلاة استصحابا ليقين
الطهارة لكن
لو ظن الطهارة بعد الحدث لم يستصحب حكم الحدث بل له أن يصلى بالظن فإذا
حكم الشك واحد
في الطرفين وحكم الظن في الحدث بخلاف حكمه في الطهارة*
قال [قاعدة تنكشف حال الخنثى بثلاث طرق: أحدها خروج خارج من الفرجين فان
بال بفرج

الرجال أو أمني فرجل وان بال بفرج النساء أو حاض فامرأة وان بال بفرج الرجال
وحاض بفرج
النساء قيل التعويل على المبال لأنه أدوم وقيل مشكل: (الثانية) نبات اللحية ونهود
الثدي فيه خلاف
والأظهر ان لا عبرة بهما كما لا عبرة بتأخر النبات والنهود عن أو انهما: (الثالثة) ان
يراجع الشخص
ليحكم بمبله فإذا أخبر لا يقبل رجوعه الا ان يكذبه الحس بأن يقول أنا رجل ثم ولدت
ولدا]
[لما تكلم في صور مس الخنثى أراد ان يبين ما ينكشف به حال الخنثى فذكر له طرقا
منها
خروج الخارج من أحد الفرجين وذلك على قسمين أحدها خارج لا يوجب الغسل
وهو البول
فإذا بال بفرج الرجال فرجل وان بال بفرج النساء فامرأة لما روى عن ابن عباس رضي
الله عنهما

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي له ما للرجال وما للنساء (يورث من حيث
يول) (١)
وهذا بشرط أن يكون له ما يشبه آلة الرجال وما يشبه آلة النساء ويكون بوله من
أحدهما فأما إذا
لم يكونا له وهو يبول من ثقبه أو كانا له لكنه لا يبول بهما فلا دلالة في بوله ولو بال
بهما جميعا
ففيه وجهان أحدهما أن دلالة البول قد سقطت وأصحهما ان ما يختص بسبق الخروج
أو تأخر
الانقطاع فالحكم له فان وجد أحد المعنيين في أحدهما والآخر في الثاني فالأخذ بسبق
الخروج

أولى وان فقد المعينان فيهما سقطت دلالة البول ولا حكم للكثرة ولا للترقيق
والترشيش في أصح
الوجهين: والثاني ان الحكم للأكثر وانه ان زرق بهما فرجل وان رشش فامرأة وان
زرق بهذا
ورشش بذلك فحينئذ تسقط دلالة البول: والقسم الثاني خارج موجب للغسل كالحيض
والمني فإذا
أمنى بفرج الرجال فرجل وان أمنى بفرج النساء أو حاض فامرأة وذلك بشرطين
أحدهما ان
ينفصل في وقت امكان خروج المني والحيض: والثاني أن يتكرر خروجه ليتأكد الظن
ولا يتوهم

كونه اتفاقيا ولو أمني من الفرجين جميعا فوجهان أحدهما أنه تسقط هذه الدلالة
ويستمر الاشكال
وأصحهما انه لو أمني منهما على صفة منى الرجال يكون رجلا ولو أمني منهما على
صفة منى النساء يكون
امرأة لأن الظاهر أن المنى الموصوف بصفة منى الرجال ينفصل من الرجال وكذلك ما
هو بصفة
منى النساء ينفصل من النساء نعم لو أمني من فرج الرجال على صفة منى النساء أو من
فرج النساء على
صفة منى الرجال أو أمني من فرج الرجال على صفة منيهم ومن فرج النساء على صفة
منيهن يستمر

الاشكال ومن هذا القسم خروج الولد فيفيد القطع بالأنوثة حتى يترجح على ما يعارضه
من الامارات
اما لو تعارض البول مع الحيض أو مع المنى ففيه وجهان أحدهما أنه يحكم بمقتضى
البول لأنه دائم متكرر
فيكون أقوى دلالة وأصحهما أن يستمر الاشكال ويتساقطان ومنها نبات اللحية ونهود
الثدي وفيهما
وجهان أحدهما أن نبات اللحية يدل على الذكورة ونهود الثدي على الأنوثة لان اللحي
إنما تكون للرجال غالبا وتدلى الثديين للنساء غالبا فيستدل بهما على الذكورة والأنوثة
وأظهرهما
أنه لا عبرة بهما لأنه لا خلاف أن عدم نبات اللحية في وقته لا يقتضي الأنوثة وعدم
تدلي
الثديين في وقته لا يقتضي الذكورة ولو جاز الاستدلال بنبات اللحية على الذكورة لجاز
الاستدلال

بعدمه على الأنوثة لان الغالب من حال من لا يلتحي في وقته الأنوثة كما أن الغالب من
حال من
يلتحي الذكورة وأجرى بعضهم الوجهين في نزول اللبن أيضا وذهب بعض الأصحاب
إلى أنه
تعد أضلاع الخنثى من جانبيه فان نقص عددها من الجانب الأيسر فهو دليل الذكورة
وان تساوى
عددها من الجانبين فهو دليل الأنوثة وظاهر المذهب انه لا عبرة بذلك والتفاوت بين
الرجل
والمرأة في عدد الأضلاع غير معلوم ولا مسلم ومنها ان يراجع الخنثى فان قال أميل إلى
الرجال
استدللنا على الأنوثة وان قال أميل إلى النساء استدللنا به على الذكورة لان الله تعالى
أجرى العادة
بميل الرجال إلى النساء والنساء إلى الرجال بالطبع وهذا إذا عجزنا عن الامارات
السابقة والا

فالحكم لها لأنها محسوسة معلومة الوجود وقيام الميل غير معلوم فإنه ربما يكذب في إخباره ومن شرط الاعتماد على إخباره وقوعه بعد العقل والبلوغ كسائر الروايات والاعخبار ومن الأصحاب من قال يكفي وقوعه في سن التمييز كالحضانة يخبر فيها الصبي بين الأبوين في سن التمييز والمذهب الأول لان اختبار الخنثى لازم فلا حكم له قبل البلوغ كالمولود إذا تداعاه اثنان لا يصح انتسابه قبل البلوغ والاختيار في الحضانة ليس بلازم ثم يتعلق بفصل الاختيار (فروع) أحدها إذا بلغ وهو يجد من نفسه أحد الميلين يجب عليه ان يخبر عنه فان أخر عصى * الثاني لا يخبر بالتشهي فإنه غير مخير ولكن يخبر عما يجده من ميله الجبلي: * الثالث لو زعم أنه لا

يميل إلى الرجال ولا إلى النساء أو أنه يميل إليهما جميعا استمر الاشكال: الرابع أخبر
عن أحد
الميلين لزمه ولا يقبل رجوعه بعد ذلك لاعترافه بموجبه نعم لو وجدت الدلالة القاطعة
بعد اخباره
عن الذكورة وهي الولادة غيرنا الحكم لأننا تيقنا خلاف ما ظنناه وكذا لو ظهر حمل
بعده تبين بطلان
اخباره كما لو حكمنا بشئ من الدلائل الظاهرة ثم ظهر به حمل بطل ذلك وقد ذكر
هذا الفرع في الكتاب
لكن للمتأمل وقفة عند قوله فإذا أخبر لا يقبل رجوعه الا إذا كذبه الحس لان ظاهر
الاستثناء
يقتضي قبول الرجوع عند الولادة وإذا ولدت فلا عبرة بالرجوع ولا معنى له بل يبطل
الحكم السابق
سواء وجد الرجوع أم لا وكأنه أراد أنه لا يقبل رجوعه ويجرى عليه حكم قوله الأول
الا ان

يكذبه الحس بالولادة فالاستثناء يرجع إلى أجزاء حكم القول الأول عليه لا إلى عدم قبول الرجوع وكذلك أورد امام الحرمين رحمه الله هذا اللفظة: الخامس ذكرنا ان الاختيار إنما يرجع إليه عند فقد الامارات الظاهرة فلو رجعنا إليه لفقدناها ثم وجد بعض تلك الامارات يجوز ان يقال لا نبالي به ونستصحب الحكم الأول الا ان توجد دلالة قاطعة: وهذا قضية قوله الا ان يكذبه الحس إذا قدرنا عود الاستثناء إلى ما بيناه ويجوز ان يقال يعدل إلى الامارة الظاهرة ويحكم بها كما إذا تداعى اثنان مولودا ولم يكن قائف فانتسب بعد البلوغ واختار ثم وجدنا القائف تقدم القيافة على اختياره والله أعلم *

قال (الفصل الثاني في حكم الحدث: وهو المنع من الصلاة ومس المصحف وحمله ويستوى (ح) في المس الجلد والحواشي ومحل الكتابة وفي مس الخريطة والصندوق (ح) والعلاقة وتقليب الاوراق بقضيب وحمل صندوق فيه أمتعة سوى المصحف خلاف ولا يحرم مس كتب التفسير والفقهاء والدراهم المنقوشة الا ما كتب للدراسة كلوح الصبيان (و) والأصح انه لا يجب على المعلم تكليف الصبي المميز الطهارة لمس اللوح والمصحف] *

المحدث ممنوع من الصلاة قال صلى الله عليه وسلم (لا صلاة الا بطهارة) وكذلك من

الطواف قال صلى الله عليه وسلم (الطواف بالبيت صلاة الا ان الله سبحانه وتعالى أباح
فيه الكلام) (١)

وسجدة الشكر والتلاوة كالصلاة في أن المحدث ممنوع منهما ويحرم عليه أيضا مس
المصحف وحمله قال

الله تعالى (لا يمسه الا المطهرون) وروى أنه صلى الله عليه وسلم قال لحكيم بن حزام
(لا تمس
المصحف الا طاهرا) (١) وروى أنه قال (لا تحمل المصحف ولا تمسه الا طاهرا) ثم
فيه

مسائل إحداها إذا كان المصحف مجلدا فهل يحرم مس الجلد كمس الموضع المكتوب فيه وجهان
أصحهما وهو الذي ذكره في الكتاب نعم لأنه كالجاء من المصحف الا ترى أنه لو باعه دخل الجلد فيه: والثاني لا لأنه ظرف ووعاء لما كتب عليه القرآن فصار كالكيس والجراب الذي فيه المصحف: الثانية لا فرق في حكم المس بين موضع الكتابة وبين الحواشي والبياض في خلال السطور لان اسم المصحف يقع على جميع ذلك وقوعا واحدا: الثالثة في مس الخريطة والصندوق والعلاقة وجهان إذا كان المصحف فيها أظهرهما انه يحرم لأنها متخذة للقرآن منسوبة إليه فإذا اشتملت على القرآن اقتضى التعظيم ان لا يمس الا على الطهارة: والثاني لا لان الظواهر واردة في المصحف وهذه الأشياء غير المصحف وهذا الخلاف قريب من الخلاف في الجلد ولذلك جمع بعض الأصحاب

بينهما جميعا وحكي فيهما الوجهين ومنهم من جزم بالجواز في غير الجلد وخصص
الخلاف بالجلد
ومنهم من جزم بالمنع في الجلد وخصص الخلاف بما سواه وكلامه في الكتاب أوفق
لهذه الطريقة
أو هو هي وفي كتب أصحابنا عن أبي حنيفة أنه يجوز للمحدث مس غير المكتوب من
الحواشي
وظهر المصحف وغيرهما: نعم لا يجوز ذلك للجنب والحائض: وعنه أيضا انه يجوز
للمحدث الحمل
والمس مطلقا ولا يجوز للجنب والحائض: وعنه أيضا أنه يجوز له حمل المصحف
بعلاقته وبه قال
أحمد وحكي بعضهم عن مالك أنه يجوز له حمل المصحف ومسه من غير طهارة
والمشهور ان هذا
قول داود ولا يخفى موضع العلامة من هذه الاختلافات: الرابعة لو وضع المصحف بين
يديه وهو

يقلب أوراقه بقضيب وغيره ويقرأ منه هل يجوز فيه وجهان: أحدهما نعم لأنه لم يحمل المصحف ولا مسه فقد حافظ على شرط التعظيم وأصحهما أنه لا يجوز لأنه حمل بعض المصحف مقصودا فان الورقة بحمله تنتقل من جانب إلى جانب: الخامسة المنع من الحمل حيث كان المصحف هو المقصود بالحمل فأما إذا حمل صندوقا فيه ثياب وأمتعة سواه ففيه وجهان: أحدهما انه لا يجوز لأنه حامل للمصحف وحكم الحمل لا يختلف بين أن يكون هو المحمول أو يكون محمولا مع غيره الا ترى أنه لو حمل نجاسة في صلاته لم تصح صلاته سواء حملها وحدها أو مع غيرها وأصحهما الجواز لان المنع من الحمل المنخل

بالتعظيم والاحلال ويفارق حمل الصندوق والخريطة فان ذلك تبع للمصحف وهنا
بخلافه: السادسة
المصحف مكتوب لدراسة القرآن منه فحكمه في المس والحمل ما ذكرنا: وفي لوح
الصبيان وجهان
أصحهما هو الذي ذكره في الكتاب انه في معنى المصحف لأنه أثبت فيه القرآن للتعلم
منه ولدراسته:
والثاني لا لأنه لا يقصد باثباته الدوام بل هو كالمسودة التي تتخذ وسيلة ولا يعتنى بها:
وأما ما
أثبت فيه شئ من القرآن لا للدراسة كالدراهم الأحذية والعمامة المطرزة بآيات القرآن
والحيطان
المنقوشة به وكتب الفقه والأصول والتفسير ففيه وجهان: أحدهما انها كالمصحف في
حرمة المس

والحمل تعظيماً للقرآن: وأصحهما أنه لأمنع لما روى أنه صلى الله عليه وسلم كتب كتاباً إلى هرقل وكان فيه (تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم) (١) الآية ولم يأمر الحامل بالمحافظة على الطهارة ولأن هذه الأشياء لا يقصد باثبات القرآن فيها قراءته فلا تجرى عليها أحكام القرآن ولهذا يجوز هدم الجدار المنقوش عليه وأكل الطعام وهذا الوجه هو المذكور في الكتاب وذهب بعض الأصحاب إلى تفصيل في الكتب فقال إن كان القرآن أكثر حرم المس والحمل والا فوجهان ذكروا ذلك في كتاب التفسير ولا شك في أن غيره في معناه ومنهم من قال إن كتب القرآن بخط غليظ والتفسير

بخط دقيق وميز بينهما حرم الحمل وإن كان الكل بخط واحد فوجهان (السابعة) كل ما ذكرناه في العاقل البالغ: أما الصبي المميز هل يجب على الولي والمعلم منعه من مس المصحف وحمله إذا كان محدثاً فيه وجهان: أحدها نعم لان البالغ إنما يمنع منه تعظيماً للقرآن والصبي أنقص حالاً منه فأولي ان يمنع وأصحهما لا لان تكليفهم استصحاب الطهارة مما يعظم فيه المشقة والوجهان جاريان في اللوح أيضاً وفيه تكلم في الكتاب وهو بناء على أن اللوح حكمه حكم المصحف كما تقدم هذه مسائل الكتاب

ونختمها بفروع: الأول كتابة القرآن على الشئ الموضوع بين يديه من غير مس ولا حمل جائز
للمحدث في أصح الوجهين: الثاني لا يحرم مس التوراة والإنجيل وحملهما في أصح
الوجهين وكذا
حكم ما نسخ من القرآن: الثالث حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلحق
بالقرآن
فيما نحن فيه لكن الأولى أن يكون على الضوء إذا مسه

قال [الباب الرابع في الغسل: وموجبه الحيض والنفاس والموت والولادة وإن كانت ذات

جفاف على الأظهر] *

عد موجبات الغسل أربعة: يشتمل هذا الفصل على ثلاثة منها: أحدها الحيض قال الله تعالى (ولا تقربوهن حتى يطهرن) ثم وجوبه بخروج الدم أو بانقطاعه فيه ثلاثة أوجه: أحدها بخروجه كما يجب الوضوء بخروج البول والغسل بخروج المنى: وثانيها بالانقطاع لقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش (إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصليني) علق الاغتسال بادبار الدم: وثالثها وهو الاظهار بالخروج

يوجب الغسل عند الانقطاع كما يقال الوطئ يوجب العدة عند الطلاق والنكاح يوجب
الإرث
عند الموت وكذلك نقول في البول والمني خروجهما يوجب الغسل والوضوء عند
الانقطاع بل عند
القيام إلى الصلاة والنفاس كالحيض في الغسل ومعظم الأحكام: الثاني الموت يوجب
غسل

الميت على ما سيأتي في الجنائز: ولك ان تقول الغسل اما أن يكون مفسرا بما سوى
النية وهو غسل
الأعضاء أو يكون مفسرا به مع النية والأول ضعيف فان النية عندنا من جملة الغسل
ولولا ذلك
لعد نجاسة جميع البدن ونجاسة موضع منه أشبه بالباقي من موجبات الغسل وقد امتنع
صاحب الكتاب
ومعظم الأئمة منه فتعين الثاني وحيثئذ: اما أن يكون المعتبر مطلق النية أو النية من
صاحب الأعضاء

المغسولة فإن كان الثاني لم ينتظم عد الموت من موجبات الغسل وكان اطلاق الغسل
في الميت بمعنى
آخر وإن كان الأول فغسل الميت إنما يكون من هذه الجملة إذا كانت النية معتبرة فيه
من جهة
الغاسل ولنا في ذلك وجهان يأتي ذكرهما في باب الجنائز: الثالث الولادة فلو ولدت
ولم تر بللا ولا دما

ففي وجوب الغسل عليها وجهان أحدهما لا يجب لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم
(الماء من
الماء) (١) فإنه ينفى وجوب الغسل بغير الانزال خالفنا في الأسباب المتفق عليها
فبتمسك به فيما عداها
وأظهرهما الوجوب لأنه لا يخلو عن بلل وان قل غالبا فيقام الولد مقامه كالنوم يقام
مقام الخروج
لمقارنته إياه غالبا ولأنه يجب الغسل بخروج الماء الذي يخلق الولد منه فبخروج الولد
أولى ويجرى
الوجهان في القاء العلقة والمضغة *

قال والجنابة وحصولها بالتقاء الختانين أو بايلاج قدر الحشفة من مقطوع الحشفة في أي فرج كان من غير المأتي أوميت (ح) وبخروج المنى: وخواص صفاته ثلاثة: رائحة الطلع والتدفق بدفعات والتلذذ بخروجه فلو خرج على لون الدم لاستكثار الوقاع ووجب الغسل لبقية الصفات وكذلك لو خرج (ح م) بغير شهوة لمرض أو خرج بقيته بعد الغسل حصلت (م) الجنابة إذا بقيت رائحة الطلع ولو انتبه ولم ير الا الثخانة والبياض فيحتمل أن يكون وديا فلا يلزمه الغسل والمرأة إذا تلذذت بخروج ماء منها لزمها الغسل وكذا إذا اغتسلت وخرج منها منى الرجل بعده فإنه لا ينفك عن مائها* [مائها]

السبب الرابع الجنابة ولها طريقان: أحدهما التقاء الختانيين: قالت عائشة رضي الله عنها
(إذا التقى الختانان وجب الغسل) فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا
وفسر الشافعي رضي الله عنه التقاء الختانيين فقال المراد منه تحاذيهما لا تضامهما فان
التضام غير
ممکن لان مدخل الذكر في أسفل الفرج وهو مخرج الولد والحيض وموضع الختان
في أعلاه وبينهما
ثقبه البول وشفرا المرأة يحيطان بها جميعا وإذا كان كذلك كان التضام متعذر لما
بينهما من الفاصل

وههنا شبهة وهي ان يقال إن كان موضع ختان المرأة من حيز الداخل بحيث لا يصل إليه شئ من الحشفة فالقول بتعذر التضام واضح لكن لو كان بحيث إذا أحاط الشفران بأول الحشفة لاقى شئ من الحشفة ذلك الموضع كان التضام ممكنا فلعل المراد من الخبر ذلك والله أعلم: ثم موضع الختان غير معتبر بعينه لا في الذكر ولا في المحل اما في الذكر فمقطوع الحشفة إذا غيب مقدار الحشفة لزمه الغسل فإنه في معنى الحشفة ومعلوم ان ما سفل من الحشفة ليس موضع ختان لكن تغييب قدر الحشفة معتبر فلو غيب البعض لم يجب الغسل لان التحاذي لا يحصل به غالبا وحكى القاضي ابن كج ان تغييب بعض

الحشفة كتغيب الكل وروى وجه ان تغيب قدر الحشفة في مقطوع الحشفة لا
يوجب الجنابة
وإنما الموجب تغيب جميع الباقي إذا كان مثل الحشفة أو أكثر واما في المحل فلان
المحل الذي هو
موضع الختان قبل المرأة وكما يجب الغسل بالايلاج فيه يجب الغسل بالايلاج في غيره
كالإتيان في غير
المأتي وهو الدبر يجب الغسل به على الفاعل والمفعول وكذا فرج البهيمة خلافا لأبي
حنيفة لنا انه
جماع في الفرغ فأشبهه فرج الادمي بل ايجاب الغسل ههنا أولى لأنه أحق بالتغليظ ولا
فرق بين الايلاج
في فرج الميت والايلاج في فرج الحي وخالف أبو حنيفة في فرج الميت وكذا قال في
الصغيرة التي لا

تشتهي: لنا انه التقى الختانان فيجب الغسل ثم كما يجب الغسل بالايلاج في فرج
الميت والبهيمة يجب
على من غاب في فرجه فرجهما ولا يجب إعادة غسل الميت بسبب الايلاج فيه على
أظهر الوجهين وإذا
عرفت ما ذكرنا فانظر في لفظ الكتاب واعلم أنه إنما عقب قوله بالتقاء الختانين بقوله
أو ايلاج
قدر الحشفة في أي فرج كان لما بينا ان التقاء الختانين غير معنى بعينه والايلاج في
كل فرج في
معناه ولو اقتصر على قوله والجنابة وحصولها بايلاج قدر الحشفة في أي فرج كان
حصل الغرض
ودخل فيه التقاء الختانين الا ان التقاء الختانين هو الأصل الذي ورد فيه الخبر فقدمه ثم
بين ان كل
جماع في معناه وفي قوله قدر الحشفة إشارة إلى ما سبق ان المرعى مقدار الحشفة لا
عينها: وليكن
معلما بالواو للخلاف الذي حكيناه ثم قوله أو ايلاج قدر الحشفة يتناول ظاهره ما إذا
لف خرقة
على ذكره وأولج وكذلك التقاء الختانين لان المراد منه التحاذي فهل هو كذلك أم لا
تحصل الجنابة
حينئذ فيه ثلاثة أوجه أظهرها أنه تحصل الجنابة لما سبق من حديث عائشة رضي الله
عنها وروى

انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا التقى الختانان وجب الغسل) (١)
والالتقاء
ينظم هذه الصورة ولا يخلو عن قضاء شهوة أيضا: والثاني لا يحصل لان اللذة إنما
تكمل عند ارتفاع
الحجاب: والثالث أنه إن كان الخرقه لينة حصلت الجنابة والا فلا لان اللينة لا تمنع
حصول اللذة
بخلاف الخشنة والخشنة هي التي تمنع وصول بلل الفرج إلى الذكر ووصول الحرارة
من أحدهما
إلى الآخر واللينة مالا تمنع وكل هذا فيما إذا جرى الايلاج وهما واضحا الحل أما إذا
كان مشكلين

وأولج أحدهما في فرج الآخر فلا جنابة ولا حدث لجواز كونهما امرأتين أو رجلين
وكذا لو
أولج كل واحد منهما في فرج الآخر وان أولج كل واحد منهما في دبر الآخر فلا
جنابة أيضا
لجواز كونهما امرأتين ولكن بالنزع يحدثان لان خروج الخارج من السبيلين ينقض
الوضوء وان
أولج أحدهما في دبر الآخر انتقض وضوء المولج في دبره لهذا المعنى وان أولج
أحدهما في فرج
الآخر وأولج الآخر في دبر الأول فلا جنابة أيضا لاحتمال كونهما امرأتين لكنهما على
هذا

التقدير يحدثان بالنزاع لخروج الخارج من قبل أحدهما ودبر الثاني وعلى غير هذا
التقدير هما جنبان
فيحكم بثبوت أدني الحدثين ولو كان الاشكال في الفاعل وحده فلا جنابة أيضا سواء
أولج في فرج
بهيمة أو امرأة لجواز كونه امرأة وينتقض وضوء المرأة بالنزاع وان أولج في دبر رجل
فلا جنابة أيضا
لكن يحدثان لان بتقدير الذكورة هما جنبان وبتقدير الأنوثة قد لمس الخنثى وخرج من
دبر الرجل
شئ وهما من نواقض الوضوء فيثبت أدني الحدثين ولو كان الاشكال في المفعول
وحده فالايلاج
في دبره كهو في دبر غيره والايلاج في فرجه لا يوجب جنابة ولا حدثا لجواز كونه
رجلا ولو أولج
رجل في فرج مشكل والمشكل في فرج امرأة فالمشكل جنب لأنه جامع أو جومع
والرجل والمرأة

لا يجنبان لكن ينتقض وضوء المرأة بالنزع: الطريق الثاني للجنبابة خروج المنى فهو
موجب للغسل
للاجتماع ولقوله صلى الله عليه وسلم (الماء من الماء) ولا فرق بين ان يخرج منه من
الطريق
المعتاد أو من غيره مثل ان يخرج من ثقبه في الصلب أو في الخصية كذلك ذكره
صاحب التهذيب وغيره
وهو ظاهر ما ذكره في الكتاب وقال في التتمة حكمه في الجنبابة حكم النجاسة
المعتادة إذا خرجت
من منفذ غير السبيلين فيعود فيه التفصيل والخلاف المذكور ثم ويجوز أن يكون
الصلب ههنا بمثابة
المعدة ثم فقد قيل يخرج المنى من الصلب ثم للمني خواص ثلاث: إحداهم الرائحة
الشبيهة برائحة
العجين والطلع ما دام رطبا فإذا جف اشتبهت رائحته برائحة بياض البيض: والثانية
التدفق بدفعات

قال الله تعالى (من ماء دافق): والثالثة التلذذ بخروجه واستعقابه فتور الذكر وانكسار الشهوة وله صفات آخر نحو الثخانة والبياض في منى الرجل والرقرة والاصفرار في منى المرأة في حال اعتدال الطبع لكن هذه الصفات ليست من خواصه بل الودي أيضا أبيض تخين كمنى الرجل والمذي رقيق كمنى المرأة وإذا عرفت ذلك فنقول ما ليس من خواصه لا ينفي عدمه كونه منيا ولا يقتضى وجوده كونه منيا ويوضح الطرفين بالمثال: أما الأول فلو زالت الثخانة والبياض لمرض وجب الغسل عند وجود شئ من خواصه ولو خرج على لون الدم لاستكثار الوقاع وجب الغسل أيضا اعتمادا على الصفات الخاصة به: وحكي وجه انه لا يجب الغسل ههنا لان المنى دم في الأصل فإذا خرج على

لون الدم لم يقتض غسل كسائر الدماء: واما الثاني فلو تنبه ولم ير الا الثخانة والبياض
فلا غسل
عليه لان الودي يشارك المنى في هاتين الصفتين فيحتمل أن يكون الخارج وديا فلا
يجب الغسل
بالشك بل يتخير بين ان يتوضأ ويغسل المحل الذي أصابه ذلك الخارج وبين ان يغتسل
ولا
يغسله على ما ذكرناه في فصل الترتيب هذا ظاهر المذهب: وقد حكينا وجهها انه يلزمه
الغسل فلذلك
أعلم قوله في الكتاب فلا يلزمه الغسل بالواو فان قلنا بظاهر المذهب وغلب على الظن
أنه مني
لان الودي لا يليق بحال صاحب الواقعة أو لتذكر وقاع تخيله: قال امام الحرمين يجوز
ان يقال
يستصحب يقين الطهارة ويجوز ان يحمل الامر على غالب الظن تخريجا على غلبة
الظن في النجاسة

والاحتمال الأول أوفق لكلام المعظم هذا حكم غير الخواص واما الخواص فلا يشترط اجتماعها
بل الخاصة الواحدة كافية في معرفة الخارج منى فلو خرج بغير دفع وشهوة لمرض أو
لحمل شئ
ثقل وجب الغسل خلافا لأبي حنيفة وكذلك لمالك وأحمد رحمهما الله فيما حكاه
أصحابنا: لنا ان
الخارج منى لوجود خاصية الرائحة فيه فيوجب الغسل لقوله صلى الله عليه وسلم (الماء
من
الماء) ولو اغتسل عن الانزال ثم خرجت منه بقية وجب اغسل لوجود الرائحة سواء
خرجت
بعد ما بال أو قبله خلافا لمالك حيث قال في إحدى الروايتين لا غسل عليه في
الحالتين وفي رواية
ان خرج قبل البول فهو من بقية المنى الأول فلا يجب الغسل ثانيا وان خرج بعده فهو
منى جديد

فيلزمه الغسل وخلافاً لأحمد حيث قال إن خرج قبل البول وجب الغسل ثانياً وان خرج
بعده
فلا: وحكي عن أبي حنيفة مثله وجعل ذلك بناءً على المسألة الأولى وهي اعتبار الدفع
والشهوة
لأن ما خرج قبل البول ببقية ما خرج لشهوة وما خرج بعد البول خرج بغير شهوة لنا ما
سبق
وقياس إحدى الحالتين على الأخرى وقول من قال الخارج بعد البول منى جديد ممنوع
بل هو ببقية
الأول بكل حال والله أعلم*
ولا فرق في خروج المنى بين الرجال والنساء في حكم الغسل: روى أن أم سليم
جاءت

إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقلت إن الله لا يستحي من الحق هل على المرأة
من غسل
إذا هي احتمت قال نعم إذا رأت الماء) (١) وقوله في الأصل والمرأة إذا تلذت
بخروج ماء منها
لزمها الغسل يشعر بان طريق معرفة المنى في حقها الشهوة والتلذذ لا غير: وقد صرح
به في الوسيط فقال
ولا يعرف في حقها الا من الشهوة وكذلك ذكره إمام الحرمين لكن ما ذكره الأكثرون

تصريحاً وتعريضاً التسوية بين منى الرجل والمرأة في طرد الخواص الثلاث وقد قال في التهذيب ان
منى المرأة إذا خرج بشهوة أو بغير شهوة وجب الغسل كمني الرجل فإذا وجب الغسل
مع انتفاء
الشهوة كان الاعتماد على سائر الخواص ولو اغتسلت المرأة من الجماع ثم خرج منها
المنى لزمها الغسل
بشرطين: أحدهما أن تكون ذات شهوة دون الصغيرة التي لا شهوة لها: والثاني أن
تقضى شهوتها

بذلك الجماع لا كالنائمة والمكرهه وإنما وجب الغسل عند اجتماع هذين الشرطين
لأنه حينئذ يغلب
على الظن اختلاط منيها بمنيه فإذا خرج منها ذلك المختلط فقد خرج منها منيها: أما
في الصغيرة
والمكرهه والنائمة إذا خرج المني بعد الغسل لم يلزم إعادة الغسل لان الخارج مني
الرجل وخروج
مني الغير من الانسان لا يقتضى جنابته وصورة المسألة في الكتاب وإن كانت مطلقة
لكن في

قوله فإنه لا ينفك عن مائها ما يبين اشتراط ما ذكرنا: ويحكي وجه آخر انه لا يشترط
إعادة الغسل
بحال لأنه لا يتيقن خروج منيها: نعم الاحتياط الإعادة: هذا تمام الكلام في طريقي
الجنابة ولفظ
الكتاب ظاهر في الحصر فيهما وهو الصحيح وزاد بعض الأصحاب طريقا آخر للجنابة
وهو استدخال
المني قالوا إذا استدخلت المرأة منيا لزمها الغسل كما يجب به العدة إذا كان الماء
محترما: وينسب هذا
إلى أبي زيد المروزي وعلى هذا لا يفترق الحال بين القبل والدبر والمذهب الأول لان
الاستدخال
غير متناول بالنصوص الواردة في الباب ولا هو في معني المنصوص عليه (خاتمة) قوله
في أول الباب
وموجبه الحيض والنفاس إلى آخره يقتضي حصر موجبات الغسل في الأربعة المذكورة
لكن القاء
المضغة والعلقة موجب على الصحيح كما سبق وهو لا يدخل في لفظ الولادة فيكون
خارجا عما ذكره
واختلفوا في شيئين آخرين أحدهما غسل الميت قال في القديم يجب به الغسل على
الغاسل واليه

ذهب أحمد لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال (من غسل ميتا فليغتسل ومن مسه فليتوضأ) والجديد
انه ليس من موجبات الغسل والحديث وان ثبت محمول على الاستحباب: والثاني
زوال العقل بالجنون
والاغماء: حكي بعضهم عن أبي هريرة ان زواله بالجنون يوجب الغسل: وروى آخرون
وجهين
في الجنون والاغماء جميعا: ووجه وجوبه ان زوال العقل يفضي إلى الانزال غالبا فأقيم
مقامه كالنوم
أقيم مقام خروج الخارج والمذهب المشهور أنه لا يجب به الغسل ويستصحب يقين
الطهارة إلى أن
يستيقن انزال: والقول بان الغالب منه الانزال ممنوع] *

قال [ثم حكم الجنابة حكم الحدث مع زيادة تحريم قراءة القرآن والمكث في المسجد
(ز) اما
العبور فلا (م ح) ثم لا فرق في القراءة بين آية (م) أو بعضها (ح) الا أن يقول بسم الله
والحمد لله
على قصد الذكر ولا يحل لحائض القراءة بحاجة التعليم (م) وخوف النسيان على
الأصح

لما فرغ من بيان موجب الجنابة ذكر حكمها: وأما حكم الحيض والنفاس فيأتي في
بابهما ولا يفرض
في الموت مثل هذه الأحكام فيقول كل ما يحرم بالحدث الأصغر يحرم بالجنابة بطريق
الأولى لأنها
أغلظ ويزداد تحريم شيئين: أحدهما قراءة القرآن فيحرم على الجنب ان يقرأ شيئاً من
القرآن

قاصدا به القرآن سواء كان آية أو بعض آية خلافا لمالك حيث جوز قراءة الآيات
اليسيرة
للجنب ولأبي حنيفة حيث جوز له قراءة بعض الآية وبه قال أحمد في أصح الروايتين:
لنا ما

روى أنه صلى الله عليه وسلم قال (لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن) (١)
وعن

علي رضي الله عنه قال: لم يكن يحجب النبي صلى الله عليه وسلم عن القرآن شيء
سوى الجنابة:
ويروى يحجز: ولا يستثنى عندنا شيء من الصور الا إذا لم يجد الجنب ماء ولا ترابا
وصلى على حسب
الحال ففي جواز قراءة الفاتحة له وجهان: أحدهما يجوز والترخيص في الصلاة
ترخيص في قراءة
الفاتحة إذ لا صلاة الا بفاتحة الكتاب فعلى هذا الوجه تستثنى هذه الصورة: والثاني
وهو الأظهر أنه لا يجوز
قراءتها كقراءة غيرها ويأتي بالذكر والتسبيح بدلا كالعاجز عن القراءة حقيقة أما إذا قرأ
شيئا
منه لا على قصد القرآن فيجوز كما لو قال بسم الله على قصد التبرك والابتداء أو
الحمد لله في خاتمة
الامر أو قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين على قصد إقامة سنة الركوب
لأنه إذا

لم يقصد القرآن لم يكن فيه اخلال بالتعظيم ولو جرى على لسانه ولم يقصد هذا ولا
ذاك فلا يحرم
أيضا وكما تحرم القراءة على الجنب تحرم على الحائض لما سبق من الخبر ولان
حدثها أغلظ فيكون
الحكم بالتحريم أولي وعن مالك انه يجوز لها قراءة القرآن ورواه أبو ثور عن أبي عبد
الله فمن
الأصحاب من قال أراد به مالكا ونفي أن يكون الجواز قولاً للشافعي ومنهم من قال
أراد الشافعي
رضي الله عنه وهو قول له في القديم وهذا ما ذكره في الكتاب فقال ولا يحل للحائض
القراءة لحاجة التعليم وخوف النسيان على الأصح أي من القولين وهذه الطريقة أظهر
لان الشيخ
أبا محمد قال وجدت أبا ثور جمع بينهما في بعض المواضع فقال قال أبو عبد الله
ومالك فثبت نقل

قول الجواز وتوجيهه ما أشار إليه وهو انها قد تكون معلمة فلو منعناها عن القراءة
والحيض مما
يعرض في كل شهر غالبا لانقطعت عن حرفتها ولان ترك القراءة يؤدي إلى النسيان
لامتداد زمان
الحيض بخلاف الجنابة فإنه يمكن ازالتها في الحال وهذا القول يجرى في النفساء
أيضا: الثاني المكث

في المسجد وهو حرام على الجنب: روى أنه صلى الله عليه وسلم قال (لا أحل
المسجد لحائض
ولا جنب) (١) ولا يحرم العبور قال الله تعالى (ولا جنبا إلا عابري سبيل) والمعنى
الفارق بين
المكث والعبور في المسجد لا قرابة فيه وفي المكث قرابة الاعتكاف فممنع منه الجنب
ثم
قد يعذر في المكث عند الضرورة كما لو نام في المسجد فاحتلم ولم يمكن الخروج
لاغلاق الباب أو

الخوف من العسس أو غيره على النفس أو المال وليتيمم في هذه الحالة تطهير أو تخفيفا للحدث بقدر الامكان
وهذا إذا وجد ترابا غير تراب المسجد ولا يتيمم بترابه لكن لو تيمم به صح والعبور وان لم يكن حراما فهو
مكروه إلا لغرض كما إذا كان المسجد طريقه إلى مقصده أو كان أقرب الطريقين إليه ولا فرق في
الجواز بين أن يكون له سبيل آخر إلى مقصده وبين ان لا يكون وفي وجه إنما يجوز إذا لم يجد طريقا

سواه وليس له ان يتردد في أكناف المسجد فان التردد في غير جهة الخروج كالمكث
وليكن قوله
والمكث في المسجد معلما بالألف لان عند أحمد يجوز للجنب المكث إذا توضأ
وبالزاء لان
عند المزني في الرواية المشهورة يجوز له المكث مطلقا: وقوله اما العبور فلا معلما
بالحاء والميم لان
عندهما لا يجوز له العبور أيضا الا ان يحتلم في المسجد فله ان يعبر في الخروج ولا
يكلف قصد

الباب الأقرب *

قال [وفضل ماء الجنب والحائض طهور ولا بأس للجنب ان يجامع ويأكل ويشرب ولكن

يستحب له ان يتوضأ وضوءه للصلاة ويغسل فرجه عند الجماع] *
في الفصل مسألتان: أحدهما فضل ماء الجنب والحائض طهور ولا كراهية في استعماله
وقال

أحمد لا يجوز للرجل أن يتوضأ بفضله ما استعملته المرأة إذا خلت بالماء واستعملت
بعضه: لنا ما روى

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من
الجنابة من اناء واحد تختلف أيدينا فيه قال إمام الحرمين: لو فسر فضل الحائض
والجنب
بما لم يمسه من الماء فلا يتخيل امتناع استعماله والذي يتوهم فيه الخلاف ما مسه
بدن الجنب والحائض

على وجه لا يصير الماء به مستعملاً ولهذا استدل الشافعي رضي الله عنه في الباب
باخبار تدل على طهارة
بدنهما: الثانية يجوز للجنب ان يجامع ثانياً وان ينام ويأكل ويشرب لكن يستحب ان
لا يفعل
شيئاً من ذلك الا بعد غسل الفرج والوضوء كما يؤتي به للصلاة: عن عائشة رضي الله
عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد ان يأكل أو ينام وهو جنب توضأ للصلاة وروى

عن عائشة كان إذا أراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل ان ينام وللبخاري
عن
عروة عنها إذا أراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة ورواه النسائي بلفظه
إلى
قوله توضأ وهو أيضا من رواية الأسود: وروى ابن أبي خيثمة عن القطان قال ترك شعبة
حديث الحكم في الجنب إذا أراد ان يأكل: (قلت) قد أخرجه مسلم من طريقه فلعله
تركه بعد
أن كان يحدث به لتفرده بذكر الاكل كما حكاه الخلال عن أحمد: (وقد روى)
الوضوء عند
الاكل للجنب من حديث جابر عند ابن ماجة وابن خزيمة ومن حديث أم سلمة وأبي
هريرة

أنه قال إذا (أتى أحدكم أهله ثم بدا له ان يعاود فليتوضأ بينهما وضوءاً) والمقصود منه
التنظيف ودفع
الأذى واعلم أن كلامه في الكتاب يشعر بتخصيص الوضوء وغسل الفرج بالجماع أو
تخصيص
غسل الفرج به واستحباب الوضوء بغير الجماع لأنه قال لا بأس للجنب أن يجمع
ويأكل ويشرب
لكن يستحب له أن يتوضأ وضوءه للصلاة ويغسل فرجه عند الجماع فإن كان قوله عند
الجماع راجعاً

إلى جميع ماء صفة بالاستحباب فهو تخصيص للوضوء وغسل الفرج معا بالجماع والا
فهو راجع إلى
غسل الفرج المذكور أخيرا وفيه تخصيص لغسل الفرج بالجماع لكن ليسا ولا واحد
منهما مما يختص
استحبابه بالجماع بل هما مستحبان في الأكل والشرب والنوم أيضا كذلك ذكره في
التهديب وغيره

وقد روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال يا رسول الله أيرقد أحدنا وهو جنب قال (نعم
إذا توضأ
أحدكم فليرقد) ويروى أنه قال اغسل ذكرك وتوضأ ثم نم *

قال [وإما كيفية الغسل فأقله النية واستيعاب البدن بالغسل ولا يجب المضمضة
والاستنشاق
(ح) ويجب إيصال الماء إلى منابت الشعور وإن كثفت ويجب (م) نقض الضفائر إن
كان لا يصل
الماء إلى باطنها]*
[لما فرغ من الكلام في موجبات الجنابة وأحكامها تكلم في كيفية الغسل والقول في
كيفية

يتعلق بالأقل والأكمل: اما الأقل فهو شيئان أحدهما النية فهي واجبة عندنا خلافا لأبي حنيفة كما
في الوضوء وقد ذكرنا مسائل النية في الوضوء ونظائرها في الغسل تقاس بها فلا يجوز
أن تتأخر النية
عن أول الغسل المفروض كما لا يجوز ان تتأخر في الوضوء عن أول غسل الوجه وان
حدثت مقارنة
لأول الغسل المفروض صح الغسل لكنه لا ينال ثواب ما قبله من السنن على ما سيأتي
بيانها: وان
تقدمت على أول غسل مفروض وعزبت قبله فوجهان كما سبق في الوضوء ثم إن نوى
رفع الجنابة أو
رفع الحدث عن جميع البدن أو نوت الحائض رفع حدث الحيض صح الغسل وان نوى
رفع الحدث
مطلقا ولم يتعرض للجنابة ولا غيرها صح غسله أيضا على أظهر الوجهين لان الحدث
عبارة عن المانع

عن الصلاة وغيرها على أي وجه فرض: ولو نوى رفع الحدث الأصغر فان تعمد لم
يصح غسله على
أظهر الوجهين وان غلط فظن أن حدثه الأصغر لم ترتفع الجنابة عن غير أعضاء الوضوء
وفي أعضاء
الوضوء وجهان أحدهما لا ترتفع عنها أيضا لان الجنابة أغلظ ولم يقصد رفعها
وأظهرهما انها ترتفع عن
الوجه واليدين والرجلين لان غسل هذه الأعضاء واجب في الحدثين فإذا غسلها بنية
غسل واجب
كفى ولا يرتفع عن الرأس في أصح الوجهين لان فرض الرأس في الوضوء المسح فالذي
نواه إنما هو
المسح والمسح لا يغني عن الغسل أما إذا نوى المغتسل استباحة فعل نظر إن كان مما
يتوقف على الغسل
كالصلاة والطواف وقراءة القرآن فالحكم على ما سبق في الوضوء ومن هذا القبيل ما
إذا نوت

الحائض استباحة الوطئ في أصح الوجهين: والثاني ان غسلها بهذه النية لا يصح للصلاة
وما في معناها
كغسل الذميمة عن الحيض لتحل للزوج: وان لم يتوقف الفعل المنوي على الغسل نظر
ان لم يستحب
له الغسل لم تصح نيته استباحته: وإن كان يستحب له الغسل كالعبور في المسجد
والاذان
وغسل الجمعة والعيد فالحكم على ما ذكرنا في الوضوء وان نوى الغسل المفروض أو
فريضة الغسل

صح غسله: الثاني استيعاب جميع البدن بالغسل قال صلى الله عليه وسلم (تحت كل شعرة جنازة فبلوا الشعر وانقوا البشرة) ومن جملة البشرة ما يظهر من صماخي الاذنين وما يبدوا من الشقوق وكذا ما تحت القلفة من الأقف وما ظهر من انف المجدوع في أظهر الوجهين وكذلك ما ظهر من الثيب بالافتضاض قدر ما يبدو عند العقود لقضاء الحاجة دون ما وراء ذلك في أظهر الوجوه لأنه صار ذلك في حكم الظاهر كالشقوق: والثاني انه لا يجب غسل ما وراء ملتقى الشفرين كما لا

يجب غسل باطن الفم والأنف: والثالث يجب عليها غسل باطن الفرج في غسل
الحيض والنفاس خاصة لإزالة
دمهما ولا يدخل فيها باطن الأنف والفم فلا تجب المضمضة والاستنشاق في الغسل
عندنا خلافا لأبي حنيفة
وذكر امام الحرمين ان في بعض تعاليق شيخه حكاية وجه موافق لمذهب أبي حنيفة: لنا
انهما لا يجبان في غسل
الميت ولو وجبا في غسل الحي لوجبا في غسل الميت وأيضا فلو وجب غسل باطن
الفم والأنف في الغسل لكانا
من الوجه ولو كانا من الوجه لوجب غسلهما في الوضوء: واما الشعور فيجب ايصال
الماء إلى منابتها خفت

أو كثفت بخلاف الوضوء لأنه يتكرر في اليوم والليلة مرارا فلو كلف ايصال الماء فيه
إلى المنابت
لعظمت المشقة ويجب نقض الضفائر إن كان لا يصل الماء إلى باطنها الا بالنقض: إما
لأحكام

الشد أو للتلبد أو لغيرهما فان وصل الماء إليها بدون النقض فلا حاجة إليه: وعن مالك
انه لا يجب نقض
الضفائر ولا اىصال الماء إلى باطن الشعور الكثيفة وما تحتها: وعن أبي حنيفة انه إذا بلغ
الماء أصول
الشعر فليس على المرأة نقض الضفائر: وعن أحمد ان الحائض تنقض شعرها دون
الجنب: لنا الخبر
الذي قدمناه ويستثنى من الشعور ما ينبت في العين فان ادخال الماء في العين لا يجب
وكذلك باطن

العقد التي تقع على الشعرات يسامح به وحكي القاضي الروياني وجها آخر انه يلزم قطعها
قال [والأكمل ان يغسل ما على بدنه من أذى أولا ثم يتوضأ للصلاة وان لم يكن محدثا
ويؤخر غسل الرجلين إلى آخر الغسل في أحد القولين ثم يتعهد معاطف بدنه ثم يفيض
الماء على رأسه ثم يكرر ثلاثا ثم يدلك وإن كانت حائضا تستعمل فرصة من مسك أو ما يقوم
مقامها وماء
الغسل والوضوء غير مقدر (ح) وقد يرفق بالقليل فيكفي ويحرق بالكثير فلا يكفي
والرفق
أولى وأحب]*

كمال الغسل يجب بأمر ذكر منها ثمانية: أحدها ان يغسل ما على بدنه من أذى أولاً:
ان
اعترض معترض فقال الأذى المذكور اما أن يكون المراد منه الشيء القدر أو النجاسة
وكيف يجوز
الأول وقد فسر الشارحون قول الشافعي رضي الله عنه ثم يغسل ما به من أذى بموضع
الاستنجاء
إذا كان قد استنجي بالحجر وهذا تفسير له بالنجاسة وكذلك فسروا لفظ الأذى في
الخبر وإن كان
الثاني فكيف عطف النجاسة على الأذى في الوسيط والعطف يقتضى المغايرة ثم من
على بدنه
نجاسة لا بد له من إزالة النجاسة أولاً ليعتد بغسله ووضوئه وإذا كان كذلك كان غسل
الموضع عن

النجاسة من الواجبات لا من صفات الكمال (الجواب) قلنا من على بدنه نجاسة لو
اقتصر على
الاغتسال والوضوء وزالت تلك النجاسة طهر المحل وهل يرتفع الحدث وجهان
حكماهما في المعتمد
وغيره: فان قلنا بارتفاع الحدث أمكن عد إزالة النجاسة من جملة صفات الكمال ولعل
من عده منها

صار إلى ذلك الوجه: وان قلنا لا يرتفع الحدث وهو الظاهر من المذهب فالأذى
المعدود ازالته من جملة
صفات الكمال إنما هو الشيء المستقذر: واعلم أنا إذا جرينا على ظاهر المذهب وهو
انه لا يرتفع
الحدث إذا كان على بدنه نجاسة حتى يغسل النجاسة أولا ثم يغسل الموضع عن
الحدث فكما لا يصح
عد إزالة النجاسة من كمال الغسل لا يصح عدها من أركانه أيضا خلافا لكثير من
أصحابنا حيث
قالوا واجبات الغسل ثلاثة: غسل النجاسة إن كانت على البدن والنية وايصال الماء إلى
الشعر والبشرة
لنا انه لو كان من واجبات نفس الغسل لكان الترتيب معتبرا في أركان الغسل لاشتراط
تقديم
إزالة النجاسة وقد اتفقوا على أنه لا ترتيب في الغسل ولان الامر في الوضوء والغسل
واحد ولم يعده

أحد من أركان الوضوء فإذا تقديم إزالة النجاسة شرط فيهما وشرط الشيء لا يعد من نفس ذلك
الشيء كالطهارة وستر العورة لا يعدان من أفعال الصلاة وأركانها: واما من جمع بين الأذى والنجاسة
وعد ازالتهما من كمال الغسل لم ينتظم ما فعله في النجاسة الا على قولنا ان الغسلة الواحدة كافية عن
الخبث والحدث جميعا ولم يتفق المفسرون لكلام الشافعي رضي الله عنه

على أن المراد من الأذى النجاسة بل اختلفوا منهم من فسره بها ومنهم من فسره بالمنى
ونحوه مما
يستقذر: حكى هذا الخلاف القاضي أبو القاسم بن كج وغيره ولعل ذلك بحسب
الاختلاف في
المسألة المذكورة والله أعلم: الثاني ان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة: روت عائشة رضي
الله عنها انه صلى

الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة
ثم يدخل أصابعه
في الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يفيض الماء على جلده كله: واعلم أن قوله في
الأصل ويتوضأ وضوءه
للصلاة وان لم يكن محدثا يشعر بالطراد الاستحباب فيما إذا كان يغتسل عن الجنابة
المجردة وفيما إذا

انضم الحدث إلى الجنابة وإنما يتضح ذلك بتصوير الجنابة المجردة أولاً فنقول من
صور ذلك: اتيان
الغلام والبهيمة يوجب الجنابة دون الحدث لفقد أسبابه الأربعة ومنها ما إذا لف خرقة
على ذكره وأولج
في فرج امرأة تحصل الجنابة على قولنا ان الخرقة الحائلة لا تمنع حصول الجنابة وقد
قدمنا الخلاف فيه
ولا يحصل الحدث لان اللمس إنما يوجب الحدث إذا لم يكن بين البشريين حائل
ومنها إذا انزل بفكر

ونظر أو احتلم قاعدا ممكنا مقعده من الأرض تحصل الجنابة دون الحدث على ما سبق
في باب
الاحداث وألحق المسعودي بهذه الصور الجماع مطلقا وقال إنه يوجب الجنابة لا غير
واللمس الذي
يتضمنه يصير مغمورا به كما أن خروج الخارج الذي يتضمنه الانزال يصير مغمورا به
واستشهد
على ما ذكره بان من جامع في الحج يلزمه بدنة وإن كان متضمنا للمس ومجرد اللمس
يوجب
شاة وعند الأكثرين بالجماع يحصل الحدثان جميعا ولا يندفع اثر اللمس الذي يتضمنه
الجماع بخلاف اندفاع اثر خروج الخارج الذي يتضمنه الانزال لان اللمس يسبق
حصول حقيقة

الجماع فيجب ترتيب حكمه عليه وإذا تم حقيقة الجماع وجب حصول الجنابة أيضا:
وفي الانزال
لا يسبق خروج الخارج الانزال بل إذا نزل حصل خروج الخارج وخروج المنى
وموجب خروج
المنى أعظم الحدثين فيدفع حلولة حلول الأصغر معه كما سبق: وأما مسألة المحرم
فممنوع على وجه
وعلى التسليم ففي الفدية معنى الزجر والمؤاخذة وسبيل الجنائيات اندراج المقدمات في
المقاصد: الا
يرى أن مقدمات الزنا لو تجردت أوجبت التعزير وإذا أفضت إلى الزنا لم يجب التعزير
مع الحد: واما
ههنا فالحكم منوط بصورة اللمس ولهذا لا يفرق فيه بين العمد والنسيان: وإذا عرفت
ذلك فنقول

ان تجردت الجنابة فالوضوء محبوب في الغسل عنها وان اجتمع الحدث والجنابة فقد
حكينا في باب
صفة الوضوء الخلاف في أنه هل يكفيه الغسل أم يجب معه الوضوء فان اكتفينا بالغسل
فالوضوء
فيه محبوب كما لو كان يغتسل عن مجرد الجنابة وعلى هذا ينتظم القول باستحباب
الوضوء على الاطراد
أما إذا أوجبنا معه الوضوء امتنع القول باستحبابه في الغسل ولا صائر إلى أنه يأتي
بوضوء مفرد
وبوضوء آخر لرعاية كمال الغسل ولا ترتيب على هذا الوجه بين الوضوء والغسل بل
يقدم منهما
ما شاء ولا بد من أفراد الوضوء بالنية لأنها عبادة مستقلة على هذا بخلاف ما إذا كان
من محبوبات

الغسل فإنه لا يحتاج إلى إفراده بنية: ثم الوضوء المحبوب في الغسل هل يتمه في ابتداء
الغسل أم
يؤخر غسل الرجلين إلى آخر الغسل: فيه قولان أظهرهما انه يتمه ويقدم غسل الرجلين
مع سائر
أعضاء الوضوء لما سبق من حديث عائشة فإنها قدمت الوضوء على إفاضة الماء
والوضوء ينتظم
غسل الرجلين: وثانيهما انه يؤخره إلى آخر الغسل وبه قال أبو حنيفة لان ميمونة
وصفت غسل

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت (ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه
ثم أفاض علي
سائر جسده ثم تنحى فغسل رجليه) (١) ولا كلام في أن أصل السنة يتأدى بكل واحد
من الطريقتين
إنما الكلام في الأولى (الثالث) يتعهد من بدنه الموضع الذي فيه انعطاف والتواء
كالأذنين فيأخذ

كفا من الماء ويضع الاذن برفق عليه ليصل إلى معاطفه وزواياه ولغضون البطن إذا كان
سمينا
وكذلك يفعل بمنابت الشعر فيخلل أصول الشعر ومنابته وكل ذلك قبل إفاضة الماء
على الرأس

وإنما يفعل ذلك ليكون أبعد عن الاسراف في الماء وأقرب إلى الثقة بوصول الماء
(الرابع) يفيض
الماء على رأسه ثم على الشق الأيمن ثم على الشق الأيسر ويروى ذلك في صفة غسل
رسول الله
صلى الله عليه وسلم (١) (الخامس) يكرر غسل البدن ثلاثا كما في الوضوء بل أولى
لان الوضوء مبني

على التخفيف فإن كان ينغمس في الماء انغمس ثلاث مرات وهل يستحب تجديد
الغسل: فيه وجهان
أحدهما نعم كالوضوء: وأظهرهما لا لان الترغيب في التجديد إنما ورد في الوضوء
(١) والغسل ليس في
معناه لان موجب الوضوء أغلب وقوعا واحتمال عدم الشعور به أقرب فيكون الاحتياط
فيه أتم (السادس)

يدلك ما وصل إليه يده من بدنه يتبع به الماء والفائدة ما ذكرنا في التعبد: وقال مالك
يجب الدلك
لنا قوله صلى الله عليه وسلم (أما أنا فأحشي على رأسي ثلاث حثيات من الماء فإذا أنا
قد طهرت) (١)
رتب الطهارة على إفاضة الماء ولم يتعرض المدلك (السابع) إذا اغتسلت الحائض تتعهد
أثر الدم

بمسك أو طيب آخر بان تجعله على قطنة وتدخلها في فرجها: روى عن عائشة ان
امرأة جاءت
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله عن الغسل من الحيض فقال خذي فرصة من
مسك فتطهري

بها فلم تعرف ما أراد فاجتذبتها وقلت تتبعني بها آثار الدم: والفرصة القطعة من كل شيء
ذكره ثعلب

ويروي خذي فرصة ممسكة (١) قال في العرين الفرصة القطعة من الصوف والقطن
فالأولى المسك فإن لم تجده
استعملت طيبا آخر فإن لم تجد فطينا لقطع الرائحة الكريهة فإن لم تجد كفي الماء
والنفساء كالحائض

في ذلك (الثامن) ماء الوضوء والغسل غير مقدر: قال الشافعي رضي الله عنه وقد يخرق
بالكثير
فلا يكفي ويرفق بالقليل فيكفي والأحب أن لا ينقص ماء الوضوء من مد وماء الغسل
من صاع

لما روى أنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع (١) وروى أنه
قال (سيأتي أقوام
يستقلون هذا فمن رغب في سنتي وتمسك بعث معي في حضيرة القدس) (٢) والصاع
والمد معتبران

على التقريب دون التجديد والله أعلم* وحكي بعض مشايخنا عن أبي حنيفة انه يتقدر
ماء الغسل
بصاع فلا يجوز أقل منه وماء الوضوء بمد وربما حكي ذلك عن محمد بن الحسن لنا
ان ثبتت الرواية

عنهما ما روى أنه صلى الله عليه وسلم توضأ بنصف مد (١) وروى أيضا انه عليه الصلاة والسلام توضأ
بثلث مد (٢) ونختم الباب بكلامين (أحدهما) انه ادخل كلمة ثم في معظم هذه الآداب وهي على حقيقتها
في الترتيب الا في قوله ثم يدلك بعد قوله ثم يكرر ثلاثا فان الدلك لا يكون متأخرا عن التكرار
ثلاثا بل الدلك في كل غسلة معها (الثاني) ان كمال الغسل لا ينحصر فيما ذكره بل له مندوبات آخر
منها ما بيناه في فصل سنن الوضوء ومنها أن يستصحب النية إلى آخر الغسل ومنها أن لا يغتسل في
الماء الراكد ومنها أن يقول في آخره أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله

قال * (كتاب التيمم) *

(وفيه ثلاثة أبواب)

[الباب الأول فيما يبيح التيمم وهو العجز عن استعمال الماء وللعجز أسباب سبعة:
الأول فقدان الماء وللمسافر أربعة أحوال الأولى أن يتحقق عدم الماء حواليه فيتيمم من
غير

طلب (و)

لابد من النظر في أنه متى يتيمم وكيف يتيمم ولم يتيمم فجعل (الباب الأول) فيما يبيح التيمم فحينئذ يتيمم والثاني في كفيته: والثالث في حكمه ليعرف ما يستفاد به ومالا يستفاد فإنه إنما يتيمم لفائده:

الباب الأول في المبيح وهو شئ واحد وهو العجز عن استعمال الماء والمراد منه أن يتعذر استعمال الماء عليه أو ينغمس للحوق ضرر ظاهر وأسباب العجز فيما ذكره سبعة (أحدها) فقد الماء قال الله تعالى (فلم تجدوا الماء فتيمموا) وللمسافر أربع أحوال لأنه اما أن يتيقن وجود الماء حواليه أو لا يتيقنه فإن لم يتيقنه فاما أن يتيقن عدمه وهو الحالة الأولى أو لا يتيقن عدمه أيضا بل يتردد وهو

الثانية وان تيقنه فاما ان لا يزحمه غيره على الاخذ والاستيفاء وهو الحالة الثالثة أو
يزحمه غيره
عليه وهو الرابعة: الحالة الأولى أن يتحقق عدم الماء حواليه مثل أن يكون في بعض
رمال البوادي
فيتيمم وهل يفتقر إلى تقديم الطلب عليه فيه وجهان (أحدهما) نعم لان الله تعالى قال
(فلم تجدوا
ماء فتيمموا) وإنما يقال لم يجد إذا فقد بعد الطلب وأظهرهما وهو الذي ذكره في
الكتاب انه
لا حاجة إلى الطلب لان الطلب مع يقين العدم عبث: وأما ذكر الأول في الاستدلال
بالآية ممنوع

قال [الثانية: أن يتوهم وجود الماء حواليه فليتردد (ح) الرجل إلى حد يلحقه غوث
الرفاق
فلو دخل عليه وقت صلاة أخرى ففي وجوب إعادة الطلب وجهان]
إذا لم يتيقن عدم الماء حواليه بل جوز وجوده تجويزا قريبا أو بعيدا وجب تقديم الطلب
على
التيتم لان التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة مع امكان الطهارة بالماء: ويشترط أن
يكون الطلب
بعد دخول الوقت فحينئذ تحصل الضرورة: وهل يجب أن يطلب بنفسه أم يجوز أن
ينيب غيره
فيه وجهان: أظهرهما أنه يجوز الإنابة حتى لو بعث النازلون واحدا ليطلب الماء أجزأ
طلبه عن
الكل ولا خلاف أنه لا يسقط بطلبه الطلب عن من لم يأمره ولم يأذن له فيه: وكيفية
الطلب ان يبحث

عن رحله إن كان وحده ثم ينظر يمينا وشمالا وخلفا وقداما إذا كان في مستو من الأرض ويخص مواضع الخصرة واجتماع الطيور بمزيد الاحتياط وان لم يكن الموضوع مستويا واحتاج إلى التردد نظر * فإن كان يخاف على نفسه وماله فلا يجب ذلك لان الخوف يبيح له الاعراض عند تيقن الماء فعند التوهم أولى وان لم يخف: وهذه الحالة هي المحكوم فيها بقوله في الكتاب فعليه أن يتردد إلى حد يلحقه غوث الرفاق وهذا الضابط مستفاد من امام الحرمين رحمه الله: قال لا نكلفه البعد عن مخيم الرفقة فرسخا أو فرسخين وإن كانت الطرق آمنة: ولا نقول لا يفارق طنب الخيام فالوجه القصد أن يتردد ويطلب إلى حيث لو استغاث بالرفقة لأغاثوه مع ما هم عليه من التشاغل بالاشغال والتفاوض

في الأقوال وهذا يختلف باستواء الأرض واختلافها صعودا وهبوطا وهذا الضبط لا
يكفي في كلام
غير لكن الأئمة من بعده تابعوه عليه وليس في الطرق ما يخالفه: هذا إذا كان وحده
فإن كان
في رفقة وجب البحث عنهم أيضا إلى أن يستوعبهم أو يضيق الوقت فلا يبقى الا ما
يسع لتلك
الصلاة وفي وجه إلى أن: يستوعبهم أو لا يبقى من الوقت الا ما يسع ركعة وفي وجه
إلى أن يستوعبهم
وان خرج وقت الصلاة وإذا عرف أن معهم ماء فهل يجب استيهابه من صاحبه: فيه
وجهان:
أحدهما لا: لصعوبة السؤال على أهل المروءة: والثاني وهو الأظهر نعم: لأنه ليس في
هبة الماء
كثير منة وهذان الوجهان يخرجان على ظاهر المذهب في أنه إذا وهب منه الماء وجب
عليه قبوله

وفيه وجه نذكره من بعد: وكل ما ذكرناه فيما إذا لم يسبق تيممه تيمم آخر وطلب للماء
فان اتفق
ذلك واحتاج إلى التيمم مرة أخرى اما لبطلان الأول بحدث أو لفريضة أخرى فائتة أو
مؤداة
فهل يفتقر إلى إعادة الطلب نظر ان انتقل من ذلك المكان إلى مكان آخر أو أطبقت
غمامة
أو طلع ركب ومنا أشبه ذلك مما يظن عنده حصول الماء وجب الطلب كما في التيمم
الأول نعم كل
موضع تيقن بالطلب أنه لا ماء فيه ولم يجوز بالسبب الذي حدث حصوله فيه لم يحتج
إلى البحث
والطلب في ذلك الموضع على ظاهر المذهب كما سبق: وان لم ينتقل عن ذلك
الموضع ولم يحدث شيء
يوهم حصول الماء فان تيقن بالطلب الأول أن لا ماء ثم فعلى ما ذكرنا في حالة يقين
العدم: وان لم
يتيقنه بل غلب على ظنه العدم فوجهان: أحدهما أنه لا يحتاج إلى إعادة الطلب لأنه لو
كان ثم ماء

لظفر به بالطلب الأول ظاهرا: وأظهرهما أنه يجب الطلب ثانيا لأنه قد يطلع على بئر
خفيت
عليه أو يجد من يدلّه على الماء لكن يجعل الطلب الثاني أخف من الأول وإذا عرفت ما
ذكرناه
وتأملت قوله فان دخل عليه وقت صلاة أخرى ففي وجوب إعادة الطلب وجهان:
فينبغي أن
لا يخفى عليك منه شيئان: أحدهما أن هذا الخلاف غير مخصوص بما إذا دخل عليه
وقت صلاة
أخرى بل مهما احتاج إلى إعادة التيمم اما لهذا السبب أو لان تيممه الأول قد بطل
بعروض
حدث أو طلوع ركب: جرى الوجهان سواء تخلل بين التيممين زمان أو لم يتخلل:
والثاني ان

كلامه وإن كان مطلقا لكن الشرط في صورة الخلاف أن لا يحدث سبب يوهم حدوث الماء من الانتقال إلى مكان آخر أو طلوع ركب ونحوهما والا وجب إعادة لطلب بلا خلاف وإن لا يكون العدم مستيقنا بمقتضى الطلب الأول والا فإذا استيقن العدم ولم يحدث ما يوهم حصول الماء كان اليقين الأول مستمرا ولا معني للطلب مع يقين العدم كما تقدم: ولك أن تعلم قوله فليتردد الرجل بالحاء لامرين أحدهما أن عند أبي حنيفة ليس على المتيمم طلب الا إذا غلب على ظنه ان بقربه ماء: والثاني أن عنده صلاة العيد وصلاة الجنازة يجوز ان يتيمم لهما إذا خاف الفوت لو اشتغل بالوضوء وإن كان الماء موجودا عنده وكلام الكتاب مطلق *

قال الثالثة ان يتيقن وجود الماء في حد القرب فيلزمه (ح) ان يسعى إليه وحد القرب إلى حيث يتردد إليه المسافر للرعي والاحتطاب وهو فوق حد الغوث فان انتهى العبد إلى حيث لا يجد الماء في القوت فلا يلزمه وإن كان بين الرتبتين فقد نص أنه يلزمه إذا كان على يمين المنزل أو يساره ونص فيما إذا كان على صوب مقصده انه لا يلزمه فقييل قولان وقيل بتقرير النصين لان جوانب المنزل منسوبة إليه دون صوب الطريق]*

إذا تيقن وجود الماء حواليه فله ثلاث مراتب إحداها أن يكون على مسافة ينتشر إليها النازلون في الاحتطاب والاحتشاش وتنتهي البهائم إليها في الرعي فيجب السعي إليه والوضوء به

لأنه إذا كان يسعى لاشغاله إلى هذا الحد فلمهم العبادة أولى وهذا فوق حد الغوث
الذي يسعى إليه
عند التوهم قال الإمام محمد بن يحيى ولعله يقرب من نصف فرسخ: (الثانية) أن يكون
بعيدا عنه بحيث
لو سعى إليه لفاته فرض الوقت فيتميم ولا يسعى إليه لأنه فاقد في الحال ولو وجب
انتظار الماء مع
خروج الوقت لما ساغ التيمم أصلا بخلاف ما لو كان واجدا للماء وخاف فوات
الوقت لو توضأ
حيث لا يجوز له التيمم لأنه ليس بفاقد على أن صاحب التهذيب حكى في هذه
الصورة وجهها انه يتيمم
ويصلى لحرمة الوقت ثم يتوضأ ويعيد: وقد يقول الناظر أيعتبر كونه بحيث لو سعى إليه
لفاته فرض
الوقت من حين نزوله في ذلك المنزل أو من أول وقت الصلاة لو كان نازلا فيه فإن
كان الأول فقد

يكون الماء في حد القرب ولو سعى إليه لفاته فرض الوقت لنزوله في آخر الوقت فإذا لم نوجب السعي إليه بطل اطلاق قولنا انه إذا كان الماء في حد القرب لزم السعي إليه وان اعتبرنا من أول وقت الصلاة فمواقيت الصلاة مختلفة في الطول والقصر فما الذي يفعل انعتبر الوسط منها كما يفعل في حد القرب فان القدر الذي ينتشر إليه المسافر لحاجة مختلف صيفا وشتاء وتؤثر فيه وعورة المكان وسهولته وما أشبه ذلك والمعتاد في نظائر ذلك الاخذ بالوسط المعتدل أم نعتبر في كل صلاة وقتها فتختلف المسافة التي يحتاج إلى قطعها أم كيف الحال ولو كان يتيمم لفائتة فكيف يقدر فوات وقتها لو سعى إلى الماء أيقال وقتها أول حالة التذكر فيلزم ان لا يسعى إلى الماء في حد القرب لأنه زمان يسير أو

لا يقال هذا وحينئذ لا يفرض لها وقت آخر يفوت بالسعي الماء ولو كان يتيمم للنوافل
وجوزنا
ذلك فكيف نعتبر الوقت فيها وهل نجعل مواقيت الفرائض الخمس معيارا للفوائت
والنوافل أم
لا: والجواب الأشبه بكلام الأئمة ان الاعتبار من أول وقت الصلاة لو كان نازلا في
ذلك المنزل ولا
بأس باختلاف المواقيت والمسافات فان الغرض صيانة وظيفة الوقت عن الفوات وعلى
هذا إذا
انتهى إلى المنزل في آخر الوقت وكان الماء في حد القرب لزم السعي إليه والوضوء به
وإن كان يفوته
فرض الوقت كما لو كان الماء في رحله وفاته الفرض لو توضحاً والأشبه ان نجعل وقت
الحاضرة معيارا
في الفوائت والنوافل فإنها الأصل والمقصد بالتيمم غالبا والله أعلم: الثالثة أن يكون بين
الرتبتين

وتزيد المسافة على التي يتردد المسافر إليها لحاجاته ولا ينتهي إلى حد خروج الوقت
فهل يلزمه السعي
إليه أم يجوز له التيمم نص الشافعي على أنه إذا كان على يمين المنزل أو يساره يلزمه
السعي إليه
ولا يجوز له التيمم وفيما إذا كان على صوب مقصده انه لا يجب السعي إليه وله التيمم
فاختلف
الأصحاب فيه على طريقتين أحدهما تقرير النصين: والثانية جعل المسئلتين على قولين
نقلا وتخريجا
ولنبين أولا معنى قول المذهبيين في المسئلتين قولان بالنقل والتخريج فنقول إذا ورد
نصان عن
صاحب المذهب مختلفان في صورتين متشابهتين ولم يظهر بينهما ما يصلح فارقا
فالأصحاب يخرجون
نصه في كل واحدة من الصورتين في الصورة الأخرى لاشتراكهما في المعنى فيحصل
في كل واحدة

من الصورتين قولان منصوص ومخرج: المنصوص في هذه هو المخرج في تلك
والمنصوص في تلك
هو المخرج في هذه فيقولون فيهما قولان بالنقل والتخريج أي نقل المنصوص في هذه
الصورة
إلى تلك وخرج فيها وكذلك بالعكس ويجوز ان يراد بالنقل الرواية ويكون المعني في
كل واحدة
من الصورتين قول منقول أي مروى عنه وآخر مخرج: ثم الغالب في مثل ذلك عدم
اطباق
الأصحاب على هذا التصرف بل ينقسمون إلى فريقين منهم من يقول به ومنهم من يأبى
ويستخرج
فارقا بين الصورتين يستند إليه افتراق النصين وإنما ذكرنا هذا الكلام في هذا الموضوع
لأنه

أول موضع ذكر فيه المصنف النقل والتخريج وإذا عرف ذلك فنقول أما من قرر النصين
فرق
بان المسافر قد يتيامن ويتياسر في حوائجه ولا يمضى في صوب مقصده ثم يرجع
قهقرى وجوانب
المنزل منسوبة إليه دون ما بين يديه: وأما من جعل الصورتين على قولين وجه تجويز
التييمم بأنه
فاقد للماء في الحال والمنع بأنه قادر على الوصول إلى الماء والتييمم إنما يعدل إليه عند
الضرورة
وهذه الطريقة أظهر من الأولى لان لأصحابها أن يقولوا للأولين المسافر ما دام سائرا لا
يعتاد
المضي يمينا وشمالا كمالا يرجع قهقرى *

وإذا كان في المنزل ينتشر في الجوانب كلها ويعود إلى منزله فالفرق ممنوع وما
ذكرناه من الطريقتين
نقل صاحب الكتاب وامام الحرمين في آخرين: وقال في التهذيب إذا كان الماء على
طريقه وهو
يتيقن الوصول إليه قبل خروج الوقت وصلى في آخر الوقت بالتيمم جاز وقال في
الاملاء لا يجوز
بل يؤخر حتى يأتي الماء والأول المذهب وإن كان الماء على يمينه أو يساره أو ورائه
لم يلزمه اتيانه
وان أمكن في الوقت لان في زيادة الطريق مشقة عليه كما لو وجد الماء يباع بأكثر من
ثمان المثل
لا يلزمه الشراء: وقيل لا فرق بل متى أمكنه ان يأتي الماء في الوقت من غير خوف فلا
فرق بين
أن يكون على يمينه أو يساره أو أمامه* في جواز التيمم قولان هذا ما رواه وبينه وبين
الكلام

الأول بعض المباينة توجيهها وحكما: أما التوجيه فظاهر وأما الحكم فلان هذا الكلام إنما يستمر في حق السائر وقضيته نفى الفرق بين الجوانب في حق النازل في المنزل لأنه يحتاج إلى الرجوع في المنزل من أي جانب مضي إلى الماء وفي زيادة الطريق مشقة: وأما الكلام الأول فقضيته الفرق بين الجوانب في حق المنازل أيضا إلا أن الفرق ممنوع كما تقدم وأيضا فان منقول صاحب الكتاب يقتضى كون السعي إلى ما يكون على اليمين واليسار أولى بالايجاب وما ذكره في التهذيب يقتضى كون الايجاب فيما على صوب القصد أولى لأنه جعل فيه قولين وفيما على اليمين واليسار طريقين وجزم في أحدهما بنفي الوجوب: واعلم أن ظاهر المذهب جواز التيمم وان علم الوصول إلى الماء

في آخر الوقت روى أن ابن عمر رضي الله عنه أقبل من الجرف حتى إذا كان بالمربد
تيمم وصلى
العصر فقبل له أتتيمم وجدران المدينة تنظر إليك فقال أو أحبي حتى أدخلها ثم دخل
المدينة والشمس حية مرتفعة فلم يعد الصلاة (١) وإذا جاز التيمم في حق من يعلم
الانتهاء إلى
الماء في صوب سفره فأولى أن يجوز للنازل في بعض المراحل إذا كان الماء على يمينه
أو يساره
لزيادة مشقة السير لو سعى إليه وإذا جاز التيمم للنازل فهو للسائر أجوز وهذا في حق
المسافر أما

المقيم فذمته مشغولة بالقضاء وان صلى بالتيمم وليس له أن يصلى بالتيمم وان خاف
فوت الوقت لو سعى إلى
الماء وتوضأ وإذ كان ممنوعاً من الصلاة بالتيمم مع فوات الوقت فأولى أن يكون
ممنوعاً عنها في أول الوقت
قال [ثم إن تيقن وجور الماء قبل مضي الوقت فالأولى التأخير قولاً واحداً فان توقعه
بظن غالب فقولان لتقابل نفس فضيلة أول الوقت مع ظن ادراك الوضوء

هذا تفريع على جواز التيمم وان أمكن الوصول إلى الماء قبل مضي الوقت وقد ذكرنا
الخلاف فيه فان جوزناه
وهو المذهب فنقول الأولى ان يؤخر ليصلى بالوضوء أو أن يجعل الصلاة بالتيمم نظر
ان تيقن وجود الماء في
آخر الوقت فالأولى أن يؤخر ليصلى بالوضوء لان فضيلة الصلاة بالوضوء وإن كان في
آخر الوقت أبلغ من
فضيلة الصلاة بالتيمم في أوله ألا يرى أن تأخير الصلاة إلى آخر الوقت جائز مع القدرة
على أدائها في أوله ولا

يجوز التيمم مع القدرة على الوضوء هذا ما قطع به الأكثرون وبه قال صاحب الكتاب
حيث قال قولاً واحداً
وحكي في التيمم خلافاً في أن الأولى التقديم أو التأخير على ما سنحكي نظيره في
الحالة الثانية فلك أن
تعلم قوله قولاً واحداً بالواو إشارة إلى هذا الخلاف وان لم يتيقن وجود الماء في آخر
الوقت ولكن
رجاه فقولان أصحهما التعجيل في أول الوقت بالتيمم لأنه سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن

أفضل الأعمال فقال (الصلاة في أول وقتها) (١) ولم يفرق بين أن يكون بالوضوء أو التيمم ولأن فضيلة الأولوية ناجزة وهي تفوت بالتأخير يقينا وفضيلة الوضوء غير معلومة الحصول فصيانة الناجز عن يقين الفوات أولى من المحافظة على أمر موهم: والثاني وبه قال أبو حنيفة أن التأخير أفضل لان الايراد بالظهر وتأخيرها عند شدة الحر مأمور به كي لا يختل معنى الخشوع فالتأخير لادراك الوضوء أولى أن يؤمر به * واحتج في الوسيط للقول الأول بأن تعجيل الصلاة منفردا أفضل

من تأخيره لحيازة الجماعة وكذلك فعل امام الحرمين: لكن أبا علي الطبري ذكر في
الافصاح أن
التأخير لحيازة الجماعة أفضل واحتج به للقول الثاني وتوسط آخرون فجعلوا المسألة
على وجهين مبنيين
على القولين في المسألة التي نحن فيها ثم لا يخفى أن موضع القولين ما إذا اقتصر على
صلاة واحدة
أما إذا صلى بالتميم في أول الوقت وبالوضوء في آخره فهو النهاية في أحرار الفضيلة:
ولك أن تبحث
عن قوله وان توقعه بظن غالب فنقول لم قيده بالظن الغالب ولم يقتصر على مجرد
التوقع فاعلم أن التوقع

يشمل الظن ومجرد التجويز فلو لم يقل بظن غالب لدخل فيه ما إذا تساوى الطرفان
عنده فلم يظن
الوجود في آخر الوقت ولا العدم وما إذا ظن العدم وجوز الوجود ولا جريان للقولين
في هاتين
الحالتين بل الحكم فيهما أو لوية التعجيل لا محالة وموضع القولين ما إذا ترجح عنده
الوجود على العدم
وان لم يتيقنه فلذلك قال بظن غالب وربما وقع في كلام بعضهم نقل القولين فيما إذا لم
يظن الوجود
ولا العدم ولا وثوق به وكأن ذلك القائل أراد بالظن اليقين

قال [الرابعة أن يكون الماء حاضرا كماء البئر يتنازع عليها الواردون وعلم أن النوبة لا تنتهي إليه الا بعد خروج الوقت فقد نص فيه وفي مثله في الثوب الواحد يتناوب عليه جماعة من العراة أنه يصبر:
ونص في السفينة انه يصلي قاعدا إذا ضاق محل القيام ولا يصبر فليل سببه أن القعود أهون ولذلك جاز في النفل مع القدرة على القيام وقيل قولان بالنقل والتخريج* إذا زاحمه غيره على الاستقاء كما إذا انتهوا إلى بئر ولم يمكن الاستقاء الا بالمناوبة اما لاتحاد الآلة أو لضيق موضع النازح فان توقع

النوبة إليه قبل خروج الوقت لم يتيمم فلعله يجد فرصة للوضوء: وان علم أنه لا تنتهي
النوبة إليه الا
بعد الوقت فقد حكي عن نص الشافعي رضي الله عنه أنه يصبر إلى أن يتوضأ ولا يبالي
بمخرج
الوقت: ولو حضر جمع من العراة وليس ثم الا ثوب واحد يصلون فيه على التناوب
وعلم أن النوبة
لا تنتهي إليه الا بعد الوقت نص انه يصبر أيضا ولا يصلي عاريا يفي الوقت ولو اجتمعوا
في سفينة
أو بيت ضيق وهناك موضع واحد يمكن فيه الصلاة قائما نص انه يصلي في الوقت
قاعدا ولا يصبر

إلى انتهاء النوبة إليه بعد الوقت وهذا يخالف النص في المسألتين الأولين فاختلف
الأصحاب على
طريقين أظهرهما وبها قال أبو زيد المروزي لا فرق والمسائل كلها على قولين بالنقل
والتخريج أظهرهما
أنه يصلي في الوقت بالتميم و؟ ربا وقاعدا لان؟ رمة الوقت لا بد من رعايتها والقدرة
بعد الوقت
لا تأثير لها في صلاة الوقت: والثاني انه يصبر لوجود القدرة على الوضوء واللبس
والقيام: (الثانية)
تقرير النصين: والفرق أن تقرير أمر القعود أسهل من أمر الوضوء واللبس ولهذا جاز
تركه في النفل

مع القدرة على القيام بخلاف التيمم وكشف العورة لا يحتمل في النفل كما في الفرض وهذا الفرق حكاه الشيخ أبو محمد عن القفال قال امام الحرمين هذا ضعيف لان القيام ركن في صلاة الفرض فمن أين ينفع حطه في صلاة أخرى: وللفارق أن يقول الواجب في نوعي الفرض والنفل أهم من الواجب في أحدهما فيكون أبعد عن قبول المسامحة وينتظم الفرق: وقال كثيرون من الأصحاب لا نص للشافعي في مسألة البير لكن نص في المسألتين الأخرين على ما سبق فمنهم من نقل وخرج ومنهم من قرر النصين وفرق بوجهين أحدهما ما سبق: والثاني أن للقيام بدلا

ينتقل إليه وهو القعود ألا يرى أن قعود المريض كقيام الصحيح وستر العورة لا بدل له فوجب
الصبر إلى القدرة عليه وهؤلاء ألحقوا مسألة البير بمسألة السفينة وقالوا لا يصبر لان
للوضوء بدلا وهو التيمم: ولك أن تعلم قوله فقد نص فيه وفي مثله في الثوب بالواو لان هؤلاء نفوا
أن يكون للشافعي نص في مسألة البير وخالفوا ما رواه: واعلم أن امام الحرمين أجرى الخلاف
المذكور في هذه المسألة فيما إذا ضاق الوقت ولاح للمسافر ولا عائق لكن علم أنه لو اشتعل به
لفاتته الصلاة

وذكر في الوسيط ذلك أيضا وهو يقتضي اثبات الخلاف في المرتبة الثانية وان لم يذكر
ثم قال [فرعان أحدهما لو وجد ماء لا يكفيه لوضوئه يلزمه (ح) استعماله قبل التيمم على
أظهر القولين]*
إذا وجد الجنب من الماء ما لا يكفيه لغسله أو المحدث ما لا يكفيه لوضوئه ففيه
قولان أحدهما وبه قال أبو حنيفة
واختاره المزني لا يجب استعماله بل يتيمم كما لو وجد بعض الرقبة لا يجب اعتاقه
عن الكفارة بل يعدل

إلى الصوم وأصحهما أنه يجب استعماله ويتيمم للباقي لأنه قدر على غسل بعض أعضائه
فلا

يسقط بالعجز عن الباقي فصار كما إذا كان بعض أعضائه جريحا والبعض صحيحا
يجب غسل
الصحيح وهذا الثاني قوله الجديد والأول القديم: وذكر الشيخ أبو علي والمسعودي أن
له في الجديد
قولين أحدهما مثل القديم ورواية المزني في المختصر تدل على ما قاله فان فرعنا على
القول الثاني
وجب استعمال الماء أو لا ليصير فاقدا ولهذا قال في الأصل يلزمه استعماله قبل التيمم
ثم إن كان

محدثا غسل به وجهه ثم يديه على الترتيب إلى أن ينفد وإن كان جنبا غسل أي عضو شاء إذ لا ترتيب في الغسل والأولى أن يستعمله في أعضاء الوضوء وفي الرأس وإنما يجب تقديم استعماله على التيمم إذا وقع الغسل والتيمم عن طهارة واحدة: أما لو أحدث وأجنب ووجد ما يكفي للوضوء به دون الغسل وقلنا الحدث الأصغر لا يدخل في الأكبر بل يجب الوضوء مع الغسل فإنه يتوضأ به ويتيمم عن الجنابة ويتخير في التقديم والتأخير: وان قلنا يدخل الأصغر في الأكبر سقط حكمه وواجهه الغسل فيجب تقديم استعماله على التيمم على هذا القول وكل ما ذكرناه فيما إذا كان الموجود يصلح للغسل: فأما إذا كان الشخص محدثا ولم يجد الا ما يصلح للمسح دون الغسل كثلج وبرد لا يذوب ففيه طريقتان أظهرهما أنه يكفي التيمم ها هنا لأننا حيث نوجب استعمال الموجود من

الماء على المحدث نأمره بتقديمه على التيمم ولا يمكن تقديم مسح الرأس مع بقاء
فرض الوجه
واليدين عليه: والثاني أنه على القولين فإن قلنا يجب استعمال الماء الناقص فقد ذكر أبو
العباس
الجرجاني من أصحابنا أنه يتيمم على الوجه واليدين ثم يمسح رأسه ببلل الثلج ثم يتيمم
للرجلين
وهذا كله إذا وجد تراباً يتيمم به أما إذا وجد المحدث أو الجنب الماء الناقص ولم
يجد ما يتيمم به
ففيه طريقتان أحدهما طرد القولين وأظهرهما أنه يجب استعماله لا محالة لأنه لا بدل
ينتقل إليه فصار
كالعريان يجد ما يستر به بعض عورته يلزمه ستر ما يمكن به بخلاف ما إذا وجد بعض
الرقبة ولم يقدر على
الصوم والاطعام لا يؤمر بالاعتاق لان الكفارات على التراخي فقد تطرأ القدرة بعد ذلك
فافهم هذه

المسائل واعرف موضع القولين اللذين أطلقهما في الكتاب قال [الثاني لو صب الماء في الوقت فتيمة ففي القضاء وجهان وجه وجوبه أنه عصي بصبه بخلاف الصب قبل الوقت وبخلاف ما لم تجاوز نهرا ولم يتوضأ في الوقت]*
إذا فوت الماء الذي عنده بالإراقة أو الشرب أو غيرهما واحتاج لذلك إلى التيمم فلا خلاف

في أنه يتيمة لأنه فاقد في الحال وكذلك لو نجسه ثم ننظر ان فعل ذلك قبل دخول الوقت وتيمم
في الوقت فلا قضاء عليه سواء فعل ذلك لغرض أو سفها لأنه لا فرض عليه ما لم يدخل الوقت وان
فعله بعد دخول الوقت فإن كان له فيه غرض فكذلك لا قضاء عليه وذلك مثل أن يتبرد به

أو يشربه لحاجة العطش أو يغسل به ثوبه تنظيفاً وكذلك إذا اشتبه عليه الاناء أن واجتهد ولم يغلب
على ظنه شيء فأراقهما أو جمع بينهما وتيمم فهو معذور لأن فيه غرضاً وهو أن لا يكون مصلياً بالتيمم
وعدنه ماء طاهر بيقين وأن فوته لغير غرض وفائدة وتيمم وصلى فهل يجب عليه القضاء: فيه وجهان
أظهرهما لا لأنه فاقد حين يتيمم فيكفيه البدل كما لو قتل عبده أو أعتقه وكفر بالصوم
يجزئه: والثاني نعم
لأنه عصى بالصب والحالة هذه وسقوط الفرض بالتيمم من قبيل الرخص فلا تناط بالمعاصي بخلاف
ما إذا كان الصب قبل الوقت فإنه لا يعصى وبخلاف ما إذا كان الصب لغرض فإنه معذور ولو اجتاز
بماء في الوقت ولم يتوضأ ثم بعد عنه وصلى بالتيمم فالذي ذكره في الكتاب يشعر بالقطع بأنه لا قضاء

عليه وكذلك أورده صاحب التهذيب وغيره: والفرق أنه لم يصنع شيئاً هاهنا وإنما امتنع من التحصيل
والتقصير في تفويت الحاصل أشد منه في الامتناع من تحصيل ما ليس بحاصل: ورأيت
في كلام الشيخ
أبي محمد طرد الوجهين في صورة الاجتياز وهو غريب ولو وهب الماء في الوقت من
غير حاجة وعطش
للمتعب أو باعه من غير حاجة إلى ثمنه ففي صحة البيع والهبة وجهان أشبههما المنع
لان البديل حرام عليه
فهو غير مقدور على تسليمه شرعاً وثانيهما الجواز لأنه مالك نافذ التصرف والمنع لا
يرجع إلى سبب
يختص بالعقل فلا يؤثر في فساد العقد فان قلنا بصحة البيع والهبة فحكم قضاء الصلاة
على البائع والواهب
ما ذكرنا في الصب لأنه فوته بإزالة الملك عنه: وان قلنا بعدم الصحة فلا يصح تيممه ما
دام الماء في

يد المبتاع أو الموهوب منه وعليه الاسترداد أر قدر فإن لم يقدر وتيمم قضى وان تلف في يده وتيمم
ففي القضاء الخلاف المذكور في الإراقة لأنه إذا تلف الماء صار فاقدًا عند التيمم: ثم
إذا أوجبنا القضاء في
هذه الصور ففي القدر المقضى ثلاثة أوجه أصحها يقضي تلك الصلاة الواحدة التي
فوت الماء في وقتها: والثاني
يقضى أغلب ما يؤديه بوضوء واحد: والثالث كل صلاة صلاها بالتيمم * والله أعلم *
قال [السبب الثاني أن يخاف على نفسه أو ماله من سبع أو سارق فله التيمم ولو وهب
منه الماء أو
أعير منه الدلو يلزمه القبول بخلاف ما إذا وهب (ز) ثمن الماء أو الدلو فان المنة فيه
تثقل ولو بيع بغبن
لم يلزمه شراؤه وبمثل الثمن يلزم ألا إذا كان عليه دين مستغرق أو احتاج إليه لنفقة
سفره والأصح أن ثمن المثل
يعرف بقدر أجرة النقل

إذا كان بقربه ماء لكنه يخاف من السعي إليه على نفسه من سبع أو عدو أو على ماله
المخلف في المنزل
أو الذي معه من غاصب أو سارق فله التيمم وهذا الماء كالمعدوم وكذلك الحكم لو
كان في السفينة ولا ماء
معه وخاف على نفسه لو استقى من البحر والخوف على بعض الأعضاء كالخوف على
النفس ولو خاف
الوحدة والانقطاع عن الرفقة لو سعي إلى الماء فإن كان عليه ضرر وخوف في
الانقطاع لم يلزمه السعي
إليه ويتيمم وإن لم يكن ضرر فكذلك على أظهر الوجهين وإن كان الماء لغيره فوهبه
منه فهل عليه
قبوله فيه وجهان المذهب أنه يجب وهو الذي ذكره في الكتاب لأنه والحالة هذه يعد
واجدا للماء
والمسامحة غالبية في الماء فلا تعظم منة في قبوله بخلاف ما لو وهب منه الرقبة لا
يلزمه القبول لأنها

ليست في محل المسامحة غالباً: والثاني أنه لا يلزمه القبول لأنه نوع يكسب للطهارة
فلا يلزمه
كما لا يلزمه اكتساب ثمن الماء ولو أعير منه الدلو أو الرشاء وجب قبوله لان الإعارة
لا يعظم فيها
المنة والقادر على قبولها لا يعد فاقدا للماء هكذا أطلقه الأكثرون ومنهم صاحب
الكتاب وفصل
بعضهم فقال إن لم تزد قيمة المستعار على ثمن مثل الماء وجب القبول وان زادت فلا
لان العارية
مضمونة وقد يتلف فيحتاج إلى غرامة ما فوق ثمن الماء ولو أفترض الماء وجب قبوله
في أصح
الوجهين لأنه إنما يطالب عند الوجدان وحينئذ يهون الخروج عن العهدة ولو بيع منه
الماء وهو

لا يملك الثمن لكنه وهب منه فقد أطلق القول في الكتاب بأنه لا يلزمه قبوله لان المنة
تثقل
فيه كما لا يلزم على العاري قبول الثوب: وحكي بعض الأصحاب فيما إذا وهبه الأب
من الابن
أو العكس وجهين كالوجهين فيما إذا بذل الابن لأبيه أو بالعكس المال في الحج هل
يلزمه
وهل يصير مستطيعا به وهذا حسن لكن الأظهر ثم أنه لا يجب القبول فيجوز أن يكون
اطلاق
الجواب هاهنا جريا على الأظهر واقتصارا عليه وهبة آلات الاستقاء كالدلو والرشاء
كهبة ثمن الماء
في الحكم ولو أقرض منه الثمن فلو كان معسرا لم يلزمه الاستقراض وأن كان موسرا
لكن المال
غائب فكذلك في أظهر الوجهين بخلاف ما إذا أقرض منه الماء لأن الماء في محل
المسامحة والقدرة

عليه عند توجه المطالبة أظهر وأغلب: ولو بيع منه الماء نسيئة وهو موسر لزم الشراء
على أظهر
الوجهين لأن الأجل لازم هاهنا فلا مطالبة قبل الحلول بخلاف صورة الاقراض ولو
ملك الثمن
فكان حاضرا عنده لكنه كان محتاجا لدين مستغرق في ذمته أو لنفقتة أو نفقة رقيقه أو
حيوان
محترم معه أو لسائر مؤنات سفره في ذهابه وإيابه فلا يجب عليه الشراء ويعذر في
الصرف إلى
هذه الوجه وان فضل عن حاجته لزمه الشراء إن بيع بثمن المثل لأنه قادر على استعمال
الماء ويصرف
إليه أي نوع من المال كان معه: وان بيع بغبن لا يلزمه الشراء كما لو كان يتلف شيء
من ماله لو سعى
إلى الماء المباح وظاهر كلامه في الكتاب وعليه الأكثرون أنه لا فرق بين أن يكون
الغبين بقدر قليل

أو كثير ومنهم من قال ابن بيع بزيادة يتغابن الناس بمثلها وجب الشراء ولا عبرة بتلك
الزيادة
وإذا كان البيع نسيئة وزيد بسبب التأجيل ما يليق به فهو بيع بثمان المثل على أظهر
الوجهين وإن زاد المبلغ
على ثمن مثله نقدا فيجب الشراء على قولنا يجب الشراء بالنسيئة: وكيف يعتبر ثمن
مثل الماء وما معناه
فيه ثلاثة أوجه: أحدها ثمن مثله قدر أجره نقله إلى الموضع الذي فيه الشخص لأنه لا
يرغب في الماء بأكثر منه
وعلى هذا فالأجرة تختلف باختلاف المسافة طولا وقصرا فيجوز أن يعتبر الوسط
المقصد ويجوز
أن يعتبر الحد الذي يسعى إليه المسافر عند تيقن الماء فإن ذلك الحد لو لم يقدر على
السعي إليه

بنفسه واحتاج إلى بذل الأجرة لم ينقل الماء منه إليه يلزمه البذل إذا كان واجدا لها
وثانيها أنه
يعتبر ثمن مثله في ذلك الموضوع في غالب الأوقات ولا يعتبر ذلك الوقت بخصوصه فان
الشربة
الواحدة عند العزة يرغب فيها بدنانير كثيرة: وثالثها أنه يعتبر ثمن مثله في ذلك الموضوع
في تلك
الحالة فان لكل شئ سوقا يرتفع وينخفض وثمان مثل الشئ ما يليق به في تلك الحالة ألا
تري
أن الرقبة وإن كانت غالية بالإضافة إلى عموم الأحوال يجب شراؤها بما يرغب فيها في
تلك
الحالة وهذا الوجه هو الأظهر عند الأكثرين من الأصحاب والوجه الثاني منقول عن أبي
إسحاق
واختاره القاضي الروياني ولم نر أحدا اختار الوجه الأول سوى صاحب الكتاب ومن
تابعه

وقد ذكر امام الحرمين أن ذلك الوجه مبني على أن الماء لا يملك فإنه إذا لم يملك لم يمكن له ثمن فاعتبر أجره النقل: وأشار المسعودي إلى هذا البناء أيضا ومعلوم أن القول بان الماء لا يملك وجهه ضعيف في المذهب فليكن كذلك ما هو مبني عليه: وادعى في الوسيط أن الوجه الذي اختاره غير مبني على ذلك الوجه حيث قال أحدها ان ثمن مثله أجره نقل الماء فبه تعرف الرغبة في الماء وإن كان مملوكا على الأصح يعني أنه وإن كان مملوكا فالقدر الذي يرغب به فيه أجره النقل: وللاكثرين أن يقولوا ان ادعيت أن هذا القدر هو الذي يرغب به في الماء حيث يكثر الماء في البلاد

وغيرها فهذا مسلم لكن الماء والحالة هذه لا يشتري إنما ينقل: وان ادعيت انه القدر
الذي يرغب
به في الماء حيث يحتاج إلى الشراء فممنوع ولو بيع منه آلات الاستقاء كالدلو والرشاء
بثمن المثل
وجب شراؤها إذا كان فاقدا لها وكذلك لو أوجرت بأجرة مثلها فان باعها مالکها أو
أجرها بزيادة لم
يجب تحصيلها هكذا ذكره: ولو قال قائل يجب التحصيل ما لم تجاوز الزيادة ثمن
مثل الماء لكان
محسنا لان الآلة المشترية تبقى له وقدر ثمن الماء محتمل التلف في هذه الجهة: ولو لم
يجد الا ثوبا وقدر
على شده في الدلو ليستقى لزمه ذلك: ولو لم يكن دلو وأمكن ادلاؤه في البئر ليبتل
ويعصر منه ما
يتوضأ به لزمه ذلك ولو لم: يصل إلى الماء وأمكن شقه وشد البعض في البعض ليصل
وجب: وهكذا كله

إذا لم يدخل نقصان أو لم يزد نقصا به عل أكثر الامرين من ثمن مثل الماء وأجرة مثل
الجبل
قال [الثالث ان يحتاج إلى الماء لعطشه في الحال أو توقعه في المآل أو لعطش رفيقه أو
عطش
حيوان محترم فله التيمم: وان رأت صاحب الماء ورفقاؤه عطشى يمموه وغرموا للورثة
الثمن
فان المثل لا يكون له قيمة غالبا: ولو أوصي بمائه لأولى الناس به فحضر جنب
وحائض وميت فالميت أولى لأنه آخر عهده ومن عليه نجاسة أولى من الجنب إذ لا
بدل له
وفيه مع الميت وجهان: والجنب أولى من المحدث الا إذا كان الماء قدر الوضوء فقط
فان انتهى
هؤلاء إلى ماء مباح واستووا في اثبات اليد فالملك لهم وكل واحد أولى بملك نفسه
وإن كان حدث

غيره أغلظ] في الفصل مسائل: (إحداها) لو قدر على ماء مملوك أو غير مملوك لكنه احتاج إليه لعطشه فله التيمم دفعا لما يلحقه من الضرر لو توضأ والقول فيما يلحقه لو توضأ ولم يشرب يقاس بما سيأتي في المرض المبيح للتيمم: ولو احتاج إليه رفيق له أو حيوان آخر محترم للعطش دفعه إليه اما مجاناً أو بعوض وتيمم وللعطشان أن يأخذه منه قهراً لو لم يندله له وغير المحترم من الحيوان هو الحربي والمرتد والخنزير والكلب العقور وسائر الفواسق الخمس وما في معناها وكان والذي رحمه الله يقول ينبغي أن يقال لو قدر على التطهر به وجمعه في ظرف ليشربه لزم ذلك ولم يجز التيمم وما ذكره يجيئ وجهاً

في المذهب لان أبا علي الزجاجي وأقضي القضاة الماوردي وآخرين ذكروا في كتبهم
أن من معه
ماء طاهر وآخر نجس وهو عطشان يشرب النجس ويتوضأ بالطاهر: وإذا امر بشرب
النجس
ليتوضأ بالطاهر فأولى أن يؤمر بالوضوء وشرب المستعمل وهل يفترق الحال بين أن
تكون
هذه الحاجة ناجزة أو متوقعة في المآل اما في عطش نفسه فلا فرق بل توقعه مالا
لاعواز غير

ذلك الماء طاهرا كحصوله حالا: واما في عطش الرفيق والبهيمة فقد أبدى فيه امام
الحرمين ترردا
فيه وتابعه عليه في الوسيط والظاهر الذي اتفق عليه المعظم انه يتزود لرفيقه ويتيمم كما
يفعل ذلك لنفسه إذ
لا فرق بين الروحين في الحرمة: (الثانية) قال الشافعي رضي الله عنه إذا مات رجل له
ماء ورفقاؤه
يخافون العطش شربوه ويمموه وأدوا ثمنه في ميراثه وإنما جاز لهم شربه وإن كان فيه
تفويت غسل

الميت عليه لأنهم يخافون على مهجهم وليس للشرب بدل وللطهارة بدل وهو التيمم:
وأما قوله (وأدوا
ثمنه في ميراثه) فقد تكلموا في المراد بالثمن منهم من قال أراد بالثمن المثل لأن الماء
مثل والمثليات
تضمن بالمثل دون القيمة: ومنهم من قال أراد به القيمة وإنما أوجب القيمة هاهنا لان
المسألة مفروضة
فيما إذا كانوا في مغازة عند الشرب ثم رجعوا إلى بلدهم ولا قيمة للماء بها فلو أدوا
الماء لكان

ذلك احباطا لحقوق الورثة فيغرمون قيمة يوم الاتلاف في موضعه: وهذا الثاني هو الذي ذكره
في الكتاب وينبغي أن يعلم لفظ الثمن في قوله وغرموا للورثة الثمن بالواو لأنه أراد به
القيمة حيث
علل فقال فان المثلى لا يكون له قيمة غالبا ولو أنه لم يعلل لما انتظم اعلامه بالواو لان
من أوجب
المثل جوز تسميته بالثمن أيضا ألا تراهم اختلفوا في مراد الشافعي رضي الله عنه بلفظ
الثمن:

(الثالثة) إذا أوصى بمائه لأولى الناس به أو وكل رجلا يصرف ماءه إلى أولى الناس به
فحضر محتاجون
إلى ذلك الماء كالجنب والحائض والميت ومن على بدنه نجاسة فمن يقدم منهم*
اعلم أن الميت ومن
على بدنه نجاسة أولى من غيرهما: أما الميت فلمعنيين: أحدهما قال الشافعي رضي الله
عنه ان
أمره يفوت فليختم بأكمل الطهارتين والاحياء يقدرون عليه في ثاني الحال: والثاني قال
بعض

الأصحاب المقصد من غسل الميت تنظيفه وتكميل حاله والتراب لا يفيد ذلك وغرض
الحي استبابة الصلاة
واسقاط الفرض عن الذمة وهذا الغرض يحصل بالتيمم حصوله بالغسل: وأما من على
بدنه نجاسة
فلان إزالة النجاسة لا بدل لها وللطهارات بدل وهو التيمم: وإذا اجتمعا فمن المقدم
منهما: فيه وجهان
أصحهما أن الميت أولى قال المحاملي من أئمة العراق والصيدلاني من غيرهم الوجهان
مبنيان على

المعنيين في الميت ان قلنا بالتعليل الأول فالميت أولى وان قلنا بالتعليل الثاني فالنجس
أولى لان
فرضه لا يسقط بالتيمم بخلاف غسل الميت ولا خلاف انه إذا كان على بدن الميت
نجاسة فهو أولى
ولا يشترط في استحقاق الميت أن يكون له ثم وارث يقبل عنه كما لو تطوع إنسان
بتكفين ميت
لا حاجة إلى قابل: وفي المسألة وجه ضعيف: وان اجتمع ميتان والماء لا يكفي الا
لأحدهما فان

كان الماء موجودا قبل موتهما وماتا على الترتيب فالأول أولى وان ماتا معا أو وجد الماء بعد موتهما فأفضلهما أولى: فان استويا أقرع بينهما: هذا كلامنا في الميت ومن عليه نجاسة: أما غيرهما ففي الحائض مع الجنب ثلاثة أوجه أصحاب الحائض أولى لان حدثها أغلظ ألا يرى أن الحيض يحرم الوطئ ويسقط ايجاب الصلاة: والثاني الجنب أولى لأنه أحق بالاعتسال فان الصحابة اختلفوا

في تيمم الجنب ولم يختلفوا في تيمم الحائض: (والثالث) هما سواء لتعارض المعنيين
وعلى هذا ان
طلب أحدهما القسمة والآخر القرعة فالقرعة أولى في أظهر الوجهين والقسمة في الثاني
هذا ان أوجبنا
استعمال الماء الناقص والا تعينت القرعة وان اتفقا على القسمة جاز ان قلنا يجب
استعمال الماء الناقص
والا لم يجز فإنه تضييع وإذا حضر جنب ومحدث نظر إن كان ذلك الماء كافيا
للوضوء دون الغسل فالمحدث
أولى أن لم نوجب استعمال الماء الناقص وان أوجبناه فثلاثة أوجه أصحها ان المحدث
أولى أيضا لأنه

يرتفع حدثه بكماله: والثاني الجنب أولى لغلظ حدثه والثالث يتساويان وتفريعه على ما سبق وان
لم يكن ذلك كافيا لواحد منهما فالجنب أولى ان أوجبنا استعمال الماء الناقص لغلظ
حدثه والا فهو كالمعدوم
وإن كان كافيا لكل واحد منهما فننظر ان فضل شئ من الوضوء به ولم يفضل من
الغسل فالجنب أولى ان
لم نوجب استعمال الناقص لأنه لو استعمله المحدث لضاع الباقي وان أوجبنا استعمال
الناقص فثلاثة
أوجه أصحها ان الجنب أولى أيضا لغلظ حدثه: والثاني المحدث أولى بقدر الوضوء
والباقي للجنب

مراعاة للجانبين: والثالث أنهما سواء وإن فضل من كل واحد منهما شيء أو لم يفضل
من واحد
منهما فالجنب أولى لا محالة وإن كان الماء الموجود كافياً للغسل دون الوضوء
ويتصور ذلك بأن يكون الجنب
نضو الخلقة فقيده الأعضاء والمحدث ضخماً عظيم الأعضاء فالجنب أولى أيضاً لأننا إن
لم نوجب استعمال
الماء الناقص فالمحدث لا ينتفع به وإن أوجبناه فحدث الجنب أغلظ: وإذا عرفت ما
ذكرنا تبين لك
أن أحوال المسألة أربع: أن يكون الماء كافياً للوضوء دون الغسل: وأن يكون كافياً
لكل واحد

منهما: وان لا يكون كافيا لواحد منهما: وأن يكون كافيا للغسل دون الوضوء والظاهر
تقديم المحدث
في الحالة الأولى وتقديم الجنب فيما عداها فلذلك قال والجنب أولى من المحدث الا
أن يكون الماء
قدر الوضوء فقط وليكن المستثنى والمستثنى منه من هذا اللفظ معلما بالواو لما حكينا
من التفصيل
والخلاف وقوله (قدر الوضوء فقط) إن كان المراد أنه قدر الوضوء دون الغسل فحسن
وإن كان المراد
انه لا يزيد على قدر الوضوء فهذا ليس بشرط في تصوير الحالة الأولى بل إذا لم يكن
كافيا للغسل وكان

كافيا للوضوء فالمحدث أولى سواء زاد على قدر الوضوء أو لم يزد عليه فهذا شرح
مسألة الوصية*
واعلم أنه ان عين المكان فقال اصرفوا هذا الماء إلى أولى الناس به في هذه المفازة
فالحكم على ما
ذكرنا ولو لم يعين بل قال اصرفوا إلى أولى الناس به واقتصر عليه فينبغي أن يبحث عن
المحتاجين
في غير ذلك المكان ألا يرى أنه لو أوصى لاعلم الناس لا يختص بأهل ذلك الموضع
الا ان حفظ الماء
ونقله إلى مفازة أخرى كالمستبعد* والله أعلم* ولو انتهى هؤلاء المحتاجون إلى ماء
مباح واستووا في

احرازه واثبت اليد عليه ملكوه على السواء لاستوائهم في سبب الملك وكل واحد أحق بملك نفسه
من غيره وإن كان ذلك الغير أحوج إلى الماء وكان حدثه أغلظ بل لا يجوز لكل واحد ان يبذل
ما ملكه لغيره وإن كان ناقصا الا إذا قلنا لا يجب استعمال الماء الناقص عن قدر الكفاية: هذا
ما أورده صاحب الكتاب وذكره امام الحرمين وأورد أكثر الأصحاب هذه الصورة وقالوا يقدم
فيها الأحوج فالأحوج كما في مسألة الوصية ولا منافاة بين الكلامين لان هؤلاء أرادوا التقديم على
سبيل الاستحباب وكأنهم يقولون مجرد الانتهاء إلى الماء المباح لا يقتضى الملك وإنما يثبت الملك
بالاستيلاء والاحراز فيستحب لغير الأحوج ترك الاحراز والاستيلاء ايثارا للأحوج وهؤلاء

يسلمون أنهم لو لم يفعلوا ذلك واستولوا عليه وازدحموا كان الامر على ما ذكره امام
الحرمين لكن
يمكن ان ينازع هو فيما ذكره من الاستحباب ويقول إنه متمكن من الطهارة بالماء فلا
يجوز له العدول
إلى التيمم كما لو ملكه لا يجوز له بذله لغيره*
قال [الرابع العجز بسبب الجهل كما إذا نسي الماء في رحله فتيمم (ح) قضي الصلاة
على الجديد
ولو ادرج في رحله ولم يشعر به لم يقض على الصحيح إذ لا تفريط: ولو أضل الماء في
رحله فلم يجده مع
الامعان في الطلب ففي القضاء قولان كمن أخطأ القبلة: ولو أضل رحله في الرحال
فقولان والأولى
سقوط القضاء لان المنخيم أوسع من الرحل]*
لك أن تقول الكلام هاهنا في أسباب العجز المبيح للتيمم والسبب المبيح هاهنا إنما هو

الفقد في ظنه الا انه تبين بعد ذلك أنه لم يكن فاقدا ولا شك في أن الأسباب المبيحة
يكفي فيها الظن
ولا يعتبر التعيين وإذا كان كذلك فليس هذا سببا خارجا عما تقدم: وأما الكلام في أنه
هل يقضي
الصلاة إذا تبين أنه غير فاقد فذلك شيء آخر وراء جواز التيمم واللائق ذكره في أحد
موضعين
أما آخر سبب الفقد واما الفصل المعقود فيما يقضى من الصلوات المختلفة: ثم ذكر في
هذا الفصل أربع
مسائل: (إحداها) لو نسي الماء في رحله فتيمم على ظن أنه لا ماء عنده ثم تبين الحال
فهل يلزمه قضاء
الصلاة التي أداها به نص في المختصر على وجوب الإعادة: وعن أبي ثور قال سألت
أبا عبد الله
عنها فقال لا إعادة عليه: واختلف الأصحاب على طريقتين أظهرهما وهو المذكور في
الكتاب أن
في المسألة قولين الجديد الصحيح وجوب الإعادة: وبه قال أحمد لان مثل هذا
الشخص اما أن يكون

واجدا للماء أو لا يكون إن كان واجدا فقد فات شرط التيمم وهو أن لا يجد وان لم يكن واجدا
فسببه تقصيره فتجب الإعادة كما لو نسي ستر العورة أو غسل بعض أعضاء الطهارة
والقديم: انه
لا تجب الإعادة لان النسيان عذر حال بينه وبين الماء فيسقط فرضه بالتيمم كما لو
حال بينهما سبع
وشبهوا هذا القول القديم في نسيان الترتيب في الوضوء ونسيان الفاتحة: وعن مالك
روايتان
كالقولين وعند أبي حنيفة لا إعادة: والطريقة الثانية القطع بوجوب الإعادة وتأويل ما
نقله أبو ثور

بحمل أبي عبد الله على مالك أو تنزيل ما نقله على المسألة الثانية التي نذكرها: ولو علم المسافر أن في موضع نزوله بئرا فنسيها وتيمم وصلى ثم تذكر فعلى الطريقتين: ولو كان الماء يباع فنسي الثمن وتيمم وصلى ثم تذكر قال القاضي أبو القاسم بن كج يحتمل أن يكون مثل نسيان الماء ويحتمل غيره والأول أظهر (المسألة الثانية) لو ادرك الماء في رحله من غير شعوره به فتيمم على اعتقاد أن لا ماء عنده وصلى ثم تبين الحال ففي المسألة طريقتان (إحدهما) طرد قول النسيان فيه لكن

الأصح ههنا نفى الإعادة: (والثانية) القطع بنفي الإعادة لعدم التقصير ههنا بخلاف صورة النسيان فإنه كان عالما بالماء ثم ذهل عنه: ولو تبين أن بقربه بئرا ولم يكن علم بها أصلا فهو نظير هذه الصورة وقوله في الكتاب لم يقض على الصحيح يجوز أن يكون اختيارا للطريقة الثانية والمعني على الصحيح من الطريقتين ويجوز أن يكون جوابا على الطريقة الأولى والمعني الصحيح من القولين وطريقة القولين أظهر عند علماء الأصحاب (الثالثة) لو كان في

رحله ماء فأضله فتيّم ثم وجده نظر ان لم يمعن في الطلب فعليه القضاء لتقصيره وان
أمعن حتى غلب على ظنه فقد الماء فقولان: أحدهما أنه لا إعادة عليه لأنه لم يفرط في
البحث والطلب
فيعذر وأظهرهما تجب الإعادة لأنه عذر نادر لا يدوم وإنما يسقط القضاء بالاعذار
العامة والنادرة
التي تتصل وتدوم: قال الأئمة والقولان مخرجان على القولين فيمن اجتهد في القبلة
وصلى ثم تيقن
الخطأ ولذلك يقول بعضهم في المسألة وجهان: (الرابعة) لو أضل رحله في الرحال
بسبب ظلمة

أو غيرها فإن لم يمعن في الطلب وجبت الإعادة لا محالة وان أمعن فطريقان أحدهما
أنه على القولين
في اضلال الماء في الرحل: والثاني القطع بنفي الإعادة والفرق من وجهين: أحدهما ما
ذكر في
الكتاب ان مخيم الرفقة أوسع من الرحل ورحله أضبط للماء من المخيم للرحل وإذا
كان كذلك
كان أبعد عن التقصير ههنا: والثاني ان من صلى في رحله وفيه ماء فقد صلى بالتميم
على الماء
ومن صلى وقد أضل رحله فقد صلى وليس معه ماء ومنهم من يحكي في المسألة
وجهين كما ذكرنا

في الصورة السابقة وعن الحليني وجه ثالث انه لو وجده قريبا منه فيعيد ولو وجده
بعيدا فلا
وظاهر المذهب نفى الإعادة مطلقا ولا ينبغي أن يفهم ذلك من قوله في الكتاب وأولي
بسقوط
القضاء فإنهم إذا رتبوا صورة على صورة في الخلاف ثم قالوا وأولي بكذا لا يعنون به
سوى
رجحان ما وصفوه بالأولية بالإضافة إليه في الصورة المرتب عليها ولا يلزم من كون
النفي أو الإثبات

في صورة أرجح منه في صورة أخرى كونه أرجح على مقابله: نعم إذا قيل أولى
الوجهين
كذا فقضيته رجحان ذلك الوجه كما؟؟ قيل الأظهر أو الأصح كذا*
قال [السبب الخامس المرض الذي يخاف من الوضوء معه فوت الروح أو فوت عضو
أو
منفعة أو مرضا مخوفا وكذا ان لم يخف الا شدة الضنى وبطء البرء أو بقاء شين على
عضو

ظاهر على أقيس الوجهين فان كل ذلك ضرر ظاهر وإن كان يتألم في الحال ولا يخاف
عاقبة
لزمه الوضوء*]

المرض مبيح للتيمم في الجملة (١) قال الله تعالى (وان كنتم مرضى أو على سفر) إلى قوله (فلم تجدوا

ماء فتيمموا) نقل عن ابن عباس ان المعنى وان كنتم مرضي فتيمموا وان كنتم على سفر
فلم
تجدوا ماء فتيمموا: ثم هو على ثلاثة أقسام أولها المرض الذي يخاف من الوضوء معه
فوت الروح
أو فوت عضو أو فوت منفعة عضو فيبيح التيمم نقل عن ابن عباس في تفسير الآية إذا
كان

بالرجل جراحة في سبيل الله أو قروح أو جدري فيجنب ويخاف أن يغتسل فيموت
يتيمم بالصعيد والحق
بهذا النوع ما إذا خاف مرضا مخوفا وكذا لو كان به مرض لا يخاف من استعمال
الماء معه التلف
لكن يخاف من استعمال الماء معه حدوث المرض المخوف: وينبغي أن يعلم قوله أو
مرضاً مخوفاً

بالواو لان امام الحرمين حكي فيه عن العراقيين طريقين أحدهما القطع بجواز التيمم:
والثاني
ان فيه قولين وقد توجه المنع بالقدرة على استعمال الماء وقصور الضرر فيه عما تقدم
من المضا و
فظاهر المذهب القطع بالجواز لأنه إذا خاف المرض الذي يخاف منه التلف فقد خاف
التلف وهذا
قضية كلامه في المختصر وهو الذي ذكره المسعودي وغيره في الشروح: على أن في
تشبيه الامام

الطريقين في هذه الصورة شبهة قوية فان الذي يلفى في كتبهم حكاية الطريقتين في
صورة بطء البر
وأخواتها كما سيأتي لا في هذه الصورة بل الذي يدل عليه كلامهم تجويز التيمم هاهنا
من غير تردد
والله أعلم: وثانيها المرض الذي يخاف من استعمال الماء معه شدة الضنى أو زيادة
العلة أو بطء البرء

وبقاء الشين القبيح ولنفصل هذه الصور وأحكامها: أما زيادة العلة وبطء البرء فقد
حكوا فيهما
ثلاثة طرق أظهرها ان في جواز التيمم للخوف منها قولين (أحدهما) المنع لان إباحة
التيمم
لمريض مأخوذة من الآية وقد روينا عن تفسير ابن عباس اعتبار خوف التلف فيه
وأظهرهما

والجواز وبه قال مالك وأبو حنيفة لأننا لا نوجب شراء الماء بأكثر من ثمن المثل لما
فيه من
الضرر ومعلوم ان الضرر ههنا أشد ولان ترك الصوم وترك القيام في الصلاة لا يعتبر فيه
خوف
التلف بل يلقي فيه هذا النوع من المرض فكذلك ههنا والطريق الثاني القطع بالجواز
وتأويل

قول المنع على ما إذا لم يلحقه الا مجرد الألم والمشقة والثالث القطع بالمنع وتأويل
الجواز على ما
إذا كان المخوف التلف فان قلت وما الفرق بين زيادة العلة وبطء البرء فالجواب أن
المراد من
زيادة العلة افراط الألم وكثرة المقدار وان لم تمتد المدة ومن بطء البرء امتداد المدة
وان لم يزد القدر

ثم قد يجتمع الأمران وأما شدة الضنى ففي جواز التيمم بها الطريقتان الأوليان والظاهر
عود
الطريقة الثالثة أيضا والمراد من الضنى المرض المدنف الذي يجعله ضمنا وكأنه نوع
من المرض
خاص: وأما إذا خاف من استعمال الماء بقاء الشين على بدنه فنظر ان خاف شيئا قبيحا
على
عضو ظاهر كالسواد الكثير في الوجه ففيه ثلاثة طرق أيضا أحدها الجزم بالجواز لأنه
يشوه الخلقة
ويدوم ضرره فأشبهه تلف العضو ويحكي ذلك عن ابن سريج والاصطخري والثاني
الجزم بالمنع إذ ليس
فيه بطلان عضو ولا منفعتة وإنما هو فوات جمال والثالث أنه على القولين المقدمين
وان خاف شيئا

يسيرا كأثر الجدرى والسواد القليل فلا عبرة به وكذلك لو خاف شيئا قبيحا على غير
الأعضاء
الظاهرة والمراد من الظاهرة ما يبدو عند المهنة غالبا كالوجه واليدين: وأما تعبيره عن
الخلاف
في هذه المسائل بالوجهين فإنما اتبع فيه امام الحرمين والمشهور في طرق الأصحاب
أن فيها قولين
على طريقة اثبات الخلاف كما حكيناه: وثانيها المرض الذي لا يخاف من استعمال
الماء معه محذورا
في العاقبة فلا يرخص في التيمم وإن كان يتألم في الحال لجراحة أو حر أو برد لأنه
واجد للماء قادر
على استعماله من غير ضرر شديد: واعلم أن المرض المرخص لا يفترق الحال فيه بين
أن يعرف

كونه بحيث يرخص بنفسه ويين أن يخبره طبيب حاذق بشرط كونه مسلما بالغاً عدلاً
وفى وجه
يقبل في ذلك خبر الصبي المراهق والفاسق أيضاً ولا فرق بين الحر والعبد والذكر
والأنثى لأن
طريقه الخبر وأخبارهم مقبولة ولا يشترط فيه العدد وحكي أبو عاصم العبادي فيه
وجهين وهذا
كله فيما إذا منعت العلة استعمال الماء أصلاً لعموم العذر جميع موضع الطهارة وضوءاً
كان أو غسلاً
فان تمكنت العلة من بعض أعضاء الطهارة دون بعض غسل الصحيح بقدر الامكان وما
الذي
يفعل العليل نذكره بعد هذا والله أعلم *

قال [السادس القاء الجبيرة بانخلاع العضو فيجب غسل ما صح من الأعضاء والمسح على الجبيرة بالماء وفي نزوله منزلة مسح الخف في تقدير مدته وسقوط الاستيعاب وجهان: ثم يتيمم مع الغسل والمسح على أظهر الوجهين ولا يمسح الجبيرة بالتراب على الأصح لان التراب ضعيف وفي تقديره الغسل على التيمم ثلاثة أوجه الأعدل هو الثالث وهو أنه لا ينتقل عن عضو ما لم يتم تطهير ذلك العضو فلو كانت الجراحة على يده تيمم قبل مسح الرأس] لو جعل المرض سببا واحدا من أسباب العجز ثم قسمه إلى مالا يحوج إلى القاء الجبيرة

ولا لصوق عليه والى ما يحوج إليه وحذف السبب السادس والسابع لكان أحسن وأولي
فان
الانخلاع والجراحة نوعان خاصان من العلل والأمراض ولو عددنا كل مرض سببا على
حدة
لطال الامر وكثرت الأسباب فان قلت اسم المرض لا يقع على أنخلاع العضو
والجراحة قلنا نحن
لا نعني بالمرض سوى العلة العارضة التي يخاف معها من استعمال الماء على أن ابن
عباس رضي الله
عنه فسر المريض بالحريح كما تقدم فدل على أن اسم المرض يقع على الجراحة: ثم
الكسر
والانخلاع له حالتان: إحداهما أن يحوج إلى القاء الجبائر على موضعه وهي الألواح
التي تهيأ

لذلك: والثانية ألا يحوج إليه والمعتبر في حاجة الالتقاء أن يخاف شيئاً من المضار السابقة لو لم يلقها عليه: الحالة الأولى أن يحتاج إلى القائها عليه والغالب في مثلها أن يكون ذلك الموضوع بحيث لا يخاف من إيصال الماء إليه وإنما يقصد بالقائها الانجبار فإذا ألقاها على موضع فلا يخلو أما أن يقدر على نزعها عند الطهارة من غير أن يخاف شيئاً من المضار السابقة أو لا يقدر عليه فإن لم يقدر لم يكلف النزع ويراعى في الطهارة أموراً أحدها غسل الصحيح وفي وجوبه عليه طريقان أحدهما أن فيه قولين في قول يجب وفي قول لا بل يكفيه التيمم وهما عند أصحاب هذا الطريق منخرجان

من القولين فيما إذا وجد من الماء ما يكفي لبعض الأعضاء هل يقتصر على التيمم أم يستعمله مع التيمم ووجه الشبه أنه في صورتين تمكن من غسل بعض الأعضاء دون بعض وغسل البعض لا يكفي مطهرا والتيمم يكفي مطهرا والطريق الثاني وهو الأصح القطع بوجوب غسل الصحيح لان اعتلال بعض الأعضاء لا يزيد على فقدانه ولو كان مقطوع بعض الأطراف لم يسقط عنه غسل الباقي فهنا أولي بخلاف ما إذا وجد بعض الماء فان الخلل ثم في الآلة التي تتأدى بها العبادة فأشبهه ما إذا وجد بعض الرقبة فان قلنا بالصحيح وهو وجوب غسل الصحيح فيجب ذلك بحسب

الامكان حتى لو قدر على غسل ما تحت أطراف الجبيرة من الصحيح الذي أخذته
الجبيرة
وجب ذلك بأن يضع خرقة مبلولة عليه ويعصرها لتنغسل تلك المواضع بالتقاطر منها:
والثاني

يجب المسح على الجبيرة بالماء لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عليا رضي
الله عنه أن
يمسح على الجبائر (١) وحكي أبو عبد الله الحنطلي قولاً أنه لا يمسح ويكفيه التيمم:
وعن القاضي
أبي الطيب أنه قال عندي يكفيه التيمم وغسل الصحيح والأول هو الصحيح المشهور
وعليه
تتفرع مسائل إحداها إن كان جنباً مسح الجبيرة متى شاء وإن كان محدثاً والجبيرة
على بعض

أعضاء الوضوء مسحها إذا وصل إلى غسل العضو الذي عليه الجبيرة فان الترتيب ركن
في الوضوء
(الثانية) هل تتقدر مدة هذا المسح فيه وجهان: أحدهما نعم لأنه مسح على حائل فأشبهه
المسح على
الخف فيتقدر في حق المقيم بيوم وليلة وفي حق المسافر بثلاثة أيام ولياليهن وأصحهما
وبه قطع الصيدلاني
لا: لان التقدير إنما يعرف بنقل أو توقيف ولم يرد بل له الاستدامة إلى الاندمال: قال
امام الحرمين

وهذا الاختلاف فيما إذا كان يتأتى الرفع بعد انقضاء كل يوم وليلة من غير ضرر فإن لم
يمكن فلا خلاف
في جواز استدامته وإن كان يتأتى ذلك في كل طهارة لم يجز المسح ووجب النزاع لا
محالة: (الثالثة)
هل يجب تعميم الجبيرة بالمسح فيه وجهان: أحدهما لا بل يكفي ما يقع عليه الاسم
لأنه مسح بالماء
فأشبه مسح الرأس والخف وأصحهما أنه يجب لأنه مسح أبيض لضرورة العجز عن
الأصل فيجب

فيه التعميم كالمسح في التيمم بخلاف مسح الخف فإنه بني على التخفيف والترخص
وهاتان المسألتان
هما اللتان أشار إليهما بقوله وفي نزوله منزلة المسح على الخف في تقدير مدة وسقوط
الاستيعاب
وجهان وينبغي أن يكون قوله فيجب غسل ما صح من الأعضاء والمسح على الجبيرة
معلما بالواو
لما سبق حكايته في الغسل والمسح جميعا: والثالث التيمم على الوجه واليدين وفي
وجوبه مع الغسل

والمسح طريقان أظهرهما أن فيه قولين أحدهما لا يجب لان المسح على الجبيرة ناب
عما تحتها فلا
حاجة إلى بدل آخر كالمسح على الخف وأصحهما أنه يجب لحديث جابر رضي الله
عنه في المشجوج

الذي احتلم واغتسل فدخل الماء شجته ومات (١) ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
(إنما كان يكفيه
أن يتيمم ويعصب على رأسه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده) والطريق الثاني
ان ما تحت
الجبيرة إن كان معلولا بحيث لا يمكن غسله وإن كان باديا وجب التيمم كالجريح
الذي ليس
على جرحه شئ فإنه يتيمم وإن كان يمكن غسله لو كان باديا فلا حاجة إلى التيمم
كالمسح على الخف
واعلم أن المشهور عند أصحاب الطريقة الأولى ان المسألة على قولين وحكوهما
جميعا عن البويطي

وروا عن الام أنه يتيمم وعن القديم أنه لا يتيمم وصاحب الكتاب عبر عن الخلاف
بوجهين
تقليدا لإمام الحرمين فإنه كذا روى فان قلنا يتيمم تفرع عليه مسألتان إحداهما لو
كانت الجبيرة
على موضع التيمم فهل يمسح بالتراب في تيممه فيه وجهان أحدهما نعم محاولة لاتمام
التيمم بالمسح بالتراب كما
يحاول اتمام الوضوء بالمسح بالماء وأصحهما لا لان التراب ضعيف فلا يؤثر من وراء
حائل بخلاف الماء فان

تأثيره من وراء الحائل معهود في المسح على الخف: الثانية هل يجب تقديم غسل
الصحيح على التيمم
أم لا أما في حق الجنب فوجهان أحدهما أنه يجب لان الغسل أصل والتيمم بدل فيقدم
الأصل
كما إذا وجد من الماء مالا يكفيه يستعمله ثم يتيمم وأصحهما أنه يتخير ان شاء قدم
وان شاء
آخر لأنه إنما يتيمم لما به من العلة وهي مستمرة بخلاف تلك المسألة فإنه إنما يتيمم
لعدم الماء

فلا بد من استعمال الموجود أولاً ليصير عادماً وأما المحدث ففيه ثلاثة أوجه أشار إليها في الكتاب
أحدها يجب تقديم غسل المقدور عليه من أعضاء الوضوء كلها كما ذكرنا في
الجنب: والثاني
أنه يتخير ان شاء قدم الغسل وان شاء أخره عن التيمم وان شاء أدخله في خلال
المغسول ولا
نظر إلى أن الترتيب مرعى في الوضوء لان التيمم فرض مستقل بنفسه والترتيب إنما
يراعى في
العبادة الواحدة وهذا اختيار الشيخ أبي علي. والثالث وهو الصحيح عند المعظم أن
التيمم بدل

عن موضع العذر فلا يجوز أن ينتقل عن العضو المعلول قبل أن يتمم ولا يجوز أن يقدمه عليه إذا لم يكن المعلول أول أعضاء الوضوء وذلك لان الترتيب شرط في الوضوء فلا يعدل من عضو إلى عضو ما لم يتم تطهير الأول أصلا وبدلا وقول الأول أن التيمم فرض مستقل بنفسه ممنوع بل وصف تابع في طهارة المعلول وكونه مستقلا في بعض المواضع لا ينافي كونه تابعا ههنا فعلى هذا

لو كانت الجبيرة على الوجه وجب تقديم التيمم على غسل اليدين ويتخير في تقديمه على غسل الصحيح من الوجه وتأخيره عنه فان العضو الواحد لا ترتيب فيه وإن كانت على اليدين وجب أن يكون التيمم مؤخرًا عن غسل الوجه مقدما على مسح الرأس وعلى هذا القياس ولو كان له على عضوين فصاعدا جبائر فلا بد من تعدد التيمم على هذا الوجه الثالث نظيره كانت على الوجه

جبيرة وعلى اليد أخرى يغسل الصحيح من وجهه ويتيمم للمعلول منه ثم يغسل
الصحيح من يديه
ويتيمم للمعلول منهما ثم يمسح برأسه ويغسل رجليه وعلى الوجه الأول والثاني يكفي
التيمم الواحد
وان تعددت الجراحات وإنما يجوز الاقتصار على غسل الصحيح والمسح على الجبائر
مع التيمم أو
دونه على الخلاف المتقدم بشرطين أحدهما ألا يأخذ من الصحيح تحت الجبيرة الا
القدر الذي

لابد منه للاستمساك: والثاني أن يضع الجبيرة على ظهر كالحف لابد وان يلبس على
الطهارة ليجوز
المسح عليه هذا ظاهر المذهب وفي وجه لا يشترط الوضع على الطهارة ثم ليس معنى
اشتراط الطهارة
تعذر المسح أصلا ورأسا لو وضع الجبيرة على الحدث ولكن المراد أنه يلزم النزاع
وتقديم الطهارة
ان أمكن النزاع والا فيجب القضاء بعد البرء وفي سقوط الفرض بالتيمم لالقاء الجبيرة
خلاف يأتي

ذكره في الباب الثالث من الكتاب إن شاء الله تعالى فهذا إذا لم يقدر على نزع الجبيرة
عند
الطهارة فأن قدر على النزع وأحل من غير ضرر فعليه النزع عند الطهارة وغسل ذلك
الموضع أن
أمكن والمسح بالتراب إن كان على موضع التيمم ولم يمكن الغسل هذا تمام الحالة
الأولى وهي أن
يحوجه الكسر إلى القاء الجبيرة عليه: (المسألة الثانية) ألا يحتاج إليه ويخاف من
ايصال الماء إليه

فيغسل الصحيح بقدر الامكان ويتلطف إذا خاف سيلان الماء إلى موضع العلة بوضع
خرقة مبلولة
بالقرب منه ويتحامل عليها لينغسل بالمتقاطر منها ما حواليه من غير أن يسيل إليه ويلزمه
ذلك
سواء قدر عليه بنفسه أو بغيره فإن لم يطعه الغير الا بأجرة لزمته كالأقطع الذي يحتاج
إلى من
يوضئه وهل يحتاج إلى ضم التيمم إليه فيه الخلاف الذي قدمناه في الحالة الأولى ولا
يجب مسح

موضع العلة بالماء وإن كان لا يخاف من المسح فان الواجب الغسل فإذا تعذر ذلك
فلا فائدة في المسح
بخلاف المسح على الجبيرة فإنه مسح على حائل كالخف وقد ورد الخبر به هكذا
ذكره الأئمة رضي الله
عنهم وللشافعي رضي الله عنه نص مساقه وجوب المسح وليس هذا موضع ذكره وإذا
فرعنا على
أنه يتيمم فلو كانت العلة على محل التيمم امر التراب على موضعها فإنه لا ضرر ولا
خوف في امرار

التراب عليه بخلاف امرار الماء وكذا لو كان للجراحة أفواه مفتحة وأمكن امرار التراب
عليها
لزم لأنها صارت ظاهرة فهذا شرح هذا الفصل وينبغي أن يعلم قوله ثم يتيمم مع الغسل
والمسح
بالحاء لأن أبا حنيفة رحمه الله لا يقول بوجوب الغسل على الاطلاق ولا بوجوب
التيمم على الاطلاق
بل قال إن كان أكثر بدنه صحيحا اقتصر على غسل الصحيح وإن كان الأكثر جريحا
اقتصر على التيمم

قال [السابع الجراحة ان لم يكن عليها لصوق فلا يمسح على محل الجرح وإن كان
فهو كالجبيرة
وفي لزوم القاء اللصوق عند امكانه تردد كالتردد في لزوم لبس الخف على من وجد من
الماء ما يكفيه
لو مسح على الخف]*
الجراحة قد تحتاج في معالجتها إلى الصاق لصوق بها من خرقة وقطنة ونحوهما كما
يحتاج

في معالجة الانخلاع والانكسار إلى القاء الجبائر وحكم الجراحة وما عليها من اللصوق
حكم الانكسار
وما على موضعه من الجبائر فيعود فيه جميع ما سبق وإذا لم يكن على الجراحة لصوصق
فلا يجب المسح
على محل الجرح كما ذكرنا في الانكسار إذا لم يكن عليه جبيرة وهل يجب القاء
اللصوق عليه عند
امكانه وكذا القاء الجبيرة فيه وجهان قال الشيخ أبو محمد يجب لأنه لو القى الحائل
لمسح عليه بدلا

عن الغسل فليتسبب إليه تكميلاً للطهارة بقدر الامكان واستبعد امام الحرمين ذلك وقال
إنه لا نظير
له في الرخص وليس للقياس مجال فيها ولو اتبع القياس لكان أقرب شئ ان يمسح على
محل
الجرح عند الامكان فإذا لم يجب ذلك فهذا أولى قال ولم أر القول بالوجوب لاحد من
الأصحاب
ثم رتب عليه ما إذا كان الشخص على طهارة كاملة وقد أرهقه حدث ووجد من الماء
ما يكفي لوجهه

ويديه ورأسه ويقصر عن رجليه ولو لبس الخف لأمكنه ان يمسح على خفيه فهل يجب عليه ان يلبس الخف ثم يمسح بعد الحدث عليه قال قياس ما ذكره شيخي ايجاب ذلك وهو بعيد عندي والله أعلم* وإذا عرفت ذلك لم يخف عليك ان المراد من التردد في قول صاحب الكتاب وفي لزوم القاء اللصوق عند امكانه تردد وهو الوجهان اللذان حكيناها ما صار إليه الشيخ أبو محمد وما

عليه الأكثرون واما ما أشار إليه من التردد في مسألة وجوب اللبس فسياق كلامه يشعر
بإثبات
وجهين في المسألة لكن امام الحرمين لم يذكرهما نقلا عن شيخه وإنما قال قياس ما
ذكره
وجوب اللبس ولا يصح اثبات الخلاف إذا لم يكن نقل الا إذا انتفى الفارق وقد وجد
الفرق بين
المسألتين وبينه الامام فقال لشيخه ان ينفصل عما ذكرته في المسح على الخف بأنه
رخصه محضة فلا يليق
بها ايجاب لبس الخف وما نحن فيه من مسالك الضروريات فيجب فيه الاتيان بالممكن
والقاء خرقة
يمسح عليها ممكن واعلم أن ظاهر المذهب اشتراط الطهارة عند القاء الجبيرة
واللصوق ليجوز المسح

عليه كما يشترط ذلك عند لبس الخف وقد بيناه من قبل وإذا كان كذلك فمن يقول
بوجوب
الالقاء عند الامكان يأمر به قبل الحدث ليمسح عليه إذا تطهر بعد الحدث كما في
مسألة اللبس
ويضعف المصير إلى الوجوب في الصورتين بشئ وهو أن الشخص إذا كان متطهرا فلا
يخلو اما
أن يكون أدى وظيفة الوقت أو لم يؤديها فإن لم يؤديها فهو متمكن من أدائها بهذه
الطهارة فلا يكلف
والحالة هذه بطهارة أخرى والطهارة التي لا يكلف بها لا يكلف باعداد أسبابها ألا ترى
أنه لا يؤمر بامسك
الماء ليتوضأ به للصلاة التي لم يدخل وقتها ولو صبه هزلا واحتاج إلى الصلاة بالتميم
لم يلزمه القضاء

وان أدى وظيفة الوقت فليس عليه طهارة أخرى حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى ولا يكلف

باعداد أسباب الطهارة التي لم يلزم بعد

قال [ومهما تيمم لمرض أو جراحة إعادة لكل صلاة ولم يعد الوضوء ولا المسح] الأصل في المسألة أن التيمم لا يؤدي به فريضة بل تفتقر كل فريضة إلى تيمم وكذلك وضوء المستحاضة وسنذكره في موضعه وإذا عرفت ذلك فنقول من غسل الصحيح وتيمم لمكان

عذر المرض أو الانخلاع أو الجراحة أما مع المسح على الحائل أو دونه إذا لم يكن حائل وصلي

فريضة بطهارته فله أن يصلي بها من النوافل ما شاء ولا بد من إعادة التيمم للفريضة الأخرى وان

لم يحدث وهل يحتاج إلى إعادة الوضوء مع التيمم المعاد فيه طريقان أحدهما أن فيه قولين كما لو

نزع الماسح على الخف الخف أو انقضت مدة المسح هل يستأنف الوضوء أم يقتصر
على غسل الرجلين
فيه قولان ووجه الشبه أن الطهارة في الصورتين كملت من جنسين أصل وبدل فإذا بطل
حكم
البدل هل يبطل الأصل حتى يؤمر بالاستئناف فيه اختلاف والطريق الثاني القطع بنفي
الاستئناف
لان التيمم طهارة مستقلة في الجملة فلا يلزم بارتفاع حكمها انتقاض طهارة أخرى وإن
كانت بعضها من
منها في هذه الصورة كما لو اغتسل الجنب ثم أحدث يلزمه الوضوء ولا ينتقض غسله
وإن كان أعضاء الوضوء
بعض المغسول في الجنابة لان الوضوء طهارة مستقلة في الجملة ويخرج عليه المسح
على الخف فإنه غير مستقل

أصلاً وهذا الخلاف جار في الجنب إذا غسل الصحيح من بدنه وتيمم للعليل وصلي هل
يفتقر للفريضة الثانية
إلى استئناف الغسل مع التيمم وإذا فرغنا على الصحيح وهو أنه لا يجب استئناف
الوضوء والغسل فهل
يجب إعادة شيء منهما مع التيمم أما في الغسل فلا: وأما في الوضوء فوجهان أحدهما
وبه قال أحمد ابن الحداد
لا: لأن الوضوء الكامل لا يجب إعادته لكل فريضة فكذلك غسل الصحيح الذي هو
بعضه وإنما التيمم
هو الذي يعاد لكل فريضة وأظهرهما انه يجب أن يعيد مع التيمم غسل كل عضو
يترتب على العضو المجروح
رعاية للترتيب فإنه إذا تيمم بدلا عن محل العذر فإذا وجب إعادته خرج ذلك العضو
عن أن يكون طهارته

تامة فإذا أتمها وجب إعادة غسل ما بعد ذلك العضو كما لو أغفل لمعة من وجهه وتنبه له بعد الفراغ
يغسلها وما بعد الوجه من الأعضاء ثم نعود إلى لفظه في الكتاب ونقول لا يخفى أن قوله
لم يعد الوضوء لكل صلاة أراد الفريضة لا مطلق الصلاة وهكذا هو في بعض النسخ
وينبغي أن يعلم قوله
بالواو لما حكينا من الخلاف ثم لك أن تقول قوله ولم يعد الوضوء أما ان يعنى به أنه
لا يعيد الوضوء بكماله
أي لا يستأنف أو يعنى به أنه لا يعيد شيئاً منه والأول صحيح وجواب على الطريقة
الثانية الا أن كلامه في
الوسيط يبين أنه ما أراده وإنما أراد المعنى الثاني لأنه قال يجب إعادة التيمم عند كل
صلاة ولا يجب إعادة
الغسل ولا إعادة مسح الجبيرة فنفي إعادة مطلق الغسل لكن إرادة المعنى الثاني لا
تحسن من وجهين أحدهما

أنه يكون جوابا بالوجه الأول الذي ذهب إليه ابن الحداد وظاهر المذهب إنما هو الثاني والثاني أن الشيخ
أبا علي والمعتبرين قالوا الخلاف في أنه هل يعيد شيئاً من الوضوء أم لا مبني على
الخلاف الذي سبق في أن
التيتم المضموم إلى الوضوء هل يعتبر فيه الترتيب أم لا فان أوجبنا الترتيب أعاد ههنا مع
التيتم غسل
الأعضاء المترتبة على العضو المعلول والا فلا وإذا كان كذلك فصاحب الكتاب قد
اختار ثم وجه اعتبار
الترتيب وعبر عنه بالأعدل فلا يلائمه أن يقول ههنا لا يعيد شيئاً من الوضوء أصلاً والله
أعلم*
ولو تطهر المعلول كما ذكرنا ثم برأ وهو على طهارته غسل موضع العذر جنباً كان أو
محدثاً ويغسل المحدث
ما بعد العضو المعلول أيضاً بلا خلاف رعاية للترتيب وهل يجب استئناف الوضوء
والغسل فيه القولان
في نزع الخف هذا إذا تحقق الاندمال والبراء بعد الطهارة وهو كما لو وجد العادم الماء
بعد التيمم فيبطل
تيممه وغسل ذلك الموضع والاستئناف على ما ذكرنا ولو توهم الاندمال فرفع اللصوق
فإذا هو لم يندمل لم
يبطل تيممه على أصح الوجهين بخلاف ما إذا توهم وجود الماء يبطل تيممه وان بان
خلاف ما توهمه
لان توهم الماء يوجب الطلب وتوهم الاندمال لا يوجب البحث والطلب عنه وإذا
وجب الطلب
بطل التيمم لان التيمم طهارة ضرورة فلا صحة له الا حيث يتمكن من الصلاة وإذا
وجب
الطلب لم يتمكن من الصلاة وتوقف امام الحرمين في قول الأصحاب لا يجب الطلب
عند

توهم الاندمال]
قال [الباب الثاني في كيفية التيمم وله سبعة أركان
الركن الأول نقل التراب إلى الوجه واليدين فلا يكفي ضرب (ح) اليد على حجر صلد
ثم ليكن المنقول ترابا طاهرا خالصا مطلقا فيجوز التيمم بالأعفر والأسود والأصفر
والأحمر والأبيض وهو
المأكول والسبخ والبطحاء فان كل ذلك تراب ولا يجوز الزرنيخ (ح) والحصى (ح)
والنورة (ح)
والمعادن إذ لا يسمى ترابا ولا يجوز التراب النجس والمشوب بالزعفران وإن كان قليلا
ولا التراب المستعمل
على أحد لوجهين ولا يجوز سحاقة الخزف وفي الطين المسوى المأكول تردد ويجوز
بالرمل إذا كان عليه غبار]
جعل للتيمم سبعة أركان أحدها نقل التراب إلى الوجه واليدين وغرضه في هذا الفصل
الكلام في التراب وما يعتبر فيه من الأوصاف فأما الكلام في النقل وفي الوجه واليدين
فهو مذكور
فيما بعد من الأركان وجملة ما اعتبره فيما يتيمم به أربعة أمور أن يكون ترابا طاهرا
خالصا
مطلقا أما كونه ترابا فلا بد منه وبه قال أبو يوسف وأحمد فلا يكفي ضرب اليد على
حجر صلد
لا غبار عليه خلافا لأبي حنيفة ومحمد حيث قالوا يجوز بكل ما هو من جنس الأرض
كالتراب
والرمل والحجر والزرنيخ والكحل ولا يشترط أن يكون على الحجر المضروب عليه
غبار ولمالك
حيث قال بمثل قولهما وزاد فجوز بكل متصل بالأرض أيضا كالأشجار والزرع لنا قوله
تعالى

فتيمموا صعيدا طيبا) عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما (أي ترابا طاهرا) وعن
حذيفة
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (فضلنا على الناس بثلاث جعلت لنا
الأرض
مسجدا وجعل ترابها طهورا) عدل إلى ذكر التراب بعد ذكر الأرض ولولا اختصاص
الطهورية
بالتراب لقال جعلت لنا الأرض مسجدا وطهورا ثم اسم التراب لا يختص ببعض الألوان
والأنواع
ويدخل فيه الأصفر وهو ما لا يخلص بياضه والأصفر والأسود ومنه طين الدواة والأحمر
ومنه الطين الأرمني الذي يوكل تداويا والأبيض ومنه الذي يؤكل سفها ويقال إنه
الخراساني
والسبخ وهو الذي لا ينبت دون الذي يعلوه ملح فان الملح ليس بتراب والبطحاء وهو
التراب
اللين في مسيل الماء وكل ذلك يقع عليه اسم التراب كما يقع اسم الماء على الملح
والعذب والكدر
والصفي وسائر الأنواع وقد تيمم رسول الله صلى الله عليه وسلم بتراب المدينة وأرضها
سبخة
وقد روى أن الشافعي رضي الله عنه قال في بعض المواضع في بيان ما لا يتيمم به (ولا
السبخ
ولا البطحاء) وليس ذلك باختلاف قول منه باتفاق الأصحاب وإنما أراد به ما إذا كانا
صليين لا غبار
عليهما فهما إذا كالحجر الصلب ولو ضرب اليد على ثوب أو جدار ونحوهما وارتفع
غبار كفى فإنه
تيمم بالتراب وسئل القاضي الحسين عن تراب الأرضة فقال ما أخرجته من الخشب لم
يجز التيمم
به فإنه ليس بتراب وان أشبهه وان أخرجته من مدر جاز ولا بأس باختلاطه بلعابها
كالتراب

المعجون بالخل إذا جف يتيمم به ولا يدخل تحت اسم التراب الزرنيخ والنورة والجص
وسائر
المعادن فلا يجوز التيمم بها وأغرب أبو عبد الله الحنات من أصحابنا فحكى في جواز
التيمم بالذرية
والنورة والزرنيخ قولين وكذا في الأحجار المدفونة والقوارير المسحوقة وأشباهها وأما
الرمل
فقد حكى عن نضه في القديم والاملاء جواز التيمم به وعن الام المنع واختلفوا فيه على
طريقتين
أحدهما وبها قال صاحب التلخيص أنه على قولين أحدهما المنع كالحجارة المدفونة
والثاني الجواز
لأنه من جنس التراب وعلى طبعه والثانية وهي الصحيحة انه ليس فيه اختلاف قول
والنصان محمولان
على حالتين إن كان خشنا لا يرتفع منه غبار لم يكف ضرب اليد عليه وهو المراد
بالمنع وإن كان
يرتفع منه غبار يعلق باليد يجوز التيمم به فان ذلك المرتفع غبار وهو المراد بالجواز
وأما كون
المتيمم به طاهرا فلا بد منه فلا يجوز التيمم بالتراب النجس كما لا يجوز الوضوء بالماء
النجس والتراب
النجس هو الذي أصابه مائع نجس أما إذا اختلط به جامد نجس كأجزاء الروث فلا
مؤثر في أجزائه
بالنجاسة لكن لا يجوز التيمم به أيضا لأنه إذا استعمله كان الواصل إلى بعض أجزائه
ترابا والى
بعضها روثا والنجس لا يطهر ولو تيمم بتراب المقابر التي عم فيها النيش وغلب
اختلاط صديد
الموتى به ففي جوازه قولان تقابل الأصل والغالب الظاهر كما تقدم وان ضرب يده على
ظهور كلب
عليه تراب فان عرف التصاقه به في حالة الجفاف جاز وان عرف التصاقه به في حال
الرطوبة أو علم

أنه أصابه عرق فلا وان تردد فيه فعلى القولين وأما كونه خالصا فيخرج عن المثوب
بالزعران
والدقيق ونحوهما فإن كان الخليط كثيرا لم يجز التيمم به بلا خلاف فان الخليط
الكثير يسلب
طهورية الماء مع قوته فأولى أن يسلب ههنا وإن كان قليلا فوجهان عن أبي إسحاق
وصاحب
التقريب انه لا يضر كما في الماء الحاقا بالمغمور بالمعدوم وقال الأكثرون أنه يسلب
طهوريته كالكثير
بخلاف الماء فإنه نظيف لا يمنعه الخليط عن السيالان فيزيل جزء الدقيق في صوب
جريانه ويجرى على
موضعه وليس للتراب هذه القوة لكثافته فالموضع الذي علق به الدقيق لا يصل إليه
التراب ثم
بماذا تعتبر القلة والكثرة ولو اعتبرت الأوصاف الثلاثة كما في الماء لكان مسلكا وأما
كونه
مطلقا فقد قال امام الحرمين يتعلق به شيان أحدهما الكلام في التراب المستعمل ونحن
نذكر
حكم المستعمل ثم تعود إلى ما ذكر من التعلق بوصف الاطلاق واختلفوا في أن التراب
المستعمل

في التيمم هل يجوز استعماله فيه ثانيا وثالثا على وجهين أصحهما لا كما في الماء لأنه تأدت به العبادة واستبيح به الصلاة والثاني نعم بخلاف الماء لأنه يرفع الحدث والتراب لا يرفع فلا يتأثر بالاستعمال
ثم الكلام في أن الملتصق من التراب بالوجه واليدين مستعمل حتى لا يجوز على الأصح أن يضرب الانسان يده على وجه المتيمم ويده ليتيمم بالغبار المأخوذ منه وأما المتناثر فهل هو مستعمل حتى يعود فيه الخلاف المذكور فيه وجهان أحدهما لا: لان التراب كثيف إذا علقته منه صفحة بالمحل منعت التصاق غيرها به وإذا لم يلتصق بالمحل فلا يؤثر ولا يتأثر بخلاف الماء فان صفحاته رقيقة لطيفة فيلاقي المحل بجميعها وأصحهما أنه مستعمل كالمقطر من الماء لان الملتصق والساتر ما دام يمسح يتردد من الموضع إلى الموضع والفرض يسقط بالجميع فهذا هو حكم المستعمل والذي ذكره الامام من تعلقه بوصف الاطلاق فليس له وجه بين لان التراب المستعمل موصوف بوصف الاطلاق كما أنه موصوف

بوصف الخلوص وسائر الأوصاف التي هي معتبرة في التيمم به الا ترى ان الامام
الغزالي قدس
الله روحه استثنى الماء المستعمل من الماء المطلق في أول الكتاب ولولا كون
المستعمل مطلقا لما انتظم
الاستثناء نعم من قال لا يجوز التيمم بالمستعمل اعتبر سوى الأوصاف الأربعة شرطا
آخر وهو ألا يكون
مستعملا ومن جوز التيمم به اكتفى بالأوصاف الأربعة ومعلوم ان هذا الكلام لا
اختصاص له
بقيد الاطلاق: الثاني قال إن سحاقة الخزف أصلها تراب ولكنها لا تسمى ترابا مطلقا
فلا يجوز التيمم
بها وتابعه صاحب الكتاب فجعل وصف الاطلاق احترازا عن السحاقة ذكره في
الوسيط ولك أن تقول
التراب المطلق وغير المطلق يشتركان في مسمى التراب وسحاقة الخزف لا تسمى ترابا
أصلا لا مطلقا ولا غير
مطلق فهي خارجة عن اسم التراب ولا حاجة إلى هذا القيد يوضح ذلك أنه حكى عن
نص الشافعي رضي
الله عنه في الام أنه قال إن دق الخزف ناعما لم يجز التيمم به لان الطبخ أحاله عن أن
يقع عليه اسم التراب ولو
أحرق التراب حتى صار رمادا فكذلك لا يجوز التيمم به ولو شوى الطين المأكول
وسحقه ففي جواز
التيمم به وجهان أحدهما لا يجوز كالخرف والآخر المسحوقين والثاني يجوز وهو
الأظهر لان اسم التراب
لا يبطل بمجرد الشيء بخلاف طبخ الخزف والآجر فإنه يسلب اسم التراب ويجعله
جنسا آخر ولو أصاب
التراب نار فاسود ولم يحترق بحيث يسمى رمادا فعلى هذين الوجهين * ونختم الفصل
بالتنصيص على المواضع
المستحقة من لفظ الكتاب المرقوم المشيرة إلى ما حكينا من الاختلافات فنقول ينبغي
أن يعلم قوله فلا يكفي

ضرب اليد على حجر صلد بالحاء والميم وكذا لفظ التراب في قوله ثم ليكن المنقول
ترابا طاهرا وقوله ولا يجوز
الزرنوخ إلى آخره بهما وبالواو لما رواه الحناطي وقوله وإن كان قليلا بالواو وكذا
سحاقة الخزف لما رواه
الحناطي وقوله ويجوز بالرمل بالواو
قال [الثاني القصد إلى الصعيد فلو تعرض لمهب الريح لم يكف ولو يممه غيره باذنه
وهو عاجز
جاز وإن كان قادرا فوجهان]
القصد إلى التراب معتبر واحتجوا عليه بقوله تعالى (فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا)
أمر بالتيمم والمسح والتيمم القصد فلو وقف في مهب الريح فسفت عليه التراب فامر
اليد
عليه نظر ان وقف غيرنا وثم لما حصل التراب عليه نوى التيمم لم يصح تيممه وان
وقف قاصدا بوقوفه
التيمم حتى أصابه التراب فمسحه بيده فظاهر نص الشافعي رضي الله عنه وقول أكثر
الأصحاب أنه لا يصح
تيممه لأنه لم يقصد التراب وإنما التراب أتاه وعن أبي حامد المروزي قدس الله روحه
أنه لا يصح كما لو
جلس في الوضوء تحت الميزاب أو برز للمطر وذكره صاحب التقريب وبه قال
الحليمي والقاضي أبو الطيب
وحكاة القاضي أبو القاسم بن كج عن نص الشافعي رضي الله عنه وإذا عرفت ذلك
فاعلم أن لفظ الكتاب
في المسألة يجوز أن يراد به الصورة الأولى ويجوز أن يراد به الثانية أو المشترك بينهما
وعلى هذا يكون نفى
الجواز جوابا على أظهر الوجهين والظاهر الاحتمال الثاني لأنه حكى الخلاف في
الوسيط ولا خلاف في

الصورة الأولى وإذا كان كذلك فليكن قوله لم يكف معلما بالواو ولو يممه غيره نظر إن كان بغير
اذنه فهو كالتعرض لمهب الريح وإن كان باذنه نظر إن كان عاجزا عن المباشرة بنفسه لقطع أو مرض
جاز بل يجب عليه ذلك إذا وجد غيره وإن كان قادرا فوجهان قال صاحب التلخيص لا يجوز
كما في مسألة الريح لأنه مأمور بقصد التراب ولم يقصد والأظهر الجواز إقامة لفعل نائبه مقام فعله ويحكي
ذلك عن نصه في الام
قال [الثالث النقل فلو كان على وجهه تراب فردده بالمسح لم يجوز إذ لا نقل فان نقل من سائر أعضائه
إلى وجهه جاز وان نقل من يده إلى وجهه جاز على الأصح ولو معك وجهه في التراب جاز على الصحيح]
نقل التراب الممسوح به إلى العضو ركن في التيمم واحتجوا عليه بأن الله تعالى أمر بالتيمم وهو القصد
وإنما يكون قاصدا إذا نقل التراب إلى المحل الممسوح وغير هذا الاستدلال أوضح منه وجملة المذهب في النقل
أن يكون على العضو الممسوح به اما ان التراب الممسوح أو ينقل إليه من غيره فإن كان عليه بأن كانت الريح
قد سفته عليه من غير قصد منه إلى التيمم أو بسبب آخر فردده عليه من جانب إلى جانب ومسحه لم يجوز لأنه
لم ينقل ولو أخذه منه وردة إليه ومسحه به جاز على أصح الوجهين لأنه بالانفصال انقطع حكم ذلك العضو عنه
وان نقله إلى العضو الممسوح من غيره نظر ان نقله من عضو ليس هو محل التيمم فيجوز كما لو نقله من
الأرض أو من بدن غيره وهذا ما أراد بقوله وان نقله من سائر أعضائه وان نقله من يده إلى
وجهه أو بالعكس فوجهان أحدهما لا يجوز لأنه منقول من محل الفرض فأشبهه ما لو نقل من أعلى
الوجه إلى أسفله أو من الساعد إلى الكف وأظهرهما يجوز لأنه منقول من غير العضو الممسوح به

(३१४)

فصار كالمنقول من الرأس والظهر وهذا في غير تراب التيمم: فأما لو مسح وجهه
بتراب كثير
ثم أخذه ليمسح به اليد زاد النظر في استعمال المستعمل وقد سبق ذلك ولو تمسك في
التراب فوصل
إلى وجهه ويديه بهذا الطريق نظر إن كان معذورا جاز نص عليه والا فوجهان أحدهما
لا يجوز لأنه
لم ينقل التراب إلى أعضاء التيمم إنما نقل العضو إليه وادعى المسعودي ان هذا ظاهر
المذهب
وأصحهما عند الأكثرين الجواز لان القصد إلى التراب قد تحقق بهذا الطريق وهو
المطلوب
ولو سفت الريح ترابا على كفه فمسح به وجهه جاز على أصح الوجهين وكذا لو أخذ
التراب من
الهواء للمسح حالة إثارة الريح إياه*
قال [الرابع أن ينوى استباحة الصلاة فلو نوى رفع الحدث لم يجز وأكمله أن ينوى
استباحة
الفرض والنفل جميعا أو استباحة الصلاة مطلقا (و) فيكفيه فلو نوى استباحة الفرض
جاز النفل أيضا بالتبعية
على الصحيح ولكن في جوازه بعد وقت تلك الفريضة أو قبل فعلها خلاف مشهور ولو
نوى النفل
ففي جواز الفرض به قولان فان منع ففي جواز النفل وجهان من حيث أن النفل كالتابع
فلا يفرد ولو
نوى استباحة فرضين صح تيممه لفرض واحد على أحد الوجهين

النية واجبة في التيمم قال صلى الله عليه وسلم (ليس للمرء من عمله الا ما نواه) (١)
وقد ذكرنا صحة الوضوء إذا نوى
أحد أمور ثلاثة فبين في التيمم حكمها الأول رفع الحدث وهل يجوز التيمم بهذه النية
فيه وجهان أحدهما
نعم لان التيمم يرفع الحدث في حق الفريضة الواحدة والنوافل لأنها مستباحة به وقد
قال صلى
الله عليه وسلم (لا صلاة الا بطهارة) (٢) ولان رفع الحدث يتضمن استباحة الصلاة
فقصد رفع
الحدث يتضمن قصد الاستباحة ويحكي هذا الوجه عن ابن سريح وجعله ابن خيران
قولاً للشافعي
رضي الله عنه وأصحهما وهو المذكور في الكتاب انه لا يجوز لان التيمم لا يرفع
الحدث الا ترى

انه صلى الله عليه وسلم قال لعمر بن العاص وقد تيمم للجنابة من شدة البرد (يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب فقال عمرو اني سمعت الله تعالى يقول ولا تقتلوا أنفسكم فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه شيئاً) (١) سماه جنبا بعد التيمم ولأنه لو رفع الحدث لما بطل الا بعروض الحدث ولما تأثر بروية الماء وإذا لم يرفع الحدث لم يصح التيمم بنية رفعه كما لو قصد شيئاً آخر لا يفيد التيمم ولو تيمم الحنب بنية رفع الجنابة فهو على هذا الخلاف الثاني استباحة الصلاة وغيرها مما لا يباح الا بالطهارة وإذا تيمم بنية استباحة الصلاة مثلاً فله أربعة أحوال أحدها أن يقصد استباحة نوعيها الفرض والنفل وأخطرها بالبال فيصح تيممه لأنه قد تعرض لمقصود التيمم ويباح له الفريضة بهذا التيمم وكذلك النافلة قبل الفريضة وبعدها حكى عن نصح في رواية البويطي وفي وجه ليس له النفل بعد خروج وقت الفريضة وإنما يخرج هذا الوجه إذا كانت الفريضة المنوية معينة وهل يشترط تعيينها بصفات أم يكفي نية مطلق الفريضة فيه وجهان أحدهما يشترط ويروى ذلك عن أبي إسحاق وابن أبي هريرة وبه قال أبو قاسم الصيمري

واختاره الشيخ أبو علي لأنه لا بد من نية الفريضة ليستبيحها فلا بد من تعيينها الا ترى ان
في نية الصلاة
لما وجب التعرض للفريضة وجب تعيينها وأصحهما عند الأكثرين أنه لا يشترط لأنه لا
يحتاج في الطهارة إلى
تعيين الحدث الذي ينوي رفعه فكذلك لا يحتاج إلى تعيين ما ينوي استباحته وعلى هذا
إذا أطلق صلى أية فريضة
شاء ولو عين واحدة جاز له أن يصلي غيرها: (الحالة الثانية) أن ينوي الفريضة ولا
تخطر له النافلة فتباح
الفريضة له بشرط التعيين أو دونه كما سبق لأنه نواها وللمرء من عمله ما نواه وحكم
المنذورة حكم المكتوبات
الخمسة وإذا استباح الفريضة بهذا تيمم فهل له أن يتنفل به قبل فعل الفريضة فيه قولان
أصحهما نعم
لان النوافل تبع الفرائض فإذا صلحت طهارته للفريضة التي هي الأصل فللنوافل أولى:
والثاني لا يجوز وبه
قال مالك لان النوافل تؤدي بالتيمم تبعاً للفرائض فإنه طهارة ضرورة ولا ضرورة في
الأتیان بالنوافل
والتابع لا يقدم على المتبوع وهل يتنفل بعد الفريضة فيه طريقان أصحهما القطع بأنه
يتنفل لأنه إذا قدم

الفريضة فقد حافظ على قضية التبعية وهي تقديم المتبوع وتأخير التابع: والثاني وهو اختيار القفال فيما حكاه الشيخ أبو محمد طرد القولين وجه المنع انه لم ينو غير الفريضة فلا يباح له غيرها فان جوزنا له التنفل بعد الفريضة؟ ذلك ما دام وقت الفريضة باقيا ان عينها فإذا خرج فل يجوز له أن يتنفل بذلك التيمم: فيه وجهان أظهرهما نعم لأنه إذا جاز له التنفل وجب ألا يفترق الحال فيه بين ما قبل انقضاء الوقت وما بعده كما في الوضوء: والثاني لا لانقطاع التبعية بانقضاء الوقت ومن قال بالطريقة الثانية في أنه هل يتنفل بعد الفريضة وطرد القولين انتظم منه أن يقول إذا تيمم للفرض فهل له ان يتنفل فيه قولان ان قلنا نعم فذلك بعد فعل الفريضة وقبل خروج وقته: أما قبل فعله فهل له ذلك قولان وبعد خروج الوقت وجهان وكلام صاحب الكتاب إلى هذا الايراد أقرب فقوله جاز النفل أيضا بالتبعية على الصحيح أي من القولين وقوله خلاف مشهور يعنى به قولين فيما قبل فعل الفريضة ووجهين فيما بعد وقتها وهذا كله فيما إذا لم يقصد عددا من الفرض بل قصد نوع الفرض أو فريضة واحدة أما إذا تيمم لفائتين أو مندورتين فهل يصح تيممه فيه وجهان أصحهما نعم لأنه نوى الواحدة وزاد فلغت الزيادة وعمل الأصل والثاني لا: لأنه نوى مالا يباح بالتيمم الواحد ففسدت نيته وصار كما لو لم ينو أصلا وقرب امام الحرمين الوجهين ههنا من الوجهين فيما إذا نوى المتوضي استباحة صلاة دون غيرها لأنه يقتصر النية على النية على الصلاة الواحدة مخالف حكم الوضوء كما أن التيمم بنية الزيادة مخاف حكمه وإذا عين فريضة

فيشترط أن تكون عليه حتى لو تيمم لفائتة ظنها عليه ولم تكن عليه فائتة أصلاً أو تيمم لفائتة ظهر ثم بان أن التي عليه عصر لم يصح تيممه لان استباحة الفريضة لازمة وان لم يجب التعيين فإذا عين وأخطأ لم يصح كما إذا عين الامام في الصلاة وأخطأ بخلاف مثله في الوضوء لان نية الاستباحة غير لازمة في الوضوء من أصلها فلا يضر الخطأ فيها كما لو عين المصلي اليوم وأخطأ: (الحالة الثالثة) أن ينوى النفل ولم يخطر له الفرض فهل يباح له الفرض بهذا التيمم فيه قولان أصحهما لا: لان الفرض هو الأصل والنفل تبع فلا يجعل المتبوع تابعا: والثاني نعم لأنه نوى بطهارته ما يفتقر إلى الطهارة فأشبهه ما لو توضأ للنافلة وعن أبي الحسين ابن القطان أنه لا يختلف القول في أنه لا يباح الفرض به فهذا طريق آخر جازم فان قلنا يباح له الفريضة فالنافلة أولى وان قلنا لا يباح الفريضة ففي النافلة وجهان أصحهما أنها تباح لأنه نواها بطهارته والتيمم صالح للفرض إذا نواه فللنفل أولى والثاني لا يباح لان النفل تابع والتيمم طهارة ضرورة فلا يجعل مقصدا به ومن قال بهذا الوجه فقد قال بان هذا التيمم لا يصح أصلاً ولو نوى بتيممه حمل المصحف أو سجود التلاوة أو الشكر أو نوي الجنب الاعتكاف وقراءة القرآن فهو كما لو نوى بتيممه صلاة النفل ففي جواز

الفريضة له قولان وإذا منعنا ففي جواز ما نواه وجهان ولو تيمم لصلاة الجنازة فهو كما لو تيمم للنافلة على أظهر الوجهين لأنها وان تعينت عليه فهي كالنافلة من حيث إنها لا تنحصر وهي غير متوجهة نحوه على التعيين ويتصور سقوطها بفعل الغير بخلاف المكتوبات ولو نوت الحائض استباحة الوطئ صح تيممها على أصح الوجهين لأنه مما يفتقر إلى الطهارة لكنه يكون كالتييمم للنافلة (الحالة الرابعة) أن يقصد نفس الصلاة من غير تعرض للفرض والنفل ففيه وجهان أحدهما أنه كما لو نوى الفرض والنفل جميعا وهذا هو الذي ذكره في الكتاب حيث قال أو استباحة الصلاة مطلقا فيكفيه وهو قياس قول الحلبي فيما حكاه أبو الحسن العبادي وقطع به امام الحرمين رحمهم الله لان الصلاة اسم جنس يتناول الفرض والنفل جميعا فأشبه ما لو تعرض لهما في نيته والثاني أنه كما لو نوى النفل وحده لان مطلق اسم الصلاة محمول عليه والفرض يحتاج إلى تخصيصه بالنية الا ترى أنه لو تحرم بالصلاة مطلقا انعقدت صلاته نفلا وهذا الوجه أظهر ولم يذكر أصحابنا العراقيون غيره وهو المنقول عن القفال فهذا تمام الأحوال الأربع وهي بأسرها مذكورة في الكتاب الأمر الثالث لو نوى فريضة التيمم أو إقامة التيمم المفروض ففيه وجهان أحدهما يصح تيممه كما يصح الوضوء بهذه النية وأصحهما أنه لا يصح لان التيمم ليس مقصودا في نفسه وإنما يؤتى به عن ضرورة فلا يصلح مقصدا بخلاف الوضوء ولهذا يستحب تجديد الوضوء دون التيمم واعلم أنه كما لا يجوز أن تتأخر النية في الوضوء عن أول فعل مفروض كذلك لا يجوز في التيمم وأول أفعاله المفروضة نقل التراب ولو قارنته النية وعزبت قبل مسح شيء من الوجه فهل يجوز وجهان أحدهما نعم كما لو قارنت أول غسل الوجه في الوضوء وعزبت بعده وأظهرهما وهو الذي ذكره في التهذيب أنه لا يجوز لان النقل وإن كان

واجبا الا
أنه ليس بركن مقصود في نفسه بخلاف غسل الوجه في الوضوء ولو تقدمت النية على
أول فعل

مفروض فهو كمثلته في الوضوء
قال [الخامس أن يستوعب (ح) وجهه بالمسح ولا يلزمه اتصال التراب إلى منابت
الشعور وان خفت]
قال الله تعالى (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) يجب استيعاب الوجه بالمسح
بالتراب خلافا لأبي حنيفة
حيث قال يجوز أن يترك من ظاهر الوجه دون الربع حكاه الصيدلاني من أصحابنا وعن
الحسن بن زياد
عن أبي حنيفة انه إذا مسح أكثر وجهه أجزاءه لنا ما روى أنه صلى الله عليه وسلم (تيمم
فمسح
وجهه ويديه) (١) ومن لم يستوعب صح أن يقال ما مسح وجهه إنما مسح بعض
الوجه وأيضا وانه عضو
هو محل الفرض في الطهارتين يجب استيعابه في الوضوء فيجرب في التيمم ولا يجب
اتصال التراب
إلى منابت الشعور خفيفة كانت أو كثيفة عامة كانت أو نادرة كلحية المرأة لان النبي
صلى الله عليه

وسلم تيمم بضربتين مسح بأحدهما وجهه (١) وبالضربة الواحدة لا يصل التراب إلى منابت الشعور وفيه وجه أنه يجب إيصال التراب إلى ما تحت الشعور التي يجب إيصال الماء إليها إعطاء للبدل حكم الأصل والفرق ظاهر لعسر إيصال التراب إلى منابت الشعور وهل يجب مسح ظاهر المسترسل من اللحية الخارج عن حد الوجه فيه قولان كما في الوضوء قال [السادس مسح اليدين إلى المرفقين (م) فيضرب ضربة واحدة لوجهه ولا ينزع خاتمه ولا يفرج أصابعه وينزع ويفرج في الضربة الثانية ويمسح إلى المرفقين ولا يغفل شيئاً] يجب استيعاب اليدين إلى المرفقين بالمسح في التيمم كما يجب الاستيعاب بالغسل في الوضوء لما روى أنه صلى الله عليه وآله تيمم فمسح وجهه وذراعيه (٢) والذراع اسم للساعد إلى المرفق وروى أنه صلى الله

عليه وسلم (قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين) (١) وقال
مالك واحمد
يمسح يده إلى الكوعين لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال (لعمار يكفيك ضربة
للوجه وضربة
للكفين) (٢) ونقل مثل هذا عن القديم للشافعي رضي الله عنه وأنكر الشيخ أبو حامد
وطائفة ذلك وسواء
ثبت أم لا فالمذهب الأول واعلم أنه قد تكرر لفظ الضربتين في الاخبار فجرى طائفة
من الأصحاب
على الظاهر وقالوا لا يجوز أن ينقص منها ويجوز أن يزيد فإنه قد لا يتأتى له الاستيعاب
بالضربتين
وقال آخرون الواجب إيصال التراب إلى الوجه واليدين سواء كان بضربة أو أكثر وهذا
أصح نعم يستحب ألا يزيد ولا ينقص وحكي القاضي ابن كح عن بعض أصحابنا أنه
يستحب

أن يضرب ضربة للوجه وأخرى لليد اليمنى وأخرى لليسرى والمشهور الأول وصورة
الضرب غير
معينة بل لو كان التراب ناعما فوضع اليد عليه وعلق الغبار بيده كفى ثم إذا أخذ التراب
بدأ في
مسح الوجه بأعلاه ومسح اليدين بان يضع أصابع يده اليسرى سوى الإبهام على ظهور
أصابع اليمنى سوى
الإبهام بحيث لا تخرج أنامل اليمنى عن مسبحة اليسرى ويمررها على ظهر كفه اليمنى
فإذا بلغت الكوع ضم
أطراف أصابعه إلى حرف الذراع ويمررها إلى المرفق ثم يدير بطن كفه إلى بطن الذراع
فيمررها عليه وإبهامه
منصوبة فإذا بلغ الكوع مسح إبهامه بطنها ظهر إبهامه اليمنى ثم يضع أصابع اليمنى
على اليسرى فيمسحها
كذلك وهذه الكيفية محبوبة على المشهور وقد زعم بعضهم أنها منقولة من فعل رسول
الله صلى
الله عليه وسلم وقال الصيدلاني أنها غير واجبة ولا سنة وهو قضية كلام أكثر الشارحين
للمختصر قالوا إنما ذكر الشافعي رضي الله عنه هذه الكيفية ردا على مالك رضي الله
عنه حيث
قال بالضربة الواحدة لا يتأتى المسح إلى المرفقين وهذا يشعر بأنها غير محبوبة ولا
مقصودة في
نفسها وهل يفرق أصابعه في الضربتين أما في الثانية فنعم وأما في الأولى فقد روى
المزني التفريق
أيضا واختلف الأصحاب فيه فغلطه قوم منهم القفال وقالوا لا يفرق في الضربة الأولى
لأنها لمسح الوجه

ولا يمسح الوجه بما بين الأصابع وما لم يمسح الوجه لا يدخل وقت مسح اليدين حتى
يقدر الاحتساب
به عن اليدين فلا فائدة في التفريق وأما في الضربة الثانية دخل وقت مسح اليدين فيفرق
حتى
يستغنى عن إيصال التراب إليها مما على الكف وصبه آخرون وقالوا فائدته زيادة تأثير
الضرب
في إثارة الغبار لاختلاف موضع الأصابع إذا كانت مفرقة وهذا أصح ثم القائلون بالأول
اختلفوا
في أنه هل يجوز أن يفرق في الضربة الأولى فقال الأكثرون نعم إذ ليس فيه الا حصول
تراب
غير مستعمل بين أصابعه فإن لم يفرق في الضربة الثانية كفاه ذلك التراب لها وان فرق
حصل
فوقه تراب آخر غير مستعمل فيقع المجموع عن الفرض وقال الأقلون ومنهم القفال لا
يجوز ذلك
ولا يصح تيممه لو فعل لان فرض ما بين الأصابع لا ينأتي بالضربة الأولى لوجوب
الترتيب وحصول
ذلك الغبار ولمنع وصول الثاني ولصوقه بالمحل ومن قال بالأول قال الغبار الأول لا
يمنع وصول
الثاني أو لا يمنع الوصول المعتبر ولهذا لو غشيه غبار في تقبله في السفر ثم تيمم يصح
تيممه
ولا يكلف نفض التراب أولا ثم إذا فرق في الضربتين وجوزنا ذلك أو فرق في الضربة
الثانية
وحدها فيستحب تحليل الأصابع بعد مسح اليدين على الهيئة المذكورة احتياطا ولو لم
يفرق فيهما

أو فرق في الأولى وحدها وجب التخليل آخرًا لأن ما وصل إليه قبل مسح الوجه غير معتد به
ثم يمسح بعد ذلك إحدى الراحتين بالأخرى وهو واجب أو مستحب فيه خلاف مبني على أن
فرض الكفين هل يتأتى بضربهما على التراب أم لا وفيه وجهان منهم من قال لا لأنه لو تأدى فرضهما
حينئذ لما صلح الغبار الحاصل عليهما لموضع آخر لأنه يصير بالانفصال عنه مستعملًا ومنهم من قال
وهو الأصح نعم لأنه وصل الطهور إلى محل الطهارة بعد النية ودخول وقت طهارة ذلك المحل فعلى
هذا المسح آخرًا مستحب وعلى الأول هو واجب هذا ما يتعلق بهذه الهيئة والقدر الواجب إيصال
التراب إلى الوجه واليدين كيف ما كان ولا يشترط أن يكون المسح باليد بل لو مسح وجهه بخرقة
أو خشبة عليها تراب جاز ولا يشترط الامرار على أصح الوجهين كما ذكرنا في مسح الرأس ولا يشترط
أيضًا ألا يرفع عن العضو الممسوح حتى يستوعبه في أصح الوجهين والثاني يشترط لأن التراب

الباقى بالفصل يصير مستعملا فلا يصح تيممه بالمردود حتى يأخذ ترابا جديدا ومن قال
بالأول
أجاب بانا إذا قلنا أن المستعمل هو اللاصق بالعضو فالباقي غير مستعمل بحال وان قلنا
أن المتناثر
مستعمل فإنما يثبت حكم الاستعمال إذا انفصل بالكلية واعرص المتيمم عنه لان في
ايصال التراب
إلى الأعضاء عسرا سيما مع رعاية الاقتصار على الضربتين فيعذر في رفع اليد وردها
كما يعذر في التقاذف
الذي يغلب في الماء ولا يحكم باستعمال المتقاذف والله أعلم*
ونعود إلى لفظ الكتاب في نزع الخاتم وتفريج الأصابع قال فيضرب ضربة واحدة
لوجهه ولا ينزع خاتمه ولا يفرج أصابعه وقد يوجد في بعض النسخ وينزع خاتمه ولا
يفرج أصابعه
فعلى الأول المراد أنه لا يجب نزع الخاتم لان المقصود من الضربة الأولى مسح الوجه
دون اليدين
وقد ذكرنا أن المسح لو كان بخرقة ونحوها جاز فغاياته مسح بعض الوجه بما على
الخاتم وليس المراد
أنه لا يجوز النزع فإنه لا صائر إليه ولا وجه له بل يستحب النزع ليكون مسح جميع
الوجه باليد
اتباعا للسنة وقوله ولا يفرج أصابعه يمكن أن يراد به أنه لا يجوز التفريج ذهابا إلى ما
صار إليه
القفال ومن وافقه لكنه لم يرد ذلك لأنه نقل كلام القفال في الوسيط واستبعده وإنما
أراد أنه

لا يجب التفريغ أو انه لا يستحب أو انه يستحب ألا يفرج فان أراد الاحتمال الأول فلا كلام فيه وان أراد غيره فليكن معلما بالواو لما ذكرنا من رواية المزني وتصحيح الأصحاب

لها وبيننا أنه ظاهر المذهب وأما من روى في الكتاب وينزع خاتمه فذلك ظاهر والمراد الاستحباب على ما سبق

قال [السابع الترتيب كما في الوضوء]

الترتيب معتبر بين الوجه واليدين كما في الوضوء وتركه ناسيا حكمه ما سبق في الوضوء

ولا يشترط الترتيب في أخذ التراب للعضوين على أصح الوجهين حتى لو ضرب يديه على ح الأرض

معا وتمكن من مسح الوجه بيمينه ومن مسح يمينه بيساره جاز لان الركن الأصلي هو المسح وأخذ التراب

ونقله وسيلة فلا يعتبر فيه ترتيب (خاتمتان) إحداهما قال جماعة من الأصحاب أركان التيمم وفروضة

خمسة وحذفوا الركن الأول والثاني من السبعة التي عدتها في الكتاب والذي فعلوه أولى

اما الركن الأول فلانه ما ساقه الا للكلام في التراب التيمم به ولو حسن عد التراب ركنا في التيمم لحسن

عد الماء ركنا في الوضوء والغسل واما الركن الثاني فلان القصد داخل في النقل فإنه إذا نقل

التراب على الوجه الذي سبق وقد نوى التيمم كان قاصدا إلى التراب لا محالة وحذف بعضهم

النقل أيضا فاقصر على أربعة والأكثر من عدوه ركنا وبنوا عليه انه لو أحدث بعد اخذ التراب

وقبل ان يمسح به الوجه يبطل ما فعله وعليه الاخذ ثانيا كما لو غسل في الوضوء وجهه
ثم أحدث بخلاف ما إذا اخذ كفا من الماء ليغسل به وجهه فأحدث ثم غسل الوجه
جاز لان
القصد إلى الماء ونقله لا يجب وقياس ذلك أنه لا يضر عزوب النية بعد اقترانها بأخذ
التراب وهو
وجه قدمناه لكن الأصح انه لا بد من الاستصحاب إلى مسح بعض الوجه لما سبق وإذا
يممه
غيره باذنه وهو عاجز أو قادر وجوزناه واحداث أحدهما بعد الضرب واخذ التراب وقبل
المسح
فقد ذكر القاضي في فتاويه انه لا يضر ذلك لأنه الآذن لم يأخذ حتى يبطل بحدته
وحدث
المأذون لا يؤثر في طهارة غيره وهذا مشكل بل ينبغي ان يبطل الاخذ بحدث الآذن
كما لو كان
يتيمم بنفسه ولهذا لو أحدث بعد مسح الوجه يبطل ولا نقول إنه لم يمسح حتى يبطل
بحدته ولو ضرب
يده على بشرة امرأة أجنبية عليها تراب فإن كان كثيرا يمنع تلاقي البشريتين فلا بأس وإن
كان
قليل لا يجوز لان اللمس حدث والحدث إذا قارن فعل الطهارة منع الاعتداد به وفرق
في التتمة
بين ان يضرب اليد عليها في الضربة الأولى أو في الثانية وقال الاخذ للوجه صحيح فإذا
ضرب اليد عليها
في المرة الثانية بطل مسح الوجه لأنه حدث طراً في أثناء التيمم والأول هو الوجه فان
النقل من الأركان فمقارنة الحدث له كمقارنته لغسل الوجه في الوضوء وهكذا أطلق
القاضي في
الفتاوى وزاد بعضهم في الأركان طلب التراب وليس ذلك من نفس التيمم فان المريض
يتيمم
كالمسافر والطلب مخصوص بالمسافر وما يختص به بعض المتيممين لا يكون من
نفس مطلق التيمم
(الثانية) لم يفرد في الكتاب السنن بالذكر كما فعل في الوضوء وللتيمم سنن منها ما
صار مذكوراً في

كيفية مسح الوجه واليدين ومنها التسمية وتقديم اليمنى على اليسرى ومنها امرار التراب على العضد
ذكر في التهذيب وغيره انه مستحب ونازع بعضهم فيه ومنها الموالاة وفيها قولان كما في الوضوء
ويعتبر ههنا مدة الجفاف لو كان المستعمل ماء هذا إذا اعتبرنا ثم الجفاف وحكى أبو عبد الله
الحناطي ههنا طريقة أخرى جازمة بأنها لا تشترط في التيمم وذكر القاضي ابن كجب
طريقة ثالثة
جازمة بالاشتراط ومنها تخفيف التراب المأخوذ إذا كان كثيرا بنفض اليدين ومنها الا يرفع اليد
عن العضو الممسوح حتى يتم مسحه ومنها الا يكرر المسح وفيه وجه ضعيف
قال [الباب الثالث في أحكام التيمم وهي ثلاثة الأول انه يبطل برؤية الماء قبل الشروع
في الصلاة ولا تبطل الصلاة (ح ز) بعد الشروع فيها وتبطل بظن وجود الماء قبل
الشروع ولكن المصلي إذا
رأى الماء فالأولى له ان يقلب فرضه نفلا على وجه وان يستمر على وجه وان يخرج
من الصلاة على وجه
ليدرك
فضيلة الوضوء وفي وجه يلزمه المضي ولا يجوز الخروج وعلى هذا لو كان في نافلة
بطلت لأنها
غير مانعة من الخروج وهو بعيد نعم لو أراد ان يزيد في ركعات النافلة ففي جوازه
وجهان]
ذكرنا ان هذا الباب مسوق لبيان فائدة التيمم وهي التي تباح به فتكلم في ثلاثة أمور في
أن
ه إلى م أبيح وفي انه ماذا يبيح وفي ان ما يبيحه إذا اتى به هل يستغنى عن القضاء أم لا
أما
الأول فلا شك في أن التيمم يبطل بعرض الحدث كالوضوء ويختص هو بالبطان
بعروض
القدرة على استعمال الماء فجعل كلام الحكم الأول فيه واعلم أن التيمم على قسمين
أحدهما ما يرخص
فيه مع وجدان الماء كتيمم المريض والثاني ما يكون بسبب اعواز الماء أو الحاجة إليه
أو الخوف من

الاستقاء وما أشبه ذلك فالأول لا يتأثر برؤية الماء وطلوع الركب بحال واما الثاني
فيتأثر بذلك
وجملته ان ينظر ان رأى الماء خارج الصلاة يبطل تيممه لما روى أنه صلى الله عليه
وسلم قال
لأبي ذر رضي الله عنه (إذا وجدت الماء فامسسه جلدك) (١) وكذا لو لم يتيقن الظفر
بالماء لكن ظنه
كما لو طلع عليه ركب أو أطبقت بالقرب منه غمامة أو توهمه كما إذا تخيل سرايا ماء
لأنه يجب
عليه الطلب عند حدوث هذه العوارض وقد ذكرنا انه إذا وجب الطلب بطل التيمم
وإنما يبطل
التيمم في هذه الصور بشرط ان لا يقارن هذه العوارض مانع آخر من استعمال الماء فلو
قارنها مانع لم
يبطل التيمم لأنه يجوز التيمم ابتداء فأولى ان يدفع البطلان دواما وذلك كما إذا وجد
ماء وهو محتاج
إليه لسقيه أو وجده في قعر بئر وهو عند العثور عليه عالم بتعذر الاستقاء أو قال إنسان
أودعني
فلان ماء وهو حين يسمع يعرف غيبة المودع وما أشبه ذلك وان رأى الماء في الصلاة
فلا يخلو
اما أن تكون الصلاة مغنية عن القضاء أو لا تكون فإن لم تكن مغنية عن القضاء كما إذا
تيمم الحاضر
لعدم الماء وشرع في الصلاة ثم رأى الماء في صلاته فهل تبطل صلاته وتيممه فيه
وجهان أحدهما
لا لأنه شرع في الصلاة بطهور امر باستعماله فيتمها محافظة على حرمتها ثم يتوضأ
ويعيد وأصحهما
نعم لان الحاضر تلزمه الإعادة إذا وجد الماء بعد الفراغ فإذا وجده في أثناء الصلاة
فليشتغل
بالإعادة وإن كانت مغنية عن القضاء فظاهر المذهب المنصوص انه لا يبطل تيممه ولا
صلاته
وأشار المزني إلى تخريج قول انهما يبطلان وبه قال أبو حنيفة واحمد في رواية وساعد
ابن سريج
المزني على التخريج وقال المستحاضة إذا انقطع دمها في الصلاة تبطل صلاتها فليكن
المتيمم
برؤية الماء كذلك لان الضرورة قد ارتفعت في الصورتين وجعل المسألتين على قولين

بالنقل
والتخريج وجه الأول انه لو طلع عليه ركب لا يبطل تيممه فكذلك إذا رأى الماء وتيقن
وجوده

لأنهما متلازمان الا ترى انه قبل الشروع ببطل بهما وبعد الفراغ لا يبطل لا بهذا ولا
بذاك
وأیضا لما شرع في الصلاة فقد تلبس بالمقصود ووجدان الأصل بعد التلبس بمقصود
البدل
لا يبطل حكم البدل حكم البدل كما لو شرع في الصيام ثم وجد الرقبة وأیضا فان
احباط الصلاة عليه أشد
ضررا من تكليفه شراء الماء بالزيادة على ثمن المثل بقدر يسير فإذا لم يجب ذلك
فاستعمال الماء ههنا
أولى ألا يجب لحرمة الصلاة ووجه الثاني ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم (فأمسسه
جلدك)
وأیضا فان المعتدة بالشهور لو حاضت في أثناءها تنتقل إلى الأقرء فكذلك ههنا والفرق
بين المتيمم
والمستحاضة نذكره في أحكام المستحاضة إن شاء الله تعالى ويتعلق بالمذهب
المنصوص ويتفرع عليه
أمور أحدها أنه يستثنى عنه ما لو شرع في الصلاة وهو مسافر ثم نوى الإقامة فيها بعد
وجدان
الماء ففي بطلان صلاته وجهان أحدهما البطلان تغليبا لحكم الإقامة وهما كالوجهين
فيما إذا كان مقيما
ورأي الماء في صلاته ولو شرع المسافر في الصلاة بالتيمم ونوى القصر ثم وجد الماء
في الصلاة ونوى
الانتماء بعده بطلت صلاته أيضا في أصح الوجهين لان تيممه صح لهذه الصلاة مقصورة
وقد التزم
الآن زيادة ركعتين والثاني لو كان في صلاة فريضة فهل يجوز له أن يخرج منها ليتوضأ
فيه ثلاثة
أوجه أحدها نعم وهل هو أولى فيه وجهان أظهرهما نعم ليخرج من الخلاف فان من
العلماء من
حرم عليه الاستمرار ولأنه لو وجد الرقبة في أثناء الصيام فالأفضل أن يعدل إلى التحرير
فكذلك
ههنا والثاني الأولى الاستمرار لان الخروج ابطال للعمل وقد قال الله تعالى (ولا تبطلوا
أعمالكم)
حكى الوجهين هكذا الشيخ أبو حامد وطبقه وعن الشيخ أبي محمد والقاضي الحسين
أن الخروج
المطلق ليس بأولى لا محالة لكن الخلاف في أن الأولي أن يقلب فرضه نفلا ويسلم عن

رَكَعَتَيْنِ
أَمِ الْأُولَى أَنْ يَتِمَّ الْفَرِيضَةُ فَمَنْ صَافَرَ إِلَى الْأَوَّلِ صِيَانَةً لِلْعِبَادَةِ عَنِ الْإِبْطَالِ وَأَدَاءَ الْفَرِيضَةِ
بِأَكْمَلِ
الطَّهَارَتَيْنِ وَمَنْ صَافَرَ إِلَى الثَّانِيِ مَحَافِظَةً عَلَى حُرْمَةِ الْفَرِيضَةِ وَالْوَجْهَ الثَّانِيَّ فِي أَصْلِ
الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ

الاعراض عن الفريضة بحال لان الاعراض ابطال للفريضة والثالث ذكره امام الحرمين
أنه يفرق
بين أن يضيق الوقت فلا يجوز الخروج لأنه ان لم يكن في الصلاة تعين عليه البدار
حينئذ فإذا
كان فيها يمتنع الخروج وان لم يضق الوقت فله الخروج لان الوجوب في أول الوقت
موسع
والشروع لا يلزم شيئاً وهذا التفصيل عنده لا يختص بالتيمم بل مطرد في كل مصلى *
الثالث إذا
لم يخرج منها وأتم الفريضة فكما تمت بطل تيممه إن كان الماء الذي ظفر به باقياً
بحاله حتى حكى
القاضي الروياني عن والده أنه لا يسلم التسليمة الثانية لان بالتسليمة الأولى تمت الصلاة
وبطل
التيمم وان لم يكن ذلك الماء باقياً ولم يعرفه المصلي حتى فرغ فكذلك وان عرف
فواته وهو بعد
في الصلاة فهل يبطل تيممه إذا فرغ وجهان قال صاحب التلخيص نعم وبه قال الشيخ
أبو حامد لان التيمم
يبطل بوجود الماء الا في الصلاة التي هو فيها لحرمتها وقال آخرون منهم القفال لا
يبطل حتى يجوز له التنفل به
لأنه حين الفراغ غير واجد للماء ولا متوهم للوجدان * الرابع لو رأى الماء وهو في
صلاة نافلة ففي بطلانها
وجهان أصحابهما لا تبطل كالفريضة والثاني أنها تبطل لان حرمتها قاصرة عن حرمة
الفريضة
الا يرى أنها لا تلزم بالشروع والفريضة تلزم وهذا الوجه حكاه امام الحرمين قدس الله
روحه
عن ابن سريج رحمه الله فعلى الأول الأصح لو كان قد شرع فيها من غير تعيين عدد
في نيته لم يزد
على ركعتين نص عليه لان الأولي في النوافل أن تكون مثني مثني فليسلم عن ركعتين
وليصل بالوضوء
وعن القاضي الحسين أن له أن يزيد ما شاء وإن كان قد نوى ركعة أو ركعتين فلا يزيد
على ما نوى
لان الزيادة كافتتاح نافلة بعد وجود الماء الا ترى أنه تفتقر الزيادة إلى قصد جديد وعن
القفال
أنه يجوز أن يزيد ما شاء لان حرمة تلك الصلاة باقية ما لم يسلم بخلاف ما لو سلم

وأراد افتتاح نافلة
أخرى ولو نوى عددا فوق الركعتين ثم رأى الماء فهل يستوفى ما نواه أم يجب
الاقتصار على
ركعتين فيه وجهان أظهرهما أن له أن يستوفى ما نواه لان احرامه انعقد لذلك العدد
فأشبه المكتوبة

المقدرة وعلى هذا ففي جواز الزيادة على المنوي الوجهان المذكوران في جواز الزيادة على الركعتين
إذا نواهما واصل هذه المسائل أن المصلي بسبيل من زيادة الركعات ونقصانها في النوافل المطلقة
كيف شاء وسيأتي ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى فإذا وقفت على ما ذكرنا فعد إلى ألفاظ الكتاب
(اعلم) أن قوله أنه يبطل برؤية الماء قبل الشروع في الصلاة وإن كان مطلقا مشروط بشرطين
أحدهما أن يكون ذلك التيمم غير تيمم المريض ونحوه والثاني ألا يقارن رؤية الماء مانع يرخص
في ابتداء التيمم على ما بيناهما وقوله ولا تبطل برؤية الماء بعد الشروع فيها مقيد بما إذا كانت
الصلاة مغنية عن القضاء والا فهي باطلة على الأصح ولا بد من استثناء الصورتين المذكورتين من
قبل أيضا وقوله ولكن المصلي إذا رأى الماء لا يتعلق بقوله ويبطل بظن الماء قبل الشروع
وإن كان مذكورا عقيبه بل بقوله لا تبطل بعد الشروع فيها والوجوه الثلاثة التي ذكرها في أن الأولى ماذا كلها مبنية على أنه يجوز له الخروج وترك الفريضة والذي يقابله قوله وفي وجه
يلزمه المضي ولا يجوز الخروج وليس في الجمع بين هاتين العبارتين سوى الايضاح وقوله وعلى هذا
لو كان في نافلة بطلت لأنها غير مانعة يعني به انا إذا قلنا بوجوب المضي في الفريضة إنما نقول به
لحرمة الفريضة وليس للنافلة حرمة مانعة من الخروج فتبطل وقوله وهو بعيد يجوز أن يريد به هذا
البناء ووجه البعد فيه أن قضية وجوب المضي لحرمة الفريضة أن يقول بعدم الوجوب إذا فقدنا
تلك الحرمة فاما أن يقول بالبطان فلم وطريق توجيه البطان أن يقال رؤية الماء تقتضي البطان
مطلقا خالفناه في الفريضة لزيادة حرمتها كما أشرنا إليه لكن صاحب الكتاب لم يرد استبعاد البناء
وإنما أراد استبعاد أصل الوجه وهو بين من كلامه في الوسيط واستقرب بالإضافة إليه التردد

في زيادة الركعات *

(٣٤٠)

قال [الثاني ألا يجمع بين فرضين بتيمم واحد ويجمع بين فرض ونوافل وبين فرض ومنذورة ان قلنا يسلك بها مسلك جائز الشرع لا مسلك واجبه وبين فرض وركعتي الطواف

الا إذا قلنا إنهما فريضة ويجمع بينهما وبين الطواف بتيمم واحد على أحد الوجهين لأنهما كالتابع له ويجمع بين فريضة وصلاة جنازة ولا يقعد في صلاة الجنازة مع القدرة على القيام هذا نصه وقيل

قولان بالنقل والتخريج وقيل إن تعيت عليه فلها حكم الفرض وقيل لها حكم النفل ولكن القعود لا يحتمل مع القدرة لان القيام أظهر أركانها] لا يؤدي بالتيمم الواحد مما يتوقف على الطهارة الا فريضة واحدة خلافا لأبي حنيفة حيث

قال يؤدي به ما شاء وكذلك قال احمد في رواية وفي رواية أخرى يتيمم لوقت كل صلاة لنا

ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال (من السنة الا يصلي بالتيمم الا مكتوبة واحدة

ثم يتيمم للأخرى) (١) والسنة في كلام الصحابي تنصرف إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم لان التيمم طهارة ضرورة فلا يؤدي به فريضتان ولا فرق بين ان يتحد الجنس كصلاتين

أو طوافين أو يختلف كصلاة وطواف ولا فرق في ذلك بين البالغ والصبي وحكي القاضي الروياني

في الصبي هل يجمع بين فريضتين بتيمم واحد وجهين والصحيح انه لا يجمع لأنه وان لم يكن مكلفا لكن ما يؤديه حكمه حكم الفرائض الا ترى انه ينوى بصلاته المفروضة ولا فرق في المكتوبة بين الفائتة والمؤداة واغرب أبو عبد الله الحناطي فحكى وجهها انه يجوز الجمع بين الفوائت وبين الفائتة والمؤداة ويجوز ان يجمع التيمم بين فريضة ونوافل لان النوافل مما لا يمكن المنع منها وفي تجديد التيمم لكل واحدة منها حرج عظيم لأنها لا تنضب وأيضا فهي اتباع للفرائض بخلاف الفرائض بعضها مع بعض ثم في الفصل مسائل (إحداها) هل يجمع بين مكتوبة ومنذورة فيه وجهان وربما قيل قولان أصحهما لا لأنها مفروضة متعينة على الناذر فأشبهت المكتوبة والثاني نعم لأنها وجبت بعارض فلا يلحق بالمفروض الأصلي وهذا الخلاف مبني على أصل في النذر وهو انه يسلك بالمنذور مسلك واجب الشرع أو مسلك أقل ما يتقرب به وفيه وجهان فإذا نذر هديا حمل في قول على شئ من النعم لأنه الهدى الواجب شرعا وعلى قول له ان يقتصر على دجاجة وقطعة لحم لان ذلك مما يتقرب به وإذا قلنا بهذا القول فيعطى المنذور حكم القربات التي لا تجب حتى يجوز القعود في الصلاة مع القدرة على القيام ويجوز أدائها على الراحلة وإذا قلنا بالأول لا يجوز وقول الأصحاب يسلك به مسلك جائز الشرع أي في الأحكام مع وجوب الأصل وعنوا بجائز الشرع ههنا القربات التي جوز تركها ويجرى الخلاف فيما لو جمع بين مندورتين (الثانية) في وجوب ركعتي الطواف قولان يذكران في موضعهما فإن لم نوجبهما فلا يخفى جواز الجمع بينهما وبين

الطواف وبينهما وبين مكتوبة وان أوجبناهما ففي الجمع بينهما وبين الطواف وجهان أحدهما ويحكي
عن ابن سريج انه يجوز لأنهما تابعتان للطواف أو كالجاء منه بمثابة بعض الأشواط وأصحهما انه لا يجوز لان
ركعتي الطواف عبادة مستقلة ولهذا يحتاج إلى نية مفردة بخلاف بعض الأشواط والخلاف في الوجوب
مخصوص بركعتي طواف الفرض اما ركعتا طواف التطوع فتطوع ومنهم من اجري القولين في ركعتي
طواف التطوع أيضا وقال اتفاق الفرض والنفل في الشرائط لا ينكر الا يرى أن صلاة الفرض والنفل
يستويان في اعتبار الطهارة وستر العورة فعلى هذا لو صلى فريضة بتيمم وطاف تطوعا هل له ان يصلى به
ركعتي الطواف فيه وجهان وفي جواز الجمع بين الخطبة وصلاة الجمعة بالتيمم الواحد وجهان
كالوجهين في الجمع بين الطواف أو أجب وركعتيه إذا أوجبناهما لان الخطبة تابعة للصلاة كالركعتين
للطواف وهذا على قولنا تشترط طهارة الحدث في الخطبة الثالثة نص في المختصر انه يجمع بين
فريضة وصلاة جنازة وفي موضع آخر انه لا يقعد فيها مع القدرة على القيام وانها لا تؤدي على
الراحلة فهذا يقتضي الحاقها بالفرائض والأول يقتضي الحاقها بالنوافل واختلفوا فيه على ثلاثة
طرق أحدها ان المسألتين على قولين نقلا وتخريجا أحدهما انها ملحقة بالفرائض فلا يجوز الجمع
ولا القعود ولا على الراحلة لأنها فرض في الجملة والفرض بالفرض أشبه منه بالنفل وان اختلفت
كيفية الافتراض والثاني انها ملحقة بالنوافل فيجوز فعلها على الراحلة والجمع والقعود لان فروض
الكفايات كالنوافل في جواز الترك وعدم الانحصار والطريق الثاني تنزيل النصين على حالين
حيث قال يجمع أراد ما إذا لم يتعين عليه وفي هذه الحالة له ان يقعد ويؤديها على الراحلة وحيث
قال لا يقعد أراد ما إذا تعينت عليه بان لم يحضر غيره وفي هذه الحالة لا يجمع

والثالث ان حكمها

(٣٤٣)

حكم النفل على الاطلاق الا انه لا يسامح بالعود فيها لان قوامها بالقيام إذ ليس فيها ركوع ولا سجود فإذا قعد فيها بطلت صورتها بالكلية فلا تلحق في هذا الحكم بالنوافل وهذا تقرير

النصين وظاهر المذهب جواز الجمع بكل حال ولو جمع بين صلاتي جنازة بتيمم واحد ففيه هذا

الخلاف ولو أراد ان يصلى على جنازتين صلاة واحدة فقد قال بعضهم بينى ذلك على الخلاف ان

اعتبرنا لكل صلاة تيمم لم يجز ذلك والا فيجوز وقال صاحب المعتمد ينبغي ان يجوز ذلك بكل

حال لأنه إذا جاز سقوط الفرضين بصلاة واحدة جاز الاقتصار على التيمم الواحد قال * (ومن نسي صلاة من خمس صلوات يصلي خمس صلوات بتيمم واحد وان نسي صلاتين فان شاء صلى خمس صلوات بخمس تيممات وان شاء اقتصر على تيممين وأدى بالتيمم

الأول الأربعة الأولى من الخمسة وبالثاني الأربعة الأخيرة من الخمسة) * إذا نسي صلاة من صلوات نظر إن كانت متفقة كما إذا نسي ظهرا من أسبوع فلا يلزمه الا

ظهر واحدة ولا اثر للتردد في اليوم الذي فاتت منه ولا يخفى انه يفرد بها بتيمم وان لم تكن متفقة

كما إذا نسي صلاة من الصلوات الخمس فيلزمه ان يأتي بالخمسة ليخرج عن العهدة بيقين وعن المزني

انه يكفيه أربع ركعات ينوي بها فائتته ويجلس في الثلاث الأخيرة ويسجد للسهو ويسلم وهل

يكفيه تيمم واحد للجميع أم يفتقر لكل واحدة إلى تيمم فيه وجهان أحدهما ويحكي
عن ابن سريج
أنه يفتقر لكل صلاة إلى تيمم لان كل واحدة منها واجبة عليه بعينه فأشبهت الفائتين
وهذا اختيار
الخضري وأصحهما وهو المذكور في الكتاب وبه قال ابن القاص وابن الحداد أنه
يكفيه تيمم واحد
لجميع لأنها وإن كانت واجبة الفعل فالمقصود منها واحدة وما عداها كالوسيلة إليها
قال الشيخ أبو علي
الوجهان مبيان على أنه لا يجب تعيين الفريضة المقصودة بالتيمم فان أوجبنا التعيين
وجب لكل واحدة
تيمم لا محالة ولك أن تقول إنما يجب التعيين إذا كانت الفريضة معينة فأما إذا لم تكن
فيجوز أن
يقال ينوى بتيممه ما عليه ويحتمل منه التردد والابهام كما يحتمل في كل واحدة من
الصلوات ينوى
أنها فائتته وهو متردد في ذلك ويجوز أن يعلم قوله يصلي خمس صلوات بالزاي لان
عنده يكفيه صلاة
واحدة بالصفة التي تقدمت وان نسي صلاتين من صلوات نظر أن كانتا مختلفتين وهي
الحالة المرادة من مسألة
الكتاب كما إذا نسي صلاتين من الوظائف الخمس فيجب الاتيان بالخمس لا محالة
وحكم التيمم
يبني على ما إذا كانت المنسية واحدة فان قلنا يجب ثم خمس تيممات فكذلك ههنا
وان قلنا ثم
يكفي تيمم واحد فما الذي يفعل ههنا قال ابن القاص يتيمم لكل واحدة منها ويقتصر
عليها
وقال ابن الحداد يقتصر على تيممين ويزيد في عدد الصلوات فيصلّي بالتيمم الأول
الفجر والظهر
والعصر والمغرب وبالثاني الظهر والعصر والمغرب والعشاء فيخرج عن العهدة بيقين
لأنه صلى الظهر

والعصر والمغرب مرتين بتيممين فإن كانت الفائتان من هذه الثلاث فقد تأدت كل واحدة بتيمم وإن كان
ت الفائتان الفجر والعشاء فقد تأدت الفجر بالتيمم الأول والعشاء بالثاني وإن كانت
إحدى الفائتين
إحدى الثلاث وآخر الفجر والعشاء فكذاك ولا شك أن ما ذكره ابن القاص جازع عند
ابن الحداد
فيخرج عن العهدة والذي ذكره ابن الحداد هل يجوز عند ابن القاص ظاهر كلامه في
التلخيص أنه لا يجوز
وقال الصيدلاني وغيره من الأئمة لا خلاف بينهما وكل واحد منهما يجيز ما قاله الآخر
فإن كان الأول التقى
كلام ابن القاص والخسري في هذه الصورة ونظائرها وإذا كان الثاني انتظم أن يقال هو
مخير إن شاء فعل
ذلك وإن شاء فعل هذا كما ذكره في الكتاب ويجوز أن يعلم قوله إن شاء وإن شاء
بالواو لظاهر كلامه
في التلخيص وبالزاي إن قياس قوله أن لا يلزمه واحد من الأمرين بل يكفي صلواتان كما
ذكرنا
بتيممين وحكى وجه آخر أنه يتيمم مرتين ويصلي بكل واحد منهم الصلوات الخمس
لأنه للفائنة
الواحدة يقضي الخمس بتيمم للفائتين يلزمه ضعف ذلك وهذا أبعد الوجوه عند مشايخ
الأصحاب
من جهة أنه إذا صلي الأربع بالتيمم الأول فقد علم سقوط أحدي الفائتين عنه ففعل
الخامسة عبث
لأنه لا يتأدى فرضان بتيمم واحد والمستحسن عندهم ما ذكره ابن الحداد ولا بد فيه من
زيادة في
عدد الصلوات فيجب معرفة ضابط القدر الزائد وما يشترط في كيفية أدائها ليخرج عن
العهدة أما الضابط
فهو أن يزيد في عدد المنسى فيه عددا لا ينقص عما يبقى من المنسى فيه بعد اسقاط
المنسى وينقسم
المجموع صحيحا على المنسى بيانه في الصورة المذكورة المنسى صلواتان والمنسى
فيه خمس يزيد عليه
ثلاثة لأنها لا تنقص عما يبقى من الخمسة بعد اسقاط الاثنين بل يساويه والمجموع
وهو ثمانية ينقسم
على الاثنين صحيحا ولو أنه أبي عشر صلوات يجزيه عما ذكرنا في الوجه الأخير لأنه

زاد ما لا ينقص
عن الباقي من المنسي فيه بعد اسقاط المنسى وينقسم مع الأصل صحيحا عليه وأول
عدد يزيد عليه
ووجد فيه الوصفان المذكوران حصل به الفرض فان تكلف زيادة عليه فأولى أن يجزيه
وأما
ما يشترط في كيفية الأداء فإنه يتدئ من المنسي فيه بأية صلاة شاء ويصلي بكل تيمم
ما تقتضيه

القسمة لكن شرط خروجه عن العهدة بالعدد المذكور أن يترك في كل مرة ما ابتداءً به في المرة التي قبلها ويأتي في المرة الأخيرة بما بقي من الصلوات فلو صلى في المثال الذي سبق بالتيمم الأول الظهر والعصر والمغرب والعشاء وبالثاني الصبح والظهر والعصر والمغرب فقد أحل بهذا الشرط ان لم يترك في المرة الثانية ما ابتداءً به في المرة الأولى وإنما ترك ما ختم به في المرة الأولى فلا يخرج عن العهدة لجواز أن يكون ما عليه الظهر أو العصر أو المغرب مع العشاء بالتيمم الأول صحت تلك الصلاة ولم تصح العشاء وبالتيمم الثاني لم يصل العشاء فلو صلى العشاء بعد ذلك بالتيمم الثاني خرج عن العهدة وقد أشار إلى هذا الشرط في الكتاب بقوله وأدى بالأول الأربع الأولى من الخمس وبالثاني الأربع الأخيرة ولو نسي ثلاث صلوات من صلوات يوم وليلة ولم يعرف عينها فعلى طريقة صاحب التلخيص يتيمم خمس تيممات ويصلي الخمس وعلى الوجه الأخير يتيمم ثلاث مرات ويصلي بكل واحد منها الخمس وعلى قول ابن الحداد يقتصر على ثلاث تيممات ويزيد في عدد الصلوات فيضم إلى الخمس أربعاً لأن الأربعة لا تنقص عما يبقى من الخمسة بعد اسقاط الثلاثة بل يزيد عليه وينقسم المجموع وهو تسعة صحيحاً على الثلاثة ولو ضمنا إلى الخمسة اثنين أو ثلاثة لما انقسم ثم يصلى بالتيمم الأول الصبح والظهر والعصر وبالثاني الظهر والعصر والمغرب وبالثالث العصر والمغرب والعشاء وله غير هذا الترتيب إذا حافظ على الشرط المذكور فلو أحل به كما إذا صلى بالتيمم الأول العصر ثم الظهر ثم الصبح وبالثاني المغرب ثم العصر ثم الظهر وبالثالث العشاء ثم المغرب ثم العصر لم يخرج عن العهدة لجواز أن يكون التي عليه الصبح والعشاء وثالثهما الظهر أو العصر فيتأدى بالتيمم الأول الظهر أو العصر ويتأدى بالثالث العشاء ويبقى الصبح عليه فيحتاج إلى تيمم رابع للصبح وقس على هذا

نظائره
هذا كله فيما إذا نسي صلاتين مختلفتين أو أكثر أما إذا نسي صلاتين متفقتين من
صلوات يومين فصاعدا فعليه
أن يأتي بعشر صلوات صبحين وظهرين وعصرين ومغربين وعشائين ليخرج عن العهدة
بيقين ويجب لها

عشرة تيممات على لوجه المنسوب إلى الخضري وعند معظم الأصحاب يكفيه تيممان
يصلى بكل واحد منهما
الصلوات الخمس ولا يكفي ههنا ثمان صلوات بتيممين بخلاف ما إذا كانتا مختلفتين
لأنه إذا فعل
ذلك لم يأت بالصبح الا مرة واحدة بالتيمم الأول ولا بالعشاء الا مرة بالتيمم الثاني
ويجوز
أن يكون ما عليه صبحين أو عشائين ولو لم يعلم أن فائتيه متفقتان أو مختلفتان أخذ
بالأسوأ وهو
أن تكونا متفقتين فيحتاج إلى عشر صلوات بتيممين لا يكفيه الاقتصار على الثمان
والوجه الذي
هو اختيار الخضري لا يخفى والله أعلم: وان اشبهه الحال على حاج فلم يدر أترك
صلاة فرض أم
طواف فرض أتى بالطواف وبالصلوات الخمس بتيمم واحد وعلى وجه الخضري
يحتاج إلى ستة
تيممات ولو صلى منفردا بتيمم ثم أدرك جماعة وأراد اعادةها معهم فان قلنا المعادة
سنة له أن يعيدها
بذلك التيمم وان قلنا الفرض أحدهما لا بعينه فهل يجوز فعله بذلك التيمم فيه وجهان
كالوجهين
فيما إذا نسي صلاة من الخمس هل يكفيها تيمم واحد والصحيح أنه يكفي ولو صلى
الفرض
بالتيمم على وجه يحتاج إلى قضائه كالمربوط على الخشبة ونحوه وأراد القضاء بالتيمم
فيبني على أن
الفرض المعاد أو الأول أو كلاهما أو أحدهما لا بعينه ان قلنا الفرض المعاد أو كلاهما
افتقر إلى
تيمم آخر وان قلنا الفرض الأول فلا حاجة إلى إعادة التيمم وان قلنا الفرض أحدهما لا
بعينه
فهو على الوجهين السابقين
قال [و كذلك لا يتيمم لفريضة قبل دخول (ح) وقتها ووقت صلاة الخسوف بالخسوف
ووقت الاستسقاء باجتماع الناس في الصحراء ووقت صلاة الميت بغسل الميت والفائنة
بتذكرها
والنوافل الرواتب لا يتأقت تيممها على أحد الوجهين ولو تيمم لفائنة ضحوة النهار فلم
يؤدبه
الا ظهرها بعد الزوال فهو جائز على الأصح وكذا لو تيمم للظهر ثم تذكر فائنة فأداها به

جاز على
الأصح ولو تيمم لنافلة ضحوة وقلنا يستباح به الفريضة فأدى الظهر به فعلى هذا
الخلاف

لا يتيمم لصلاة قبل دخول وقتها خلافا لأبي حنيفة لنا انه طهارة ضرورة ولا ضرورة
قبل دخول
الوقت فلو تيمم لفريضة قبل دخول وقتها لم يصح للفرض وهل يصح للنفل حتى
بعضهم فيه وجهين
بناء على أن من أحرم بالظهر قبل الزوال هل تنعقد صلاته نفلا وظاهر المذهب انه لا
يصح تيممه لا
للفرض ولا للنفل وهذا الأصل يطلق اطلاقا الا انه لا بد من استثناء صورة عنه وهي ما إذا
كان
يجمع بين صلاتي الجمع بالتيمم فان ظاهر المذهب أن الجمع بين الصلاتين بتيممين
جائز وحينئذ إذا
قدم الأخيرة فقد تيمم لها قبل وقتها الأصلي ولو تيمم وصلى الظهر ثم تيمم فيضم إليها
العصر
فدخل وقت العصر قبل ان يشرع فيها فيبطل الجمع ولا يصلح ذلك التيمم للعصر
لوقوعه قبل
وقتها وانحلال رابطة الجمع وكما لا يقدم التيمم للمؤداة على وقتها لا يقدم التيمم
للفائتة على وقتها
ووقتها يدخل بتذكرها قال صلى الله عليه وسلم (فليصلها إذا ذكرها فان ذلك وقتها)
(١) وإذا
تيمم للفريضة في أول الوقت واخرها إلى آخر الوقت جاز نص عليه لأنه تيمم في وقت
الحاجة ولو
تيمم لفائتة ضحوة النهار ولم يؤدها به حتى زالت الشمس فأراد أن يصلى به الظهر هل
يجوز فيه
وجهان أصحابهما وبه قال ابن الحداد يجوز لان التيمم قد صح لما قصده وإذا صح
التيمم لفريضة
جاز له ان يعدل عنها إلى غيرها كما إذا كانت عليه فائتان فتيمم لإحدهما له ان يصلي
الأخرى
به دون التي تيمم لها والثاني لا يجوز وبه قال أبو زيد والخضري لأنه يقدم على وقت
الظهر فلا
يؤدى به كما إذا تيمم لها قبل وقتها ولو تيمم للظهر في وقتها ثم تذكر فائتة فأراد
أداءها به فيه

طريقان أحدهما طرد الوجهين والثاني القطع بالجواز والفرق انه إذا تيمم لقضاء الفائتة
ضحوة
فقد تيمم والظهر غير واجبة عليه فلا يصلح تيممه لها وههنا تيمم للظهر والفائتة واجبة
عليه لكنه
لم يكن عارفاً بوجوبها وقد سلم الجواز هنا أبو زيد والخضري وقوله في الكتاب في
الصورة
الأولى على الأصح يعنى من الوجهين وفى الصورة الثانية يجوز ان يريد الأصح من
الوجهين جرياً
على طريقة طرد الوجهين وسكوتا عن الأخرى ويجوز ان يريد الأصح من الطريقتين
وهو قضية
كلامه في الوسيط لكن طريقة طرد الخلاف أظهر من جهة النقل وكل هذا تفرع على
أن تعيين
الفريضة التي يتيمم لها ليس بشرط فان شرطناه لم يصلح التيمم لغير ما عينه وجملة ما
ذكرنا فيما
إذا كانت الصلاة التي يتيمم لها فريضة اما النافلة فتتقسم إلى مؤقتة والى غيرها اما
المؤقتة فكالرواتب
التابعة للفرائض وصلاتي العيد والكسوف وأوقاتها مذكورة في مواضعها ومنها صلاة
الاستسقاء
ووقتها اجتماع الناس لها في الصحراء ومنها صلاة الجنائز وبم يدخل وقتها فيه وجهان
أظهرهما وهو
المذكور في الكتاب انه يدخل بغسل الميت فإنها حينئذ تباح وتجرى والثاني وبه
أجاب صاحب
الكتاب في الفتاوى انه يدخل بالموت فإنه السبب المحوج إلى الصلاة فان قدم التيمم
لهذه النوافل
على أوقاتها فالمشهور انه لا يصح كما في الفرائض لأنه مستغن عن التيمم لها قبل
وقتها وحكي امام
الحرمين فيه وجهين والفرق ان امر النوافل أوسع ولهذا جاز أداء نوافل كثيرة بتيمم
واحد
فصاحب الكتاب ذكر هذا الخلاف في الرواتب وهو غير مخصوص بها وان تيمم لهذه
النوافل
في أوقاتها جاز له ان يصلي النافلة التي تيمم لها وغيرها وهل يجوز الفريضة بينى على
القولين
الذين قدمناهما في أنه إذا تيمم للنافلة هل يصلي به الفريضة ان قلنا لا فلا يجوز وان

قلنا نعم فله
ذلك أن تيمم للنافلة في وقت تلك الفريضة ولو تيمم لنافلة ضحوة ثم دخل وقت الظهر
فهل له
ان يصلي الظهر به على هذا القول فيه الوجهان المذكوران فيما إذا تيمم لفائتة قبل
الزوال هل
يصلي الظهر به وقوله فيه هذا الخلاف يعني الوجهين المذكورين دون الطريقتين وإن
كان مذكورا بعد مسألة

الطريقين وما ذكرنا من المسائل فيما إذا تيمم للنافلة وحدها مبني على ظاهر المذهب وهو ان التيمم لمجرد النافلة صحيح وفيه وجه قدمناه واما غير المؤقتة من النوافل فتيمم لها متى شاء الا في أوقات الكراهية في أظهر الوجهين واعلم أن الشرح قد يقتضى تغيير مسائل الكتاب عن نظمها وترتيبها وهذا الفصل من ذاك قال [الحكم الثالث فيما يقضى من الصلوات المختلفة والضابط فيه ان ما كان بعذر (ح) إذا وقع دام فلا قضاء فيه كصلاة المستحاضة وسلس البول وصلاة المريض قاعدا ومضطجعا وصلاة المسافر بتيمم: وإذا لم يكن العذر فيه دائما نظر فإن لم يكن له بدل وجب (و) القضاء كمن لا يجد ماء ولا ترابا فصلي على حسب حاله * والمصلوب إذا صلي بالايماء أو من على جرحه أو ثوبه نجاسة ويستثنى عنه صلاة شدة الخوف فإنها رخصة وإن كان لها بدل كتيمم المقيم (و) أو التيمم لالقاء الجبيرة أو تيمم المسافر لشدة (ح) البرد ففي القضاء قولان] التيمم قد يكون بحيث يغنى الصلاة المؤداة به عن القضاء وقد يكون بحيث لا يغني والغرض الأعظم في هذا الموضوع بيان ذلك ثم اختلط به القول في الصلوات المشتملة على غير ذلك من وجوه الخلل ما التي تقضى وما التي لا تقضى لاندراج الكل تحت ضابط واحد قال الأصحاب الاعذار ضربان عام ونادر فاما العام فيسقط القضاء لان ايجابه مع عموم العذر يفضي إلى عموم المشقة وقال تعالى (وما جعل عليكم من الدين من حرج) ولهذا المعني جعلنا الحيض مسقطا للقضاء وعدوا في هذا القسم صوراً منها صلاة المسافر بالتيمم لعدم الماء فلا إعادة عليه إذا وجد الماء في الوقت ولا قضاء إذا وجده بعده (روى أن رجلين خرجا في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا وصليا ثم وجدا الماء في الوقت وأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الآخر ثم

أتيا رسول

(٣٥١)

الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال للذي أعاد لك الاجر مرتين وللذي لم يعد أصبت السنة وأجزأتك صلاتك (١) والمعنى فيه ان فقد الماء في الاسفار عذر عام وسنين من بعد أن الحكم غير منوط بالسفر بل بالموضع الذي يغلب فيه فقد الماء وإنما لا يقضي المسافر بشرط ألا يكون سفره سفر معصية: أما لو كان سفر معصية وتيمم وصلى ففي القضاء وجهان: أحدهما لا يقضى لأننا إذا أوجبنا عليه التيمم فقد صار عزيمة في حقه بخلاف العصر والفطر ونحوهما فإنها لا تجب وأظهرهما أنه يجب لأنه وإن كان واجبا فسقوط الفرض به رخصة فلا يناط بسفر المعصية وحكي الحناطي مع هذا الخلاف وجها آخر انه لا يتيمم أصلا وهل يشترط لعدم القضاء أن يكون السفر طويلا: فيه قولان أصحهما لا والقصير كالطويل في هذا الحكم لقوله تعالى (وان كنتم مرضى أو على سفر) الآية واسم السفر يقع على الطويل والقصير وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه رجع عن الجرف فلما بلغ المربرد تيمم ثم دخل المدينة فلم يعد مع بقاء القوت والثاني أن يقضي في السفر القصير لأنه يلحق بالحضر في امتناع القصر والفطر فكذلك في حكم القضاء ومنهم من قطع بالأول ولم يثبت الثاني قولاً للشافعي رضي الله عنه قال امام الحرمين رضي الله عنه وفي هذه الصورة مزيد مع عموم العذر وهو أنه وان اختل الوضوء فقد أثبت الشرع عنه بدلا وهو التيمم فقام مقام المبدل وهذا المعنى يسقط القضاء على قول وإن كان العذر نادرا على ما سنذكره من بعد ولا فرق في نفي القضاء بين أن يكون تيممه عن جنابة أو عن حدث ولو كان مع المسافر ماء لكنه يحتاج إليه للشرب أو عجز عن تناول الماء للخوف من سب أو ظالم أو لفقدان آلة الاستقاء فتيمم وصلى فكذلك لا إعادة عليه ومنها ما إذا تيمم لمرض مانع من استعمال الماء ومنها المرض المحوج إلى القعود أو الاضطجاع في الصلاة فان المرض على الجملة من الاعذار العامة فيسقط القضاء: وأما العذر النادر

فعلى ضربين نادر إذا
وقع دام غالبا ونادر إذا وقع لم يدم غالبا أما الذي يدوم غالبا فيسقط القضاء أيضا لما
يلحق صاحبه من المشقة

الشديدة وذلك كالأستحاضة وسلس البول والمذي والجرح السائل واسترخاء المقعد
ودوام خروج
الحدث منه ولا فرق في هذا القسم بين أن يكون عن الصفة الفائتة بدل أو لا يكون فإن
المستحاضة وإن كانت
تتوضأ لكل صلاة فريضة لكن ليس للنجاسات الدائمة إزالة ولا بدل عنها وأما الذي لا
يدوم غالباً
فعلى ضربين أحدهما أن يكون مع الخلل الحاصل بدل مشروع عن الفائت: والثاني ألا
يكون معه
بدل فإن لم يكن معه بدل وجب القضاء لدور العذر وفوات الصفة المطلوبة لا إلى بدل
وذكر في

الكتاب لهذا القسم صوراً منها ما إذا لم يجد ماء ولا تراباً فصلى وقد يفرض فقدهما
جميعاً في حق
المحبوس في موضع لا يجد واحداً منهما أو في موضع لا يجد التراباً نجساً أو فيما
إذا كانت الأرض
متوحلة ولم يقدر على تخفيف الطين فإذا اتفق ذلك ببعض هذه الأسباب أو غيرها فهل
يجب
عليه الصلاة في القديم لا يجب لأنه يجب عليه الإعادة وإن صلى فلو أوجبناه لألزمناه
ظهيرين وقد روى
أنه صلى الله عليه وسلم قال (لأظهر إن في يوم) (١) نعم يستحب ذلك لحرمة الوقت
والجديد الصحيح
أنه يجب عليه الصلاة في الوقت لأنه استطاع الاتيان بأفعال الصلاة وإن عجز عن
الطهارة وقد قال

صلى الله عليه وسلم (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) (١) وصار كما إذا عجز
عن ستر
العورة لا يترك الصلاة بسببه ومنهم من نقل القول القديم في الحرمة وقال يحرم عليه أن
يصلي كالحائض
وبه قال أبو حنيفة وإذا صلى في الوقت امتثالا لما أمرناه به وجوبا أو ندبا فظاهر
المذهب وجوب
الإعادة لان هذا عذر نادر لا دوام له وحكي بعض الأصحاب فيه قولين وهذا العادم وان
أمر بالصلاة
والحلة هذه لا يجوز له حمل المصحف وقراءة القرآن إن كان جنبا وإن كان حائضا
فليس للزوج
غشيانها ولو قدر على أحد الطهورين في خلال الصلاة بطلت صلاته ومنها المربوط
على الخشبة ومن شد
وثاقه على الأرض يصلي على حسب حاله بالايماء ثم يعيد لأنه عذر نادر بخلاف
المريض يصلي بالايماء ولا
يعيد لان عذر المرض يعم وقال الصيدلاني إن كان مستقبل القبلة فلا إعادة عليه
كالمريض يصلي بالايماء
على جنب وان لم يكن يلزمه الإعادة قال وكذا الغريق يتعلق بعود ويصلي بالايماء يعيد
إذا كان إلى
غير القبلة وذكر في التهذيب نحو من هذا في مسألة الغريق فقال لا يعيد ما صلى إلى
القبلة بالايماء وما صلى إلى
غير القبلة فيه قولان أحدهما لا يعيد أيضا كما لو صلى بالايماء إلى القبلة وأصحهما أنه
يعيد بخلاف ما لو صلى بالايماء
لان حكم الايماء أخف من ترك القبلة الا ترى أن المريض يصلي بالايماء ولا يعيد وإذا
لم يجد من يحوله
إلى القبلة يصلي إلى غيرها ويعيد: وأما مسألة المربوط فلم يذكر فيها هذا التفصيل
وحكم بوجوب
الإعادة وبه قال امام الحرمين قدس الله روحه ومنها إذا كان على بدنه جراحة عليها دم
وخاف
من غسله التلغ صلى وأعاد وإن كانت على أعضاء الوضوء تيمم وصلى وأعاد فان هذا

الخلل ليس له بدل والعذر نادر غير دائم وفي القديم قول انه لا يعيد وبه قال أبو حنيفة
والمزني وكذلك الخلاف فيما إذا كان محبوسا في مكان نجس وصلي على النجاسة
هل يعيد أم لا
والقول القديم مطرد في كل صلاة وجبت في الوقت وإن كانت مختلة وهو اختيار
المزني والضرب
الثاني أن يكون مع الخلل الحاصل بدل مشروع يعدل إليه ففي وجوب القضاء خلاف
نفسه في
صور هذا القسم منها المقيم إذا تيمم لعدم الماء فظاهر المذهب أنه يجب عليه القضاء
لأن عدم الماء
في موضع الإمامة نادر وإذا اتفق لا يدوم غالبا فان أهل ذلك الموضع يتبادرون إلى
الإصلاح والاثبات
فلا يصلح عذرا دافعا للقضاء والبدل المعدول إليه يقام مقام الأصل في جواز الاتيان
بالصلاة حتى
لا يخلو الوقت عن وظيفته وفي القديم وهو اختيار المزني أنه لا إعادة عليه لأنه أتى
بالمقدور عليه

واعلم أن وجوب القضاء على المقيم إذا قلنا بظاهر المذهب ليس لعدة الإقامة بل لان
فقد الماء في
موضع الإقامة نادر وكذلك عدم الوجوب في السفر ليس لأنه مسافر بل لان الفقد في
السفر مما
يعم ويغلب حتى لو أقام الرجل في مفازة أو موضع يعدم فيه الماء غالباً وطالت اقامته
فيه يتيمم
ويصلي ولا يعيد وفي مثله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي ذر وكان يقيم
بالربذة ويفقد الماء
أياً (فسأل عن ذلك فقال ما لتراب كافيك ولو لم تجد الماء عشر حجج) (١) ولو
دخل المسافر في طريقه بلده
أو قرية وعدم الماء وتيمم وصلى أعاد على أظهر الوجهين فإن كان حكم السفر باقياً
نظر إلى ندرة
العدم في ذلك الموضع وإذا عرفت ذلك فقول الأصحاب المقيم يقضي والمسافر لا
يقضي جار على
الغالب من حال السفر والإقامة والحقيقة وما بينا ومنها التيمم لالقاء الجبيرة وجملته أنه
إذا كان به
عذ يمنع من استعمال الماء في بعض محل الطهارة دون بعض فغسل المقدور عليه
وتيمم وصلي هل
يجزیه ذلك أم يلزمه القضاء عند زوال العذر ننظر ان لم يكن على محل العذر ساتر من
جبيرة

ولصوق فيجزيه ولا قضاء عليه لأنه لو تجرد التيمم لشيء من العلل والأمراض لما كان عليه إعادة
فإذا انضم إلى التيمم غسل بعض الأعضاء كان أولى ألا يجب عليه الإعادة وإن كان
على محل
العدر سائر فنظر أن ألقاه على الطهارة ففي القضاء قولان أحدهما يجب لأنه عذر نادر
غيره
دائم وأظهرهما أنه لا يجب لحديث جابر في الشجوج كما تقدم لم يأمره النبي صلى
الله عليه وسلم بالإعادة مع الحاجة
إلى البيان ولا المسح على الخف يغني عن الإعادة مع أنه لا ضرورة إليه فالمسح على
الجبيرة أولى
لمكان الضرورة وإن ألقاه لا على الطهارة فعليه النزاع إن أمكن ولا يجوز المسح عليه
كما سبق
وان تعذر النزاع مسح وصلى للضرورة وهل يعيد فيه طريقان أظهرهما نعم لفوات شرط
الوضع
على الطهارة والثاني طرد القولين فيه وذكر بعضهم أنه إن وضع على الطهارة فلا يعيد
في القديم قولاً
واحداً وفي الجديد قولان وإن لم يضع على الطهارة فيعيد في الجديد قولاً واحداً وفي
القديم قولان
ولا خلاف في جريان الخلاف في الإعادة بين أن نقول بوجوب التيمم مع غسل
المقدور عليه وبين
أن لا نوجب التيمم ويجوز الاقتصار على الغسل وقد بينا الخلاف فيه في موضعه وعن
أبي حفص
ابن الوكيل أن الخلاف في الإعادة على قولنا أنه لا يتيمم أما إذا قلنا بوجوب التيمم فلا
إعادة بلا

خلاف وهذا كله فيما إذا كانت الجبيرة أو اللصوق على غير محل التيمم فأما إذا كان على محل التيمم وجبت الإعادة لا محالة لنقصان البدل والمبدل جميعا كذلك ذكره ابن الصباغ في الشامل وأبو سعيد المتولي في التتمة ومنها التيمم لشدة البرد فان اتفق ذلك في السفر ففي إعادة الصلاة المؤداة به قولان أحدهما لا يجب وبه قال أبو حنيفة لان عمرو بن العاص تيمم بسبب البرد في غزوة ذات السلاسل وصلى وحكي ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يأمره بالإعادة وأصحهما أنها تجب لان البرد وان لم يكن شيئا نادرا لكن العجز عما يسخن به الماء وعن ثياب يدفا بها مع ذلك نادر وأن اتفق فإنه لا يدوم فلا يسقط الإعادة وان اتفق في الحضر فالمشهور وجوب الإعادة وعن أبي الحسن بن القطان انه يبنى ذلك على السفر ان قلنا يعيد في السفر ففي الحضر أولى وان قلنا لا يعيد ثم ففي الحضر قولان ونعود إلى ما يتعلق من هذه المسائل بألفاظ الكتاب ونظمه خاصة

اعلم أنه أهمل التقسيم الأول الذي حكيناه عن الأصحاب حيث قالوا العذر ينقسم إلى
عام
ونادر ثم قالوا النادر ينقسم إلى دائم وغير دائم واقتصر على تقسيم العذر إلى دائم إذا
وقع وإلى
غير دائم ويدخل العام والنادر في كل واحد من هذين القسمين الا ان دوام الوقوع ليس
بشرط
في قسم العام بل هو مسقط للقضاء دام أو لم يدم الا ترى ان حاجة المسافر إلى ما
عنده من الماء
للشرب مسقط للقضاء لأنه يعم ولا يظهر فيها الدوام والاستمرار بل عدم الماء في
السفر مما
لا يدوم أيضا غالبا فإنه ان فقد الماء في مرحلة وجدته في المرحلة الأخرى فإذا كان
كذلك فلمضايق
أن يضايق في عده صلوات المسافر بالتميم على موجب التقسيم الذي ذكره من القسم
الأول
وللمضايقه وجوه أخر لا نطول بذكرها وأما قوله فإن لم يكن لها بدل وجب القضاء
ينبغي ان
يعلم بالقاف والزاي لما ذكرنا من القول الذي اختاره المزني وقوله فصلى فيمن لم يجد
ماء ولا

ترابا بالحاء والقاف لمذهب أبي حنيفة والقول الموافق له كما سبق وقوله أو المصلوب
صلي بالايماء
المراد منه المربوط على الخشبة وليعلم بالواو لما ذكرنا في شرح المسألة بقي ان يقال
لم عدها من قسم
ما لا بدل له وهلا جعل الايماء بدلا عن الركوع والسجود والجواب ان المعني بالبدل
في هذا المقام
الشيء المضبوط الذي يعدل إليه العاجزون كلهم كالتييم مع الوضوء والايماء ليس
كذلك بل يختلف
بالأحوال والأشخاص وله درجات متفاوتة ينزل المعذور من كل واحدة إلى ما يليها
بحسب
الامكان وأما قوله ويستثنى عنه صلاة شدة الخوف فليس المراد الاستثناء من الصورة
الأخيرة
وهي ما إذا صلي وعلى جرحه نجاسة وجدها بل المراد الاستثناء من أصل هذا القسم
وهو ندور العذر
وعدم البدل وذلك لان في الصلاة حالة المسابقة اختلالا ظاهرا في الافعال والأركان
ويحتمل أيضا
كثرة الافعال وتلطيح السلاح بالدم على تفصيل يأتي في موضعه وليس لها بدل وإنما
احتمل ذلك
رخصة بالنص قال الله تعالى (فان خفتهم فرجالا أو ركبانا) ونازع امام الحرمين قدس
الله روحه في
كون القتال والنجاسة من الاعذار النادرة وقال هو كثير الوقوع في حق المقاتلة فعلى
هذا صلاة
شدة الخوف غير مستثناة عن هذا القسم وقوله أو التيمم لالقاء الجبيرة مطلق لم يفرق
بين أن يكون
الوضع والالقاء على الطهارة أولا على الطهارة فهذا جواب على طريقة طرد القولين في
الحالتين
وفي عده مسألة الجبيرة من الاعذار التي لا تدوم كلام فان القاضي أبا المحاسن
الرويانى قال هي
ملحقة بالنادر الذي يدوم وذكر كثيرون من الأصحاب ان الكثير من جملة الاعذار
العامّة
وعلى هذا فلا اعتبار بكونه دائما أو غير دائم ولا يستبعدن قولهم إنه عام فإنه لا يعنى
بالعموم في
هذا الباب سوى الكثرة والكسر والانحلاع كثير ليس بنادر واما قوله أو تيمم المسافر

لشدة

(٣٦١)

البرد فالتخصيص بالمسافر يشير إلى أنه لو كان مقيما وتيمم لشدة البرد قضى بلا خلاف وهو الظاهر كما تقدم
قال [والعاجز عن السترة في كيفية صلاته ثلاثة أوجه في وجه لا يتم الركوع والسجود بل
يومئ حذرا من كشف العورة وفي وجه يتم وفي وجه يتخير فان قلنا لا يتم فيقضى لدور العذر
وعدم البدل وان قلنا يتم فالأظهر انه لا يقضى لان وجوب الستر ليس من خصائص الصلاة]
العاجز عن ستر العورة إذا صلى عاريا هل يقضى بينى ذلك على أنه كيف يصلي وفيه قولان
أحدهما وهو اختيار المزني أنه يصلي قاعدا ليكون أقرب إلى التستر وأبعد عن الهيئة المستنكرة
في الصلاة وعلى هذا هل يتم الركوع والسجود أم يقتصر على الايماء وادناء الجبهة من الأرض فيه
قولان وأصحهما انه يصلي قائما ويتم الركوع والسجود فان المقدور عليه لا يسقط بالمعجوز
عنه كيف والقيام والركوع والسجود أركان الصلاة وستر العورة من الشرائط وإنما
اعتبرت الشرائط زينة وكما لا للأركان فلا يجوز ترك الأركان لها هذا نقل المعظم وهو الظاهر
وحكى امام الحرمين بدل القولين وجهين ووجهان ثالثا انه يتخير لتعارض الامرين ولزوم أحد الاختلايين

وصاحب الكتاب تابع الامام فحكي في المسألة ثلاثة أوجه والمروى عن أبي حنيفة
واحمد التخيير كما في الوجه
الثالث فليكن الوجهان الأولان معلمين بعلاتهما والخلاف في هذه المسألة يجرى في
صور منها إذا كان
محبوسا في موضع نجس ولو سجد لسجد على نجاسة هل يتم السجود أم يقتصر على
الايماء وإذا وجد ثوبا طاهرا
لو فرش له بقي عاريا ولو لبسه لصلى على نجاسة ماذا يفعل فيه الخلاف وإذا وجد
العيان ثوبا نجسا هل
يصلى فيه أم يصلى عاريا فيه الخلاف وإذا عرف ذلك فان قلنا في مسألة العاري انه لا
تتم الأركان
فيقضي على ظاهر المذهب لندور العذر وعدم البدل كمن لم يجد ماء ولا ترابا فصلي
وفيه الخلاف
المذكور في تلك الصورة ونظائرها وان قلنا تتم الأركان فهل يقضي فيه وجهان
أحدهما نعم
لان العذر نادر وليس له دوام ولا بدل وأظهرهما لا: ووجهه بشيئين أحدهما ان
وجوب الستر
لا يختص بالصلاة فاحتلاله لا يقتضي وجوب الإعادة لكن سياق هذا أن لا يجب
القضاء وان
ترك الستر مع القدرة كالاحتراز عن الكون في العرصة المغصوبة لما لم تكن من خاصية
الصلاة لم
يقتض احتلاله وجوب القضاء وان صلي فيه عمدا وهذا مذهب مالك والثاني العرى
عذر عام
أو نادر إذا اتفق دام فلا نوجب القضاء والطبع لا ينقاد لكون العرى بهذا الصفة وأطلق
قوم من
شيوخ الأصحاب كصاحب التقريب القول بنفي الإعادة وهو جواب منهم على ظاهر
المذهب ولا

فرق في نفى الإعادة بين أن يكون العاري في الحضر أو في السفر بخلاف المتيّم لعدم الماء والفرق
ان الثوب في مظنة الضنة فقد لا يبذل وإن كان في الحضر والماء بخلافه وكل ما ذكرناه فيما إذا اتفق
العرى في ناحية لا يعتاد أهلها العرى فاما إذا صلى عاريا في قوم يعتادون العرى فلا قضاء عليه إذا
تحول واكتسى لعموم العذر وشيوعه عندهم كذلك فصل الشيخ أبو محمد وذكر امام الحرمين انه
ساعده عليه كثير من الأصحاب وهو الذي أورده صاحب الكتاب في الوسيط قال الامام والوجه
القطع بان الذين يعتادون العرى يتمون الركوع والسجود فإنهم يتصرفون في أمورهم عراة فيصلون
كذلك ولا يقضون وجها واحدا واعلم أن هذا التفصيل إنما ينتظم على قول من يعد العرى من الاعذار
النادرة ليصير باعتيادهم ذلك عاما فاما من عدّه من الاعذار العامة على الاطلاق يتجه ألا يفرق
بينهم وبين غيرهم والله أعلم *
قال * (باب المسح على الخفين) *
[والنظر في شروطه وكيفيته وحكمه وله شرطان الأول أن يلبس الخف على طهارة كاملة مائية قوية فلو
غسل إحدى رجليه وادخلها الخف لم يصح لبسه حتى يغسل الثانية ثم يبتدئ اللبس وكذا
لو صب الماء في الخف (ح) بعد لبسها على الحدث] عن أبي بكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للمسافر
ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما وعن صفوان بن عسال قال

أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا مسافرين أو سفرا ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكل من غائط أو بول أو نوم والأحاديث في باب المسح كثيرة ومن شرط المسح على الخف أن يلبسه وهو متطهر وعند أبي حنيفة لا يشترط تقديم الطهارة على اللبس وإنما المعتبر أن يطرأ الحدث بعد اللبس على طهارة كاملة لنا حديث أبي بكره وعن المغيرة ابن شعبة قال (سكبت الوضوء لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انتهيت إلى رجليه أهويت إلى الخفين لانزعهما فقال دع الخفين فاني أدخلتهما وهما طاهرتان) علل جواز المسح بطهارتهما عند اللبس وإذا كانتا طاهرتين كانت سائر الأعضاء طاهرة لان الترتيب واجب وغسل الرجل آخر الأركان ويترتب على هذا الأصل ما لو غسل إحدى الرجلين وأدخلها الخف ثم غسل الأخرى وأدخلها الخف لم يجز المسح عليهما إذا أحدث لان أول اللبس تقدم على تمام الطهارة وإذا كانت الطهارة شرطا للبس يجب تقدمها بكمالها على اللبس كما يشترط تقدمها على الصلاة فلو نزع ما لبسه أولا وأعاد اللبس وهو على طهارته جاز المسح إذا أحدث لكمال الطهارة حين اللبس المعاد والآخر ملبوس على كمال الطهارة فقد تحقق الشرط فيهما جميعا وعن ابن سريج انه إذا نزع

الأول وجب نزع الثاني أيضا ويستأنف لبسهما ليجوز له المسح لان حكم كل واحد
منهما مرتبط بالآخر
الا ترى ان نزع أحدهما بعد الحدث يوجب نزع الثاني ولو لبس الخفين قبل أن يغسل
رجليه ثم صب
فيهما الماء حتى انغسلتا لم يجز له المسح وان تم وضوءه بما فعل لأنه لبسهما قبل
كمال الطهارة
وأنزعهما ثم لبسهما فله المسح إذا أحدث وعند أبي حنيفة والمزني له المسح في
الصورتين ولا حاجة
إلى النزع واعلم أن الاعتبار فيما ذكرنا بحالة استقرار القدمين في مقرهما عن الخف
حتى لو أدخل
الرجلين في ساق الخف قبل أن يغسلهما وغسلهما في الساق ثم أدخلهما موضع القدم
جاز له المسح
لأنه حين استقرتا في مكانها على كمال الطهارة ولو ابتداء اللبس وهو متطهر ثم أحدث
قبل أن
وصلت الرجل إلى قدم الخف لم يجز المسح نص عليه في الام وذاكر فيه انه إذا مسح
على الخفين

بشرطه ثم أزال قدمه من مقرها ولم يظهر من محل الفرض شئ فلا يبطل المسح وقياس
الأول أن يبطل
لكن الفرق ان ثم الأصل عدم المسح فلا يباح الا باللبس التام وإذا مسح فالأصل
استمرار الجواز
ولا يبطل الا بالنزع التام ونقل القاضي أبو حامد أنه يبطل المسح في الصورة الثانية
واختاره القاضي
أبو الطيب الطبري كما أنه في الابتداء لا يمسخ وفي الصورة الأولى وجه انه يجوز
المسح إذا ابتدأ
اللبس على طهارة ثم أحدث قبل أن تستقر الرجلان في موضعهما وفرض القاضي
حسين المسألة فيما إذا أحدث
وقد أدخل بعض قدمه في مقرها والباقي في ساق الخف وقال اختلفوا في صورتي
الابتداء والانتها
في أن حكم البعض هل هو حكم الكل أم لا وقوله في الكتاب على طهارة تامة قوية
لفظ التامة معلم بالحاء
والزاي لما حكيناه واحترز به عما إذا غسل إحدى رجليه وأدخلها الخف ثم الثانية
وأدخلها الخف
وعما إذا لبسهما ثم صب الماء في الخف حتى انغسلتا ويمكن أن يقال لا حاجة إلى
قيد التمام
لأنه من لم يغسل رجليه أو إحداهما ينتظم أن يقال إنه ليس على الطهارة وأما قيد القوة
فالغرض منه الاحتراز
عن طهارة المستحاضة وما في معناها
قال [والمستحاضة إذا لبست على وضوئها لم تمسح على أحد الوجهين لضعف
طهارتها ووضوء
المجروح إذا تيمم لأجل الجراحة كوضوء المستحاضة ثم إن جوزنا فلا تستفيد بطهارة
المسح الا ما كان
يحل لها لو بقيت طهارتها الأولى وهو فريضة واحدة ونوافل

إذا توضأت المستحاضة ولبست الخفين ثم أحدثت حدثا غير حدث الاستحاضة فهل لها أن
تمسح على الخف فيه وجهان نسبهما الشيخ أبو علي إلى تخريج ابن سريج أحدهما لا:
لان طهارتهما
ضعيفة ناقصة وإنما يجوز المسح بعد طهارة قوية لأنه ضعيف فلا يحتمل انضمام ضعف
إلى ضعف
وأصحهما الجواز ويروى أن أبا بكر الفارسي حكاه عن نص الشافعي رضي الله عنه في
عيون المسائل
ووجهه انها تحتاج إلى اللبس والارهاق به كغيرها وأيضا فإنها تستفيد الصلاة بطهارتها
فتستفيد
المسح أيضا وموضع الوجهين ما إذا لم ينقطع دمها قبل أن تمسح فاما إذا انقطع دمها
قبل المسح
وشفيت نزعت وأت بطهارة كاملة بلا خلاف لأن الطهارة التي ترتب المسح عليها قد
زالت بالشفاء
الطارئ فيمتنع ترتيب المسح عليها وطرده بعضهم الوجهين ههنا أيضا وجعل انقطاع
دمها بمثابة الحدث
الطارئ والمشهور الأول ثم إذا جوزنا المسح نظر ان أحدثت قبل أن تصلي فريضة
بطهارتها
مسحت وصلت فريضة ونوافل وان أحدثت بعد ما وصلت فريضة مسحت ولم تصل به
الا النوافل لان
ما تستفيد بطهارتها فريضة ونوافل فلا تستفيد بالمسح المترتب عليها أكثر من ذلك ولا
يجوز لها
استيفاء مدة المسح بل إذا مسحت وصلت فريضة ونوافل أو نوافل على اختلاف
الحالتين ثم أرادت
قضاء فائتة أو دخل وقت فريضة أخرى وجب نزع الخف والوضوء الكامل لتلك
الفريضة
وكذلك لو أحدثت حدثا غير حدث الاستحاضة بعد أن وصلت فريضة ونوافل بالمسح
وحكى عن
تعليق أبي حامد أن لها أن تستوفى مدة المسح اما يوما وليلة واما ثلاثة أيام ولياليهن
لسكن عند
كل صلاة فريضة تعيد الطهارة وتمسح على الخف ومال امام الحرمين في كلامه إلى
هذا من جهة

(۳۶۸)

المعنى وقطع بنفيه نقلا وفي معني طهارة المستحاضة سلس البول وكل من به
 حدث دائم
 وكذلك الوضوء المضموم إليه التيمم بسبب جراحة أو انكسار فيجرى فيها الخلاف
 المذكور في
 المستحاضة بلا فرق وأما محض التيمم فهل يستفاد به جواز المسح ينظر إن كان سببه
 اعواز الماء
 فلا بل إذا وجد الماء لزمه النزاع والوضوء الكامل وعن ابن سريج أنه يجوز المسح
 لفريضة
 ونوافل كما ذكرنا في المستحاضة لان التيمم يبيح الصلاة أيضا فيبيح المسح والصحيح
 الأول بخلاف طهارة المستحاضة لان التيمم طهارة تفيد وتبيح عند الضرورة ولا
 ضرورة بعد
 وجدان الماء فلا سبيل إلى ترتيب المسح عليه وطهارة المستحاضة لا تتأثر بوجودان
 الماء كطهارة غيرها
 وإن كان سبب التيمم شيئا آخر سوى اعواز الماء فهو كطهارة المستحاضة في جواز
 ترتيب المسح
 عليه فإنه لا يتأثر بوجودان الماء لكنه ضعيف لا يرفع الحدث كطهارتها ولا يخفى بعد
 هذا الشرح
 معنى قوله إن جوزنا فلا تستفيد بالمسح الا ما كان يحل لها إلى آخره لكن ظاهر لفظه
 لا يتناول
 الا ما إذا أحدثت قبل أن تصلي الفريضة بطهارتها فإنها حينئذ تحل لها فريضة ونوافل لو
 بقيت
 طهارتها الأولى مما إذا أحدثت بعد أن تصلي الفريضة فلا يحل لها لو بقيت تلك
 الطهارة الا النوافل
 والوافي بحكم الحاليتين على النظم الذي ذكره أن يقال في آخره وهو فريضة واحدة
 ونوافل أو نوافل*
 قال [الشرط الثاني أن يكون الملبوس ساترا قويا حاللا فان تخرق أو كان دون الكعبين
 لم يكن ساترا والمشقوق القدم الذي يشد محل الشق منه بشرج فيه خلاف والقوى ما
 يتردد عليه
 في المنازل لا كالجورب واللفاف وجورب الصوفية والمغصوب (و) لا يجوز المسح
 عليه على أحد

الوجهين لان المسح لحاجة الاستدامة وهو مأمور بالترع] اعتبر في الملبوس ثلاثة أمور أحدها أن يكون ساترا لمحل فرض الغسل من الرجلين فلو كان دون الكعبيين لم يجز المسح عليه لان فرض الظاهر الغسل وفرض المستور المسح ولا صائر إلى الجمع بينهما فيغلب حكم الغسل فإنه الأصل ولهذا لو لبس أحد الخفين لم يجز المسح له ولو كان الخف متخرقا ففيه قولان القديم به قال مالك أنه يجوز المسح عليه ما لم يتفاحش الخرق لأنه مما يغلب في الاسفار حيث يتعذر الاصلاح والخرز فالقول بامتناع المسح يضيق باب الرخصة فوجب أن يسامح وعلى هذا فما حد الفاحش منه قال الأكثرون ما دام يتماسك في الرجل ويتأتى المشي عليه فهو ليس بفاحش وقال في الافصاح حده ألا يبطل اسم الخف والقول الجديد أنه لا يجوز المسح عليه قليلا كان التخرق أو كثير الآن بعض محل الفرض غير مستور ومواضع الخرز التي ينشد بالخيوط أو ينضم لا عبرة بها فإن لم تكن كذلك وظهر منها شيء لم يجز المسح أيضا ولو تخرقت الظهارة وحدها أو البطانة وحدها جاز المسح إن كان ما بقي صفيقا والا فلا يجوز في أظهر الوجهين وعلى هذا يقاس ما إذا تخرق من الظهارة موضع ومن البطانة موضع لا يحاذيه والخف المشقوق القدم إذا شد منه محل الشق بالشرح أن كان يظهر منه شيء مع الشد فلا يجوز المسح عليه وان لم يظهر منه

شئ فوجهان أحدهما لا يجوز أيضا كما لو لف قطعة آدم على القدم وشدها لا يجوز
المسح عليها وأظهرهما
ونقله الشيخ أبو محمد عن نضه أنه يجوز لحصول الستر به وارتفاع المشي فيه فلو فتح
الشرح بطل

المسح وان لم يظهر شئ لأنه إذا مشى فيه ظهر وليكن قوله في الكتاب فلو تخرق
معلما بالقاف
والميم لما ذكرنا وبالحاء أيضا لان عند أبي حنيفة إن كان الخرق بحيث يبين منه قدر
ثلاث أصابع
من أصابع الرجل لم يجز المسح عليه وإن كان أقل جاز (الثاني) أن يكون قويا والمراد
منه كونه

بحيث يمكن متابعة المشي عليه لا فرسخا ومرحلة بل قدر ما يحتاج المسافر إليه من التردد في حوائجه
عند الحط والترحال فلا يجوز المسح على اللفائف والجوارب المتخذة من الصوف واللبد لأنه لا يمكن
المشي عليها ويسهل نزعها ولبسها فلا حاجة إلى ادامتها في الرجل ولأنها لا تمنع نفوذ الماء إلى الرجل
ولابد من شئ مانع على الأصح كما سيأتي وكذلك الجوارب المتخذة من الجلد التي تلبس مع
المكعب وهي جورب الصوفية لا يجوز المسح عليها حتى تكون بحيث يمكن متابعة المشي عليها وتمنع
نفوذ الماء ان اعتبرنا ذلك اما لصفاقها أو لتجليد القدمين والنعل على الأسفل أو الالصاق
بالمكعب وحكى بعضهم أنها وإن كانت صفيقة ففي اشتراط تجليد القدمين قولان وعند أبي حنيفة لا يجوز

المسح على الجوربين وإن كانا صفيقين حتى يكونا مجلدين أو منعلين وخالفه صاحبه
فهذا إذا تعذر المشي
فيه لضعف الملبوس في نفسه ولو تعذر المشي فيه لسعته المفرطة أو لثقله أو لضيقه ففي
جواز المسح عليه
وجهان أحدهما يجوز لأنه في نفسه صالح للمشي عليه إلا ترى أنه لو لبسه غيره
لارتفق به وأصحهما
لا يجوز لأنه لا حاجة له في إدامة مثل هذا الخف في الرجل ولا فائدة له فيه ولو تعذر
المشي فيه لثقله
أو غلظه كما إذا اتخذ خفا من خشب أو حديد وهو بحيث لا يمكن المشي عليه فلا
يجوز المسح عليه
كما لو تعذر المشي فيه لضعفه وكذلك لو كان المتخذ من الخشب محدد الرأس لا
يثبت مستقرا على
الأرض ولو كان المتخذ من الخشب والحديد لطيفا يتأتي المشي فيه جاز المسح عليه
هذا قضية

ما ذكره الجمهور تصريحاً وتلويحاً وذكر امام الحرمين وصاحب الكتاب في الوسيط
أنه يجوز
المسح على الخف من الحديد وان عسر المشي فيه فان ذلك ليس لضعف الملبوس
وأما هو لضعف
اللابس ولا نظر إلى أحوال اللابسين فإنه لا ينضبط (الثالث) أن يكون حلالاً فالخف
المغصوب
والمسروق في جواز المسح عليه وجهان قال صاحب التلخيص لا يجوز لان المسح
عليه لحالة الاستدامة
وهو مأمور بالنزع والرفض ولان لبسه معصية والمسح رخصة والرخص لا تناط
بالمعاصي وقال
أبو علي الطبري والأكثرون يجوز كالوضوء بالماء المغصوب والصلاة في الثوب
المغصوب ولو
اتخذ من الذهب أو الفضة خفا فجواز المسح عليه على الوجهين وإيراد صاحب
التهذيب يشعر بالمنع

جزما والأول أقرب ولعلك تقول أول كلام صاحب الكتاب يقتضى اشتراط الحل جزما
حيث
قال الشرط الثاني أن يكون الملبوس ساترا قويا حلالا وبالأخرة ذكر وجهين في المسح
على الخف
المغصوب ثم الأظهر منهما في المذهب جواز المسح عليه فيحذف القيد الثالث عن
درجة الاعتبار
ولا يلائم آخر الكلام أوله فاعلم أن الضوابط في المذهب تذكر كالتراجم لما قيل
باعتباره وفاقا
أو خلافا والاعتماد على ما يذكر من التفصيل آخرا وكثيرا ما ينحذف بعض القيود على
الأظهر الا انه
يذكر لمعرفة الخلاف لكن ههنا صورة أخرى تقتضي التعرض لهذا القيد واعتباره وان
جوزنا
المسح على الخف المغصوب والمسروق وهي ما إذا اتخذ خفا من جلد الكلب أو
جلد الميتة قبل

الدباغ فهذا الجلد لنجاسة عينه لا يحل استعماله في البدن باللبس وغيره على أصح القولين وقد نص في الام على أنه لا يجوز المسح عليه لأنه لا يمكن الصلاة فيه وفائدة المسح وان لم تنحصر في الصلاة الا ان المقصود الأصلي الصلاة وما عداها كالتابع لها وأيضا فان الخف بدل عن الرجل ولو كانت الرجل نجسة لم تغسل عن الوضوء ما لم تطهر عن النجاسة فكيف يمسخ على البدل وهو نجس العين ولا يعود الخلاف في هذه الصورة (واعلم) انه يعتبر في الملبوس وراء الصفات الثلاث المذكورة في الكتاب صفات أخر (إحداها) ان لا يتعذر المشي عليه بسبب السعة المفرطة أو الضيق المفرط أو بسبب الثقل أو الاحتداد كما سبق (والثانية) ذكر الشيخ أبو محمد انه ينبغي ان يقع عليه اسم الخف حتى لو لف على قدمه قطعة آدم وشده بالرباط لم يجز المسح عليه لان اللف لا يقوى ولا يتأتى التردد ومتابعة المشي عليه فان فرض ربط قوى فمثل ذلك يعسر ازالته واعادته على هيئته مع استيفاز المسافر فلا يحصل الارتفاق المقصود بالمسح فيتبع مورد النص وهو الخف (الثالثة) ان يمنع نشف الماء ووصوله إلى لرجل فلو لم يمنع كالخف المنسوج والذي لا صفاقة له فهل يجوز المسح عليه فيه وجهان أظهرهما لا: لان الغالب من الخفاف ان يمنع النفوذ فينصرف إليها نصوص المسح ويبقى الغسل واجبا فيما عداها والثاني يجوز كما لو تحرقت ظهارة الخف وبطانته من موضعين غير متوازيين يجوز المسح عليه مع نفوذ الماء واختار امام الحرمين هذا الوجه وتابعه صاحب الكتاب في الوسيط ولذلك

حذف هذا الشرط من أصله ههنا لكن ظاهر المذهب الأول
قال [فرع الجر موق الضعيف فوق الخف لا يمسح عليه وإن كان قويا لم يجر (م ح)
المسح عليه أيضا في
الجديد بل عليه ان يدخل اليد بينهما فيمسح على الأسفل]
الجر موق هو الذي يلبس فوق الخف وإنما يلبس غالبا لشدة البرد فإذا لبس
جر موقين فوق الخفين أو خفين فوق الخفين فلا يخلو من أربع أحوال (إحداها) أن
يكون الأسفل
بحيث لا يمسح عليه لضعف أو تحرق والا على بحيث يمسح عليه فالمسح على
الاعلي والأسفل والحالة
هذه كالجورب واللفافة (والثانية) أن يكون الامر بالعكس من ذلك فيمسح على الأسفل
القوى وما
فوقه كخرقة تلف على الخف فلو مسح على الاعلي فوصل البلبل إلى الأسفل فان قصد
المسح على
الأسفل جاز وكذا لو قصد المسح عليهما جاز ويلغو قصد المسح على الاعلي وفيه
وجه انه إذا
قصدتهما لم يعتد بالمسح وان قصد المسح على الاعلي الضعيف لم يجره وان لم يقصد
شيئا بل كان
على نيته الأولى وقصد المسح في الجملة ففيه وجهان أظهرهما الجواز لأنه قصد
استقاط فرض الرجل
بالمسح وقد وصل الماء إليه فكفى (الحالة الثالثة) الا يكون واحد منهما بحيث يمسح
عليه فلا يخفى
تعذر المسح (الرابعة) أن يكون كل واحد منهما بحيث يمسح عليه فهل يجوز المسح
على الاعلي فيه
قولان قال في القديم والاملاء يجوز وبه قال أبو حنيفة واحمد والمزني لان المسح على
الخف جوز

رفقا وتخفيفا وهذا المعني موجود في الجرموق فان الحاجة تدعو إلى لبسه وتلحق
المشقة في نزع
عند كل وضوء وقال في الجديد لا يجوز وهو أشهر الروايتين عن مالك لان الأصل
غسل الرجلين
والمسح رخصة وردت في الخف والحاجة إلى لبسه أهم وأعم فلا يلحق به الجرموق
فان فرعنا على
القديم وجوزنا المسح على الجرموق فكيف السبيل في ذلك: ذكر ابن سريج فيه ثلاثة
معان
أظهرها ان الجرموق بدل عن الخف والخف بدل عن الرجل لأنه يستر الخف ستر
الخف للرجل
ويشق نزع كما يشق نزع الخف فأقيم مقامه (وثانيها) ان الأسفل كاللغافة والخف هو
الاعلى لأننا إذا
جوزنا المسح عليه فقد جعلناه أصلا في رخصة المسح وثالثها ان الاعلى والأسفل معا
بمثابة خف واحد
فالأعلى كالظاهرة والأسفل كالبطانة ويتفرع على هذه المعاني مسائل (منها) لو لبسهما
جميعا وهو على
كمال الطهارة له ان يمسح على الاعلى على هذا القول وهل له ان يمسح على الأسفل
بان يدخل اليد
بينهما فيه وجهان ان قلنا الاعلى بدل الأسفل يجوز كما يجوز لو غسل الرجل في
الخف وان قلنا الأسفل
كاللغافة أو هما كطافتى خف واحد فلا (ومنها) لو لبس الأسفل على كمال الطهارة
ولبس الاعلى على الحدث
ففي جواز المسح على الاعلى وجهان ان قلنا بالمعنى الأول أو الثاني فلا يجوز لأنه
مقصود بالمسح
لبسه محدثا فلا يمسح عليه كالخف الواحد وان قلنا بالمعنى الثالث فيجوز كما لو
لبس الخف على
الطهارة ثم أحدث والصق به طاقة أخرى وفي المسألة طريقة أخرى انه لا يجوز المسح
عليه جزما

غسل الرجلين وهل يكفيه ذلك أم يفتقر إلى استئناف الوضوء قولان كما سنذكر في
نزع الخف
وان قلنا إنهما كالظهارة والبطانة فلا شئ عليه وان قلنا الأسفل كاللغافة فينزع الأسفل
أيضا
ويغسل الرجلين وفي لزوم الاستئناف قولان فيحصل من مجموع الاختلافات في
المسألة خمسة أقوال
لا يلزمه شئ: يلزم المسح على الأسفل لا غير: يلزم المسح مع استئناف الوضوء: يلزم
نزع الخفين وغسل
الرجلين: يلزم ذلك مع استئناف الوضوء (ومنها) لو تخرق الاعلي من إحدى الرجلين أو
نزعه فان
قلنا الاعلى بدل البدل فهل يلزمه نزعه من الرجل الأخرى فيه وجهان أصحهما نعم كما
لو نزع أحد
الخفين يلزمه نزع الثاني ثم إذا نزع عاد القولان في أنه يكفي المسح على الأسفلين أم
يحتاج

ولو لبس الأسفل كذلك وحدث ومسح عليه ثم لبس الجرموق فهل يمسح عليه منهم
من بناه على
المعاني ان قلنا الجرموق بدل الخف أو قلنا إنه كالظهارة فيجوز وان قلنا إنه الخف
والأسفل
كاللفافة فلا وقيل بيني الجواز على هذا المعني الثالث على أن المسح على الخف هل
يرفع الحدث
أم لا ان قلنا يرفع فيجوز والا فلا لأنه لم يلبس على طهارة قوية ومنهم من بنى المسألة
على هذا
الأصل وقطع النظر عن المعاني الثلاثة وإذا جوزنا المسح في هذه المسألة على الاعلى
فقد ذكر
الشيخ أبو علي ان ابتداء المدة يكون من حين أحدث أول ما لبس لا من وقت الحدث
بعد لبس
الجرموقين لان كله كاللبس الواحد بيني البعض على البعض وفي جواز المسح على
الأسفل الخلاف
الذي سبق (ومنها) لو لبس الأسفل على الحدث وغسله فيه ثم لبس الاعلى وهو على
طهارة كاملة
فلا يجوز المسح على الأسفل لا محالة وهل يجوز على الاعلى بيني على المعاني ان
قلنا الاعلى بدل
البدل فلا يجوز لان الأسفل ليس ممسوحا عليه إذا كان ملبوسا على الحدث فلا يصلح
للبدلية وان
قلنا إنهما كالظهارة والبطانة فكذلك لا يجوز كما إذا لبس الخف ثم الصق به طاقة
أخرى
وهو متطهر وان قلنا الأسفل كاللفافة فله المسح على الاعلى (ومنها) لو تحرق الاعلى
من الرجلين
جميعا أو نزعهما بعد ما مسح عليه وبقي الأسفل بحاله فان قلنا الاعلى بدل البدل لم
يجب نزع الأسفل
لان حكم الأصل لا يبطل بسقوط البدل لكن لا بد من المسح على الخفين كما إذا نزع
الخف لا بد من

إلى إعادة الوضوء والثاني لا يلزم نزع الآخر لان كل واحدة من الرجلين دونها حائل
والفرض فيما
المسح بخلاف ما إذا نزع أحد الخفين فان فرض الرجل المكشوفة حينئذ الغسل وعلى
هذا فيما يلزمه
قولان أحدهما المسح على الخف الذي خلع الاعلى من فوقه والثاني استئناف الوضوء
والمسح على
ذلك الخف وعلى الاعلى من الرجل الأخرى وان قلنا الاعلى والأسفل كطائفتي خف
واحد لم
يلزمه شيء وان قلنا بالمعنى الثالث نزع الأسفل من الرجل التي نزع منها الاعلى أو
تخرق ونزعهما
من الثانية ويغسل الرجلين وفي لزوم الاستئناف قولان (ومنها) لو تخرق الأسفل من
الرجلين جميعا
لم يضر على المعاني كلها وان تخرق من إحداهما فان قلنا الاعلى بدل البديل نزع
واحدة من الرجل

الأخرى أيضا كيلا يكون جامعا بين البدل والمبدل كذلك ذكره في التهذيب وغيره
ولك ان تقول
هذا المعنى موجود فيما إذا تخرق الاعلى من إحدى الرجلين وقد حكوا وجهين في
لزوم النزاع من
الرجل الأخرى فليحكم بطردهما ههنا ثم إذا نزع ففيما يلزم: قولان أحدهما المسح
على الخف الذي
نزع الاعلى من فوقه والثاني استئناف الوضوء والمسح عليه وعلى الاعلى الذي تخرق
الأسفل
تحتة وان قلنا بالمعنى الثاني أو الثالث فلا شئ عليه ومنها لو تخرق الاعلى والأسفل من
الرجلين
جميعا أو من إحداهما لزم نزع الكل على المعاني كلها نعم ان قلناهما كطائفتي خف
واحد وكان الخرق
في موضعين غير متحاذيين لم يضر على ما تقدم (ومنها) لو تخرق الاعلى من رجل
والأسفل من الثانية

فان قلنا إنه بدل البدل نزع الاعلي المتخرق وأعاد المسح على ما تحته وهل يكفي ذلك أم يحتاج إلى استئناف الوضوء ماسحا عليه وعلى الاعلى من الرجل الأخرى: فيه قولان وان قلنا هما كطائفتي
خف واحد لم يضر وان قلنا الأسفل كاللغافة وجب نزع الكل كما لو تخرق أحد الخفين ثم إذا نزع غسل الرجلين وفي استئناف الوضوء قولان: هذا كله تفريع على القديم وان فرعنا على الجديد ومنعنا المسح على الجرموق والخف الاعلي فان نزع الاعلي ومسح على الأسفل فذاك وان ادخل اليد بينهما ومسح على الأسفل فهل يجوز فيه وجهان أصحهما وهو المذكور في الكتاب نعم
كما لو غسل رجله وهما في الخف يجوز والثاني لا يجوز لان المسح ضعيف فلا يجوز إذا كان هناك

حائل لانضمام ضعف إلى ضعف وعلى هذا القول لو تخرق الخفان تحت الجر موقين
نظر إن كان
عند التخرق على طهارة لبس الأسفل مسح على الاعلي لأنه صار أصلاً بخروج ما تحته
عن أن يمسح
عليه وإن كان محدثاً في تلك الحالة لم يمسح على الاعلي كما لو ابتداءً اللبس على
الحدث فإن كان على
طهارة المسح وذلك إذا جوزنا ادخال اليد بينهما والمسح على الأسفل منهما ففي
جواز المسح على

الاعلى وجهان كما ذكرنا في التفريع على القديم والله أعلم* ولو لبس الجرموق في
إحدى الرجلين واقتصر
في الأخرى على الخف وأراد المسح على جرموق وخف فلا شك انه يمتنع ذلك على
الجديد
وعلى القديم يبنى على المعاني الثلاثة ان قلنا الجرموق بدل البدل لم يجز ذلك لان
اثبات البدل
في إحدى الرجلين يمتنع كما يمتنع المسح في إحدى الرجلين والغسل في الأخرى وقد
ذكرنا انه لو مسح

على الجرموقين ثم نزع أحدهما لا يلزمه شئ على رأى ويستدام حكم المسح على
جرموق وخف والفرق على هذا
ان الامر في الاستدامة أقوى الا يرى أن اعتراض العدة والردة في دوام النكاح لا تبطله
بخلاف ما في
الابتداء وان قلناهما كطائقي خف يجوز له المسح على الجرموق والخف الآخر كما لو
لبس حفين لأحدهما
طاقة واحدة وللآخر طاقتان فان قلنا الأسفل كاللفافة فوجهان أحدهما لا يجوز كما لو
لبس خفا ولف على

الرجل الثانية لفافة وأصحبهما الجواز لأنه إنما ينزل منزلة اللفافة إذا كان مستورا فاما إذا كان باديا فهو مستقل بنفسه بدل عن الرجل بخلاف ما لو نزع أحد الجرموقين يجب نزع الكل على ذلك

التقدير لأنه يلبس الجرموق والمسح عليه صار الأسفل لفافة والله أعلم *

قال [النظر الثاني في كيفية المسح وأقله ما ينطلق عليه الاسم مما يوازي محل الفرض فلو اقتصر على الأسفل فظاهر النص منعه واما الأكمل فان يمسخ على أعلي الخف وأسفله الا أن يكون على أسفله نجاسة واما الغسل والتكرار فمكروهان واستيعاب الجميع ليس بسنة] * الكلام في كيفية المسح يتعلق بالأقل والأكمل فاما الأقل فيكفي في قدره ما ينطلق عليه اسم المسح خلافا لأبي حنيفة حيث قدر الأقل بثلاث أصابع اليد ولأحمد حيث أوجب مسح أكثر الخف لنا ان النصوص متعرضة لمطلق المسح وإذا اتى بما يقع عليه اسم المسح فقد مسح وهذا كما ذكرنا في مسح

الرأس ثم لا بد وأن يكون محل المسح ما يوازي محل الفرض من الرجل إذ المسح بدل
عن
الغسل وهل جميع ذلك محل المسح أم لا: لا كلام في أن ما يحاذي غير الأخصيين
والعقبين
محل له وأما ما يحاذي الأخصيين وهو أسفل الخف ففي جواز الاقتصار على مسحه
ثلاثة طرق
أظهرها أن فيه قولين أظهرهما انه لا يجوز لان الرخص يجب فيها الاتباع ولم يؤثر
الاقتصار على
الأسفل قال أصحاب هذه الطريقة وهذا هو المراد فيما رواه المزني في المختصر انه ان
مسح باطن الخف وترك
الظاهر أعاد والثاني وهو مخرج انه يجوز لأنه محاذ لمحل الفرض كالأعلى وعبر
بعضهم عن هذا الخلاف بالوجهين
والطريق الثاني القطع بالجواز ثم من الصائرين إليه من غلط المزني وزعم أن ما رواه لا
يعرف للشافعي
في شيء من كتبه ومنهم من قال أراد بالباطن الداخل لا الأسفل والطريق الثالث القطع
بالمنع
وأما عقب الخف ففيه وجهان انه ثم منهم من رتب العقب على الأسفل وقال العقب
أولى

بالجواز لأنه ظاهر يرى والأسفل لا يرى في أغلب الأحوال فأشبهه الداخلة ومنهم من
قال العقب
أولى بالمنع إذ لم يرد له ذكر أصلاً ومسح الأسفل مع الاعلى منقول ان لم ينقل
الاقتصار عليه ونبيه
بعد هذا الأمور من ألفاظ الكتاب أحدها قوله فان اقتصر على الأسفل بعد قوله مما
يوازي
محل الفرض كالمنقطع عنه ولو قال لكن لو اقتصر أو نعم لو اقتصر وما أشبه ذلك كان
أولى
ليشعر باستثنائه مما يوازي محل الفرض الثاني قوله فظاهر النص منعه جواب على طريقة
القولين
لان هذا الكلام إنما يطلق غالباً حيث يكون ثم قول آخر مخرج الثالث ظاهر كلامه
يقتضى
تجوز المسح على عقب الخف لأنه قال أقله ما ينطلق عليه الاسم مما يوازي محل
الفرض ولم يخرج عنه الا
أسفل الخف وموضع العقب مما يوازي محل الفرض وليس هو من أسفل الخف لكن
الأظهر
عند الأكثرين انه لا يجوز الاقتصار عليه كالأسفل واما الأكمل فهو ان يمسخ أعلى
الخف وأسفله
خلافاً لأبي حنيفة واحمد حيث قالوا لا يمسخ الأسفل لنا ما روى (١) عن المغيرة بن
شعبة رضي الله عنه

ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح أعلى الخف وأسفله والأولى ان يضع كفه اليسرى
تحت
العقب واليمنى على ظهور الأصابع ويمر اليسرى إلى أطراف الأصابع من أسفل واليمنى
إلى الساق
يروى هذه الكيفية عن ابن عمر رضي الله عنهما (١) وقوله الا أن يكون على أسفله
نجاسة استثناء لم
يذكره في الوسيط ولا تعرض له الأكثرون وفيه اشعار بالعفو عن النجاسة التي تكون
على
الخف ولا شك انه إن كان عند المسح على أسفل خفه نجاسة فلا يمسح عليه لان
المسح يزيد فيها
واما اشعاره بالعفو والقول في أنه كيف يصلي فيه يتعين إزالة النجاسة عنه بالماء كما
في سائر المواضع

أم يكفي ذلك بالأرض فسيأتي في كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى وهل يستحب مسح
عقب
الخف فيه قولان وقيل وجهان أحدهما نعم كسائر اجزاء الخف من الاعلي والأسفل
والثاني لا: لان
السنة ما جاءت به ولأنه موضع صقيل وبه قوام الخف فإدامة المسح عليه تفسده ومنهم
من قطع بالاستحباب
ونفى الخلاف فيه ثم مسح الاعلي والأسفل وإن كان محبوبا لكن استيعاب الكل ليس
بسنة
مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على خفه خطوطا من الماء (١) وحكي عن تعليق
القاضي انه يستحب
الاستيعاب كما في مسح الرأس واما قوله الغسل والتكرار مكروهان فإنما يكره الغسل
لأنه تعيب

للخف بلا فائدة وكذلك التكرار يوجب ضعف الخف وفساده وهذا المسح رخصة
مبنية على
التخفيف ولك ان تعلم قوله فمكروهان بالواو واما في الغسل فلان القول بالكراهة مبني
على أن
الغسل جائز قائم مقام المسح في صحة الوضوء وفيه وجه ان الغسل لا يجزى كما
ذكرنا في مسح الرأس
لا انه مكروه واما في التكرار فلان القاضي ابا القاسم ابن كج حكى وجها انه يستحب
فيه التكرار
ثلاثا كما في مسح الرأس*
قال [النظر الثالث في حكمه وهو إباحة الصلاة إلى انقضاء مدته أو نزع الخف ومدته
للمقيم

يوم وليلة (م و) وللمسافر ثلاثة أيام من وقت الحدث فلو لبس المقيم ثم سافر قبل
الحدث أتم مدة
المسافرين* وكذا لو أحدث في الحضر* فان مسح في الحضر (ح ز) ثم سافر أتم
مسح المقيمين
(ح) تغليبا للإقامة* ولو مسح في السفر ثم أقام لم يزد (ز) على مدة المقيمين ولو شك
فلم يدر
أنقضت المدة أو مسح في الحضر فالأصل وجوب الغسل ولا يترك مع الشك*

يباح بالوضوء الذي مسح فيه على الخفين الصلاة وسائر ما يفتقر إلى الطهارة ومد
صاحب
الكتاب ذلك إلى أحدي غايتين اما مضي مدة المسح واما نزع الخف وفي معناه تحرقه
فاما الغاية
الأولى وهي مضي مدة المدة فتعرف بمعرفة مدته وهل يتقدر المسح بمدة أم لا فيه
قولان قال في القديم
لا: وبه قال مالك لما روى عن خزيمة قال (رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم
للمسافر ان يمسح

ثلاثة أيام ولياليهن ولو استزدناه لزدنا) (١) وعن أبي بن عمارة وكان ممن صلي إلى
القبليتين قال (قلت

(٣٩٦)

يا رسول الله امسح على الخف قال نعم قلت يوما قال ويومين قلت وثلاثة أيام قال نعم
وما شئت (١)
وقال في الجديد وهو المذكور في الكتاب يتقدر في حق المقيم بيوم وليلة وفي حق
المسافر بثلاثة
أيام ولياليهن لحديث صفوان بن عسال كما سبق وعن علي رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم
(جعل المسح ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم) (١) ويتفرع على الجديد
مسائل (إحداها)
يعتبر ابتداء المدة في حق المسافر والمقيم جميعا من وقت الحدث بعد اللبث خلافا
لأحمد حيث قال فيما
رواه أصحابنا يعتبر من وقت المسح والذي رأيت لأصحابه انه يعتبر من وقت الحدث
كما ذكرنا ونسبوا الاعتبار
من وقت المسح إلى داود لنا ان وقت جواز المسح يدخل بالحدث ولا معنى لوقت
العبادة سوى
الزمان الذي يجوز فعلها فيه كوقت الصلاة وغيره وغاية ما يمكن فعله بالمسح من
الصلوات المؤداة على
التوالي ست عشرة إذا لم يجمع وان جمع فيتصور ان يؤدي به سبع عشرة صلاة وذلك
في حالة عدم الجمع

مثل ان يحدث بعد طلوع الفجر بقدر ما يسع صلاة الفجر وقد بقي إلى طلوع الشمس ما يسعها أيضا فتوضأ
ويمسح على خفيه ويصلي الفجر ويصلي باقي صلوات اليوم والليلة بالمسح وكذلك صلوات اليوم الثاني والثالث
ويصلي الفجر في اليوم الرابع قبل الانتهاء إلى وقت الحدث في اليوم الأول فتلك ست عشرة وفي
حالة الجمع مثل ان يحدث بعد الزوال بقدر ما يسع صلاة الظهر والعصر وقد بقي من وقت الظهر
ما يسعهما أيضا فصلاهما بالمسح وكذا ما بعدهما من الصلوات إلى أن يدخل وقت الزوال في اليوم الرابع
فيصلي بالجمع الظهر والعصر قبل الانتهاء إلى وقت الحدث في اليوم الأول فيكون قد صلي أربع صلوات من
صلوات اليوم الأول وعشرا من صلوات اليوم الثاني والثالث ثلاث صلوات من صلوات اليوم الرابع فجملتها
سبع عشرة وغاية ما يصلي المقيم بالمسح من صلوات الوقت ست صلوات ان لم يجمع وسبع ان جمع بعذر
مطر ولا يخفى تصويره مما ذكرنا في المسافر (الثانية) إنما يمسخ المسافر ثلاثة أيام ولياليهن بشرطين
أحدهما أن يكون سفر طويلا اما السفر القصير فهو كالإقامة والثاني الا يكون سفر معصية فإن كان
سفر معصية لم يمسخ ثلاثة أيام ولياليهن كما لا يترخص بالقصر والافطار وهل يمسخ يوما وليلة

فيه وجهان المذكوران في باب صلاة المسافرين في الكتاب وسنشرهما ثم ويجريان
في أن العاصي
بالإقامة كالعبد المأمور بالسفر إذا أقام هل يمسح يوماً وليلة أم لا (الثالثة) لو لبس
الخف في الحضر ثم سافر
وأحدث في السفر فله أن يمسح مسح المسافرين وكذلك لو أحدث في الحضر ثم
سافر وابتدأ المسح في
السفر خلافاً للمزني حيث قال في هذه الصورة يمسح مسح المقيمين لان ابتداء المدة
وقع في الحضر* لنا أن
أول المسح أول العبادة فإذا وقع في السفر أقيمت العبادة كما يقام في السفر ولا نظر
إلى دخول الوقت
في الحضر الا ترى أنه لو سافر بعد دخول وقت الصلاة كان له القصر على الصحيح
ولا فرق بين أن يخرج
وقت الصلاة بعد ما أحدث في الحضر وبين ألا يكون كذلك* قال أبو إسحاق
المروزي إذا مضى الوقت

في الحضر ولم يصل ثم سافر مسح مسح المقيمين لأنه عاص باخراج الصلاة عن الوقت ولا رخصة للعاصي والأول أصح كما لو فاتته صلاة في الحضر له أن يقضيها بالتييم في السفر وليكن قوله في الكتاب وكذا لو أحدث في الحضر معلما بالزاي لمذهب المزني وبالواو للتفصيل الذي روينا عن أبي إسحاق * ولو ابتداء المسح في الحضر ثم سافر أتم مسح المقيمين ولا يزيد عليه خلافا لأبي حنيفة حيث قال يمسح مسح المسافرين إلا أن يتم اليوم والليلة قبل مفارقة العمران وعن أحمد روايتان إحداهما مثل مذهبننا والثانية أنه يمسح مسح المسافر * لنا أنه عبادة اجتمع فيها الحضر والسفر فيغلب حكم الحضر كما لو كان مقيما في أحد طرفي صلاته لا يجوز القصر واعلم أن الاعتبار في المسح بتمامه حتى لو توضأ في الحضر ومسح على أحد الخفين ثم

سافر ومسح على الآخر كان له أن يمسخ مسح المسافرين لأنه لم يتم المسح في
الحضر ولو ابتداء المسح في
السفر ثم صار مقيما نظر ان أقام بعد تمام يوم وليلة لم يمسخ بل ينزع ويستأنف اللبس
ويجزئه ما مضى
وإن زاد على يوم وليلة وإن أقام قبل تمام يوم وليلة فله أن يتم يوما وليلة مسح المقيمين
وقال المزني كل
يوم وليلة في السفر مقابل بثلاث يوم وليلة في الحضر فان مسح يوما وليلة في السفر ثم
أقام فله ثلاثا يوم
وليلة* وان مسح يومين وليلتين ثم أقام فله ثلاث يوم وليلة لنا تغليب جانب الحضر كما
تقدم (الرابعة) لو شك
في انقضاء مدة المسح أما المقيم في مده المقيمين أو المسافر في مدة المسافرين
وجب عليه غسل الرجلين وتعذر
المسح قال صاحب التلخيص هذا مما يستثنى عن قولنا اليقين لا يترك بالشك لأن جواز
المسح يقين

وانقضاء المدة مشكوك فيه أجاب الأصحاب بأن قالوا لا بل هذا أخذ باليقين لان
الأصل وجوب غسل
الرجلين والمسح رخصة منوطة بشرائط فإذا شك في المدة فقد شك في بعض الشرائط
فيعود إلى الأصل
وهذا كما لو توضأت المستحاضة ثم شك في انقطاع دمها قال الشافعي رضي الله
عنه لا تصلي حتى تتوضأ
ولا نقول الأصل سيلان الدم بل نقول الأصل أن من أحدث توضأ وإنما جوز لها الصلاة
للضرورة فإذا
شك في بقاء الضرورة عادت إلى الأصل وكذلك لو دخل المسافر بعض البلاد ولم
يدر انه البلد
الذي قصده أم غيره فلا يقصر لان الأصل وجوب الأربع وقد شك في شرط القصر وهو
السفر
ولو شك المسافر في أن ابتداء مسحه كان في الحضر أو في السفر لا يزيد على مدة
المقيمين اخذا بالأصل

المقتضي لوجوب الغسل فلو مسح في اليوم الثاني على الشك وصلى ثم زال الشك في
اليوم الثالث وعلم أنه
ابتدأ المسح في السفر فعليه إعادة صلوات اليوم الثاني لأنه صلاها على الشك ويجوز أن
يصلى بالمسح
في اليوم الثالث ثم إن كان على مسح اليوم الأول ولم يحدث في اليوم الثاني له أن
يصلى في اليوم الثالث
بذلك المسح وإن كان قد أحدث في اليوم الثاني لكنه مسح على الشك وجب عليه
إعادة المسح لصلوات اليوم
الثاني وفي وجوب استئناف الوضوء قولاً الموالاة ويجوز له أن يعيد صلوات اليوم الثاني
بالمسح في اليوم
الثالث ذكر كل ذلك في التهذيب وقال ابن الصباغ في الشامل يجب إعادة الصلوات
لكن يجزئه المسح

مع الشك والأول أظهر هذا تمام الكلام في إحدى الغائتين*
قال [ومنها نزع الخفين أو أحدهما فيجب غسل القدمين واما الاستئناف فلا يجب ان
قلنا إن المسح
لا يرفع الحدث وان قلنا يرفع وجب لأنه في عوده لا يتجزأ]
الغاية الثانية نزع الخفين أو أحدهما ومهما اتفق ذلك وهو على طهارة لزم غسل
الرجلين سواء كان
عند انقضاء المدة أو قبلها وهل يجب استئناف الوضوء فيه قولان أحدهما يجب وبه
قال احمد وأصحهما
لا: وبه قال مالك وأبو حنيفة والمزني واختلف الأصحاب في أن القولين مستقلان
بنفسهما أو هما مبنيان

على أصل آخر: منهم من قال هما مستقلان ووجه قول الاكتفاء بغسل الرجلين بأن
المسح بدل زال حكمه
بطهور محل مبدله فيرجع إلى المبدل وهو الغسل كالمتيمم يرى الماء ووجه قول
الاستئناف بأن قال
عبادة بطل بعضها فيبطل كلها كالصلاة: ومنهم من قال هما مبنيان على أصل واختلفوا
فيه
على ثلاثة طرق أحدها انهما مبنيان على القولين في تفريق الوضوء ان جوزنا كفى
غسلهما
وإلا وجب الاستئناف ويحكى هذا عن ابن سريج وأبي إسحاق لكن زيفه الجمهور من
وجوه منها

انه لا خلاف في جواز التفريق في الوضوء على الجديد ونص في مواضع من الجديد
على وجوب
الاستئناف ههنا: ومنها ان قولي التفريق يختصان بالتفريق الكثير فاما اليسير منه فهو
جائز بلا خلاف ولا
صائر إلى الفرق فيما نحن فيه: ومنها ان التفريق بالعدر جائز والعدر موجود ههنا
والثاني نهما مبنيان على أن بعض
الطهارة هل يختص بالانتقاض أم يتداعى انتقاض البعض إلى انتقاض الكل فيه قولان
أحدهما يختص
البعض بالانتقاض لأنه لو غسل بعض أعضاء طهارته يرتفع الحدث عنه وان لم يرتفع
عن الباقي

وإذا جاز ان يتبعض ارتفاعا جاز ان يتبعض ثبوتا فعلى هذا لا يجب الاستئناف والثاني لا يختص
البعض بالانتقاض كالصلوات وسائر العبادات فعلى هذا يجب الاستئناف والثالث وهو
المذكور
في الكتاب وبه قال القفال والشيخ أبو حامد وأصحابهما انهما مبنيان على أن المسح
على الخفين
هل يرفع الحدث عن الرجلين أم لا وفيه قولان أحدهما يرفع لأنه مسح بالماء فأشبهه
مسح الرأس
ولأنه يجوز الجمع به بين فرضين ولو لم يرفع الحدث لما جاز كالتييم والثاني لا يرفع
لأنه لو رفع
الحدث لما تقدر بمدة ولا يمتد اثره إلى وجود الحدث فان قلنا إنه لا يرفع الحدث عن
الرجل فلا
يجب استئناف الوضوء لان الحدث قد ارتفع عن سائر الأعضاء الا عن الرجلين فإذا
غسلهما ارتفع عنهما
أيضا وكفى قال في التتمة وهذا إذا لم يقع تفريق كثير فان وقع ففيه خلاف التفريق وان
قلنا إن المسح يرفع
الحدث عن الرجل فيجب استئناف الوضوء لان وجوب غسل الرجلين عند النزاع يدل
على عود
الحدث فيهما والحدث لا يتجزأ في عوده *
واعلم أن هذه الطريقة والتي قبلها متقاربتان ومن يجوز انتقاض بعض الطهارة دون بعض
لا يبعد أن يقول بان الحدث يتجزأ عند العود ولا يسلم لزوم الاستئناف والله أعلم *

في الغاييتين ولك ان تقول غاية فائدة المسح لا تنحصر في الامرين المذكورين بل تنتهي
بأمرين
آخرين أحدهما ان يلزم الماسح غسل جنابة أو كانت امرأة فلزمها غسل حيض أو نفاس
فيجب
غسل الرجلين واستئناف اللبس بعد ذلك أن أراد المسح قال صفوان كان يأمرنا ألا
ننزع خفافنا
ثلاثا أيام ولياليهن الا من جنابة والمعنى فيه ان الجنابة لا تتكرر فلا يشق نزع الخف لها
الثاني إذا
دميت رجله في الخف ولم يمكن غسلها فيه وجب النزاع وغسل الدم ولا يكون المسح
بدلا عنه وان
أمكن غسلها فيه نغسلها لم يبطل المسح *
قال [فرع لو لبس فرد خفه لم يجز المسح الا أن تكون الرجل الأخرى ساقطة من
الكعب]
سليم الرجلين إذا لبس أحد الخفين دون الآخر لم يجز المسح عليه لوجهين أحدهما ان
المسح
إنما جوز للارتفاق بلبس الخف لغرض المشي أو دفع الحر والبرد وغيرهما والمعهود
في تحصيل هذه الاغراض
لبسهما جميعا فإذا لم يفعل لزمه الغسل الذي هو الأصل والثاني ان الرجلين بمثابة
العضو الواحد
وهو مخير فيهما بين الغسل وبين المسح على الخفين وإذا تخير بين خصلتين في العبادة
الواحدة لم
يجز له التوزيع كما في خصال الكفارة ولو لم يكن له الأرجل واحدة إما بأصل الخلقة
أو سبب عارض

فهي وحدها كالرجلين ان شاء غسلها وان شاء مسح على ساترها بالشرائط السابقة لأنه قد يحتاج إلى اللبس أيضا للمشي عليها مع عصا يتخذها أو لدفع الحر والبرد ولو بقيت من الرجل الأخرى

بقية لم يجز المسح حتى يواريتها بساتر مستجمع لشرائط المسح*
قال* (كتاب الحيض)*

وفيه خمسة أبواب

(الأول) في حكم الحيض والاستحاضة* اما الحيض فأول وقت امكانه أول السنة التاسعة في وجه وإذا مضت ستة أشهر منها في وجه وأول العاشرة في وجه فما قبل ذلك دم فساد وأقل مدة الحيض يوم (ح م) وليلة (و) وأكثرها خمسة عشر يوما وأقل الطهر خمسة عشر يوما (ح) وأكثره لاحد له وأغلب الحيض ست أو سبع وأغلب الطهر بقية الشهر ومستند هذه التقديرات الوجود المعلوم

بالاستقراء فلو وجدنا امرأة تحيض أقل من ذلك على الاطراد ففي اتباع ذلك خلاف
لان بحث الأولين أو في]

الدم الذي تراه النساء ينقسم إلى غير النفاس وإلى النفاس وغير النفاس ينقسم إلى حيض
واستحاضة
وهما مختلفا الحكم ثم قد تكون المرأة بحيث تعرف حيضها من استحاضتها وقد
يختلط أحدهما بالآخر
فلا تعرف هذا من ذاك وعلى الأحوال فالدم قد يطبق وقد ينقطع فترى مثلا يوما دما
ويوما نقاء فجعل
كلام هذه الأمور في خمسة أبواب أولها في خواص الدم الذي هو حيض وفي أحكام
الحيض والاستحاضة
وثانيها في معرفة المستحاضات وثالثها في المتحيرة المشتبهة الحال ورابعها في التقطع
وخامسها في النفاس
أما الباب الأول فمما يحتاج إليه لمعرفة الحيض بيان السن المحتمل للحيض وفيه ثلاثة
أوجه أصحها ان
أقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنين فان رأت الصبية دما قبل استكمال التسع فهو دم
فساد قال
الشافعي رضي الله عنه واعجل من سمعت من النساء نساء تهامة يحضن لتسع سنين
وهذا هو الذي
عبر عنه صاحب الكتاب بقوله وأول العاشرة في وجه والثاني ان أول وقت الامكان
يدخل
بالطعن في السنة التاسعة وقد تسمى حينئذ بنت تسع والثالث يدخل بمضي ستة أشهر
من السنة التاسعة
قال الأصحاب والمتبع في وقت الحيض وقدره الوجود فنرجع فيه إلى العرف لان كل
ما ورد به الشرع
مطلقا ولم يكن له ضابط في الشرع واللغة يرجع فيه إلى العرف كالتقبوض والاحراز ثم
كل واحد من
أصحاب الوجوه الثلاثة يزعم أن ما ذكره قد عهد والاعتبار على الوجوه بالسنين القمرية
دون غيرها وهل

يعتبر بالتقريب أم بالتحديد أظهرهما التقريب وعلى هذا فيه وجهان لو كان بين رؤية
الدم وبين استكمال التسع
على الوجه الأصح مالا يسع لحيض وطهر يكون ذلك الدم حيضا والا فلا ولا فرق في
سن الحيض بين البلاد
الحارة وغيرها وعن الشيخ أبي محمد ان الامر في البلاد الحارة على ما ذكرناه وفي
الباردة
وجهان واما أقل مدة الحيض فقد نص في المختصر على أن أقل الحيض يوم وليلة وقال
فيه في العدة
وأقل ما علمناه من الحيض يوم فاختلفوا فيه على طرق أحدها ان فيه قولين أظهرهما ان
أقله يوم
وليلة لما روى عن علي رضي الله عنه ان أقل الحيض يوم وليلة ولان المتبع فيه الوجود
المعتاد وقد
قال الشافعي رضي الله عنه رأيت امرأة لم تزل تحيض يوما وليلة وروى مثله عن عطاء
وعن أبي
عبد الله الزبيري رضي الله عنهما والثاني أقله يوم لما روى عن الأوزاعي قال كانت
عندنا امرأة
تحيض بالغداة وتطهر بالعشي والطريق الثاني القطع بان أقله يوم وحيث قال أقله يوم
وليلة إنما
قال ذلك لأنه لم يجد في النساء من تحيض أقل من ذلك ثم وجد وعرف فرجع إليه
والثالث وهو

الأظهر القطع بأن أقله يوم وليلة وحيث قال يوما أراد بليته والعرب كثيرا ما تفعل ذلك وهذا هو المذكور في الكتاب وعليه تفاريع الحيض وبه قال احمد وقال أبو حنيفة أقله ثلاثة أيام وعند مالك لا حد لأقله وأما أكثر الحيض فهو خمسة عشر يوما وليلة خلافا لأبي حنيفة حيث قال أكثره عشرة أيام لنا ما ذكرنا ان الرجوع إلى ما وجد من عادات النساء وأقصاها ما ذكرنا روى عن علي رضي الله عنه أنه قال ما زاد على خمسة عشر فهو استحاضة وعن عطاء رأيت من تحيض يوما ومن تحيض خمسة عشر يوما وعن أبي عبد الله الزبيري مثل ذلك واما الطهر فأكثره لا حد له فقد لا ترى المرأة الدم في عمرها إلا مرة وأقله خمسة عشر يوما خلافا لأحمد حيث قال أقله ثلاثة عشر وعن مالك قال ما اعلم بين الحيضتين وقتا يعتمد عليه وعن بعض أصحابه ان أقله عشرة أيام

لنا الرجوع إلى الوجود وقد ثبت ذلك من عادات النساء وروى أنه صلى الله عليه وسلم
قال (تمكث
إحداكن شطر دهرها لا تصلي) (١) اشعر ذلك بأقل الطهر وأكثر الحيض وغالب
عادات النساء في

الحيض ست أو سبع وفي الطهر باقي الشهر وقد ورد به الحديث قال صلى الله عليه وسلم (تحیضی فی علم الله ستا أو سبعا كما تحيض النساء ويطهرن) (١) وسيأتي ذلك من بعد وقوله ومستند هذه التقديرات الوجود المعلوم بالاستقراء يعني ما ذكرنا ان المتبع في سن الحيض والأقل والأكثر ما وجد من عادات النساء بعد البحث الشافي فاعتمدنا ذلك واتبعناه ولو وجدنا امرأة تحيض أقل من يوم وليلة على الاطراد أو أكثر من خمسة عشر أو تطهر أقل من خمسة عشر فهل نتبع ذلك فيه ثلاثة أوجه أحدها نعم وذهب إليه الأستاذ أبو إسحاق الأسفرايني في جواب له والقاضي حسين

فيما حكى ووجهه انا بينا ان المتبع في هذه المقادير الوجود فإذا وجدنا الامر على خلاف ما عهدنا وجب اتباعه وقد تختلف العادات باختلاف الأهوية والأعصار والثاني وهو الأظهر انه لا عبرة به لان الأولين قد أعطوا البحث حقه ولم ينقلوا زيادة ولا نقصانا وبحثهم أوفى واحتمال عروض دم فساد للمرأة أقرب من انخراق العادات المستمرة والثالث انه ان وافق ذلك مذهب واحد من السلف صرنا إليه وإلا فلا لأنه تبين لنا بذلك ان ما وجدناه قد وجد قبل هذا لكنه لم يبلغ الشافعي رضي الله عنه والمذهب المعتمد هو الوجه الثاني وعليه يفرع مسائل الحيض ويدل عليه الاجماع على أنها لو كانت تحيض يوما وتطهر يوما على الاستمرار لا يجعل كل ذلك النقاء طهرا كاملا قال [وحكم الحيض تحريم أربعة أمور (الأول) ما يفتقر إلى الطهارة كسجود التلاوة والطواف والصلاة ثم لا يجب قضاء الصلاة عليها

يحرم على الحائض ما يحرم على الجنب فليس لها أن تصلي لقوله صلى الله عليه وسلم
(إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة) (١) ولا ان تطوف لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضي الله
عنها وقد حاضت وهي محرمة
(اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت) (٢) ولا ان تمس المصحف لقوله
تعالى لا يسمه الا المطهرون

ولا ان تلبث في المسجد لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا أحل المسجد
لجنب
ولا حائض) (١) ولا أن تقرأ القرآن لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال (لا يقرأ
الجنب ولا الحائض
شيئاً من القرآن) (٢) وفي قراءة القرآن قول قدمناه وفي معنى الصلاة سجود التلاوة
والشكر ولا يجب

عليها قضاء الصلاة قالت عائشة رضي الله عنها (كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة)

وسياتي المعني فيه على الأثر وقوله ما يفتقر إلى الطهارة إن كان المراد منه الطهارة الكبرى فالمكث

في المسجد داخل فيه فلا حاجة إلى تكراره في الأمر الثاني حيث قال فالمكث محرم وإن كان

المراد الطهارة الصغرى لم يكن الكلام حاويا لقراءة القرآن وهي مما تمنع على الحائض أيضا

قال [الثاني العبور في المسجد فان امنت التلويت فالمكث محرم وفي العبور وجهان] الحائض أن خافت تلويت المسجد لو عبرت اما لأنها لم تستوثق أو لغلبة الدم فليس لها العبور

فيه صيانة للمسجد عن التلويت بالنجاسة وليس هذا من خاصية الحائض بل المستحاضة وسلس

البول ومن به جراحة نضاخة بالدم يخشي من المرور التلويت ليس لهم العبور وان امنت التلويت

ففي جواز العبور لها وجهان أحدهما لا يجوز لاطلاق الخبر (لا أحل المسجد لجنب ولا حائض)

وأصحهما الجواز كالجنب ومن على بدنه نجاسة لا يخاف معها التلويت وقوله في الكتاب (فان امنت

التلويت فالمكث محرم) ترتيب تحريم المكث على حالة الا من ليس على سبيل التخصيص بها بل

هو في حالة الخوف أولى بالتحريم لكن الفرض انه لا خلاف في تحريمه في هذه الحالة وإن كان العبور

مختلفا فيه وفي ذكره الوجهين في العبور حالة الا من ما يبين انه أراد بقوله أولا العبور في المسجد

حالة الخوف أو أراد انه ممتنع في الجملة إلى أن يبين التفصيل

قال [الثالث الصوم فلا يصح منها ويجب القضاء بخلاف الصلاة

ليس للحائض ان تصوم لما روى عن أبي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم
وسلم قال (إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم) (١) وهذا التحريم يبقى ما دامت ترى
الدم فإذا
انقطع ارتفع وان لم تغتسل بعد بخلاف الاستمتاع وما يفتقر إلى الطهارة فان التحريم
فيه مستمر
إلى أن تغتسل ومما يرتفع تحريمه بانقطاع الدم الطلاق وسقوط قضاء الصلاة أيضا
ينتهي بانقطاع
الدم ثم يجب على الحائض قضاء الصوم وان لم يجب قضاء الصلاة روى أن معاذة
العدوية قالت
لعائشة رضي الله عنها ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت
(الحرورية أنت: كنا ندع
الصوم والصلاة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقضي الصوم ولا نقضي
الصلاة) (٣)

(٣) تقدم تخريج هذا الحديث من التلخيص في صفحة (٤١٦) فلينتبه اه

وذكروا في الفرق معينين أحدهما ان قضاء الصوم لا يشق مشقة قضاء الصلاة لان غاية ما يفوتها
بعض شهر رمضان ويهون قضاؤه في السنة بخلاف الصلاة فإنها تكثر وتكرر والثاني
ان امر الصلاة
لم يبين على أن تؤخر ثم تقضى بل اما الا تجب أصلاً أو تجب بحيث لا تؤخر بالاعذار
والصوم
قد يترك بعذر السفر والمرض ثم يقضى فكذاك يترك بالحيض ويقضى وهل يقال
بوجوب
الصوم على الحائض في حال الحيض فيه وجهان فمن قائل نعم ولولاه لما وجب
القضاء كالصلاة
ومن قائل لا فإنها ممنوعة منه والمنع والوجوب لا يجتمعان
قال [الرابع الجماع ولا يحرم الاستمتاع بما فوق السرة وما تحت الركبة وبما تحت
الإزار (م)
وجهان ثم إن جامعها والدم عبيط تصدق بدينار وفي أواخر الدم بنصف دينار استحباباً
اما الاستحاضة
فكسلس البول لا تمنع الصلاة ولكن تتوضأ لكل صلاة في وقتها وتتلجم وتستشفر وتبادر
إلى الصلاة
فان أخرت فوجهان ووجه المنع تكرر الحدث عليها مع الاستغناء وفي وجوب تجديد
العصاة لكل

فريضة وجهان فان ظهر الدم على العصابة فلا بد من التجديد ومهما شفيت قبل الصلاة استأنفت
الوضوء وإن كانت في الصلاة فوجهان أحدهما انها كالتيمم إذا رأى الماء والثاني انها تتوضأ وتستأنف
لان الحدث متجدد فان انقطع قبل الصلاة ولم يبعد من عاداتها العود فلها الشروع في الصلاة من
غير استئناف الوضوء ولكن ان دام الانقطاع فعليها القضاء وان بعد ذلك من عاداتها فعليها
استئناف الوضوء في الحال]
الاستمتاع ضربان أحدهما الجماع في الفرج فيحرم في الحيض لقوله تعالى (فاعتزلوا النساء في المحيض) قال
صلى الله عليه وسلم في تفسيره (افعلوا كل شئ الا الجماع في الفرج) (١) ويستمر هذا التحريم وان انقطع الدم

إلى أن تتطهر بالماء أو التراب عند العجز عن استعمال الماء خلافا لأبي حنيفة حيث
قال إذا انقطع الدم لأكثر
الحيض حل الجماع وان لم تغتسل لنا قوله تعالى (ولا تقربوهن حتى يطهرن) بالتشديد
أي يغتسلن
وأما على التخفيف فقد قال فإذا تطهرن فاتوهن أي اغتسلن فلم يجوز الاتيان الا بعد
الاغتسال
ولو لم تجد ماء ولا ترابا لم يجز وطؤها على أصح الوجهين بخلاف الصلاة تأتي بها
تشبها لحرمة الوقت
ومهما جامع في الحيض عمدا وهو عالم بالتحريم ففيه قولان الجديد انه لا غرم عليه
لكنه يستغفر
ويتوب مما فعل لأنه وطئ محرم لا لحرمة عبادة فلا يجب به كفارة كوطئ الجارية
المجوسية
وكالاتيان في الموضع المكروه لكننا نستحب له ان يتصدق بدينار ان جامع في اقبال
الدم وبنصف
دينار ان جامع في ادباره لو رود الخبر بذلك (١) وهذا القول هو المذكور في الكتاب
والقديم انه يلزمه
غرامة كفارة لما فعل ثم فيها قولان أحدهما يلزمه تحرير رقبة بكل حال لمذهب عمر
رضي الله عنه
وأشهرهما انه ان وطئ في اقبال الدم فعليه ان يتصدق بدينار وإن كان في ادباره فعليه
ان يتصدق
بنصف دينار لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
(من اتى
امرأته حائضا فليتصدق بدينار ومن اتاها وقد ادبر الدم فليتصدق بنصف دينار) ثم
الدينار الواجب

أو المستحب مئقال الاسلام من الذهب الخالص يصرف إلى الفقراء والمساكين ويجوز
ان يصرف
إلى واحد وعلى قول الوجوب إنما يجب ذلك على الزوج دون الزوجة وما المراد
باقبال الدم وبادباره
فيه وجهان أحدهما وبه قال الأستاذ أبو إسحاق الأسفراييني انه ما لم ينقطع الدم فهو
مقبل وادباره
ان ينقطع ولم تغتسل بعد يدل عليه ما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال (إذا وطئها في
اقبال
الدم فدينار وان وطئها في ادبار الدم بعد انقطاعه وقبل الغسل فعليه نصف دينار)
وأشهرهما ان

اقباله أوله وشدته وادباره ضعفه وقربه من الانقطاع وهذا هو الذي ذكره في الكتاب
حيث
قال ثم إن جامعها والدم عبيط تصدق بدينار إلى آخره ويدل عليه ما روى عن ابن
عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا وقع الرجل باهله وهي حائض إن كان دما احمر
فليتصدق بدينار وإن كان اصفر فليتصدق بنصف دينار) وليكن قوله استحبابا معلما
بالقاف
للقول الذي حكيناه وبالألف لان عند احمد يجب عليه دينار أو نصف دينار لأنه روى
في بعض
الروايات فليتصدق بدينار أو نصف دينار وهذه الرواية مما يستدل بها على أن هذا الامر
للاستحباب
لان التخيير بين القدر المعين وبعضه في الايجاب لا معنى له فهذا إذا وطئ عامدا عالما
بالتحريم
وان وطئها ناسيا أو جاهلا بتحريم وطئ الحائض أو بأنها حائض فلا شئ عليه وقال
بعض
الأصحاب يجيء على قوله القديم وجه آخر انه يجب عليه الكفارة أيضا (الضرب الثاني)
من الاستمتاع
غير الجماع وهو ضربان (أحدهما) الاستمتاع بما بين السرة والركبة وهو المراد بما
تحت الإزار

فهل يحرم في الحيض فيه ثلاثة أوجه أظهرها نعم ويحكى ذلك عن نصه في الام لظاهر
قوله تعالى

فاعتزلوا النساء في المحيض وعن معاذ قال (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما
يحل للرجل
من امرأته وهي حائض فقال ما فوق الإزار) (١) ولان الاستمتاع بما تحت الإزار يدعو
إلى الاستمتاع

بالفرج قال صلى الله عليه وسلم وسلم (من رتع حول الحمي يوشك ان يواقعه) (١)
فوجب ان يمنع منه وبهذا
قال أبو حنيفة والثاني انه لا يحرم وبه قال أبو إسحاق وهو مذهب احمد لما روى أنه
صلى الله عليه
وسلم قال (افعلوا كل شئ الا الجماع) ولان الجماع في الفرج إنما يحرم بسبب الأذى
فلا يحرم
الاستمتاع بما حواليه كالموضع المكروه: والثالث انه ان أمن على نفسه التعدي إلى
الفرج لورع
أو قلة شهوة لم يحرم والا حرم ويروى هذا عن أبي الفياض ونقل بعضهم في المسألة
قولين وقالوا
الجديد التحريم والقديم الإباحة (الضرب الثاني) الاستمتاع بما فوق السرة وتحت
الركبة كالتقبيل

والمضاجعة وهو جائز لما روينا من حديث معاذ وعن عائشة رضي الله عنها قالت
(كنت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الخميعة فحضت فانسلت فقال إنفست فقلت نعم فقال خذي
ثياب
حيضك وعودي إلى مضجعك ونال مني ما ينال الرجل من امرأته الا ما تحت الإزار)
(١) ويروى مثله

عن أم سلمة رضي الله عنها (١) ولا فرق بين ان يصيب دم الحيض موضعا منه وبين الا
يصيبه وفي
وجه لا يجوز الاستمتاع بالموضع المتلطح به لأنه لو استمتع به لأصابه اذى الحيض
وإنما منع من وطئ
الحائض للأذى والأول هو الظاهر لاطلاق الاخبار ولك ان تعلم قوله ولا يحرم
الاستمتاع بما
فوق السرة وبما تحت الركبة لهذا الوجه الذاهب إلى التفصيل فهذا شرح الأمور الأربعة
الممنعة
بالحيض واعلم أن قوله وحكم الحيض امتناع أربعة أمور يشعر بانحصار حكمه فيه
لكن له أحكام
آخر منها انه يجب الغسل أو التيمم عند انقطاعه على ما سبق بيان ذلك في موجبات
الغسل ومنها

انه تمتنع صحة الطهارة ما دام الدم مستمرا إلا الأغسال المشروعة لما لا يفتقر إلى
الطهارة كالأحرام
والوقوف بعرفة فإنها تستحب للحائض لان المقصود من تلك الأغسال التنظيف وإذا
فرعنا على
أن الحائض تقرأ القرآن فلها ان تغتسل إذا أجنبت لتقرأ ويستثني هذا الغسل أيضا على
القول

المشار إليه عن سائر الطهارات ومنها انه يوجب البلوغ ومنها أنه يتعلق به العدة
والاستبراء ومنها
أنه يكون الطلاق فيه بدعيا وهذه الأحكام تذكر في مواضعها وحكم النفاس حكم
الحيض الا في
ايجاب البلوغ وما بعده *

قال [أما الاستحاضة فكسلس البول لا تمنع الصلاة ولكن تتوضأ لكل صلاة في وقتها وتلجم وتستشفر وتبادر إلى الصلاة فإن أخرت فوجهان ووجه المنع تكرر الحدث عليها مع الاستغناء وفي وجوب تجديد العصابة لكل فريضة وجهان فإن ظهر الدم على العصابة فلا بد من التجديد] (١)

الاستحاضة قد يعبر بها عن كل دم تراه المرأة غير دمي الحيض والنفاس سواء كان متصلاً بدم الحيض كالمجاوز لأكثر الحيض أو لم يكن متصلاً به كالذي تراه المرأة قبل تسع سنين وقد يعبر بها عن الدم المتصل بدم الحيض وحده وبهذا المعنى تنوع المستحاضة إلى معتادة ومبتدأة ثم إلى مميزة وغيرها ويسمي ما عدا ذلك دم فساد لكن الأحكام المذكورة في جميع ذلك لا تختلف

والدم الخارج حدث دائم كسلس البول والمذي فلا يمنع الصوم والصلاة للاخبار التي
نرويها في
المستحاضات ولذلك يجوز للزوج وطؤها وإنما اثر الاحداث الدائمة الاحتياط في إزالة
النجاسة وفي
الطهارة فتغسل المستحاضة فرجها قبل الوضوء أو التيمم إن كانت تيمم وتحشوه بقطن
أو
خرقة دفعا للنجاسة وتقليلها لها فإن كان الدم قليلا يندفع به فذاك والا شدت مع ذلك
وتلجمت
بان تشد على وسطها خرقة كالتكة وتأخذ خرقة أخرى مشقوقة الرأسين وتجعل
أحدهما قدامها
والأخرى من ورائها وتشدها بتلك الخرقة وذلك كله واجب الا في موضعين أحدهما
ان تتأذى
بالشد ويحرقها اجتماع الدم فلا يلزمها لما فيه من الضرر والثاني أن تكون صائمة فترك
الحشو

نهاراً وتقتصر على الشد وسلس البول أيضاً يدخل قطنه في إحليله فان انقطع والاعصب
مع ذلك
رأس الذكر بخرقة ثم تتوضأ المستحاضة بعد الاحتياط الذي ذكرناه ويلزمها الوضوء
لكل فريضة
ولا تصلي فريضتين بطهارة واحدة لقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش
(توضأي لكل صلاة) ولا بد وأن تكون طهارتها للصلاة بعد دخول وقتها كما ذكرنا في التيمم
وحكي
الشيخ أبو محمد وجها انه يجوز ان تقع طهارتها قبل الوقت بحيث ينطبق آخرها على
أول الوقت
وتصلي به الصلاة والمذهب الأول وينبغي ان تبادر إلى الصلاة عقيب احتياطها
وطهارتها فلو أخرت
بان توضأت في أول الوقت وصلت في آخره أو بعد خروج الوقت نظر إن كان التأخر
للاشتغال
بسبب من أسباب الصلاة كستر العورة والاجتهاد في القبلة والاذان والإقامة وانتظار
الجماعة
والجمعة ونحوها فيجوز والا فثلاثة أوجه أصحها المنع لان الحدث متكرر عليها وهي
مستغنية عن
واحتمال ذلك قدرة على المبادرة الثاني الجواز كما في التيمم ولأنها لو أمرت
بالمبادرة لأمرت بتخفيف

الصلاة والاقتصار على الأقل: والثالث ان لها التأخير ما لم يخرج وقت الصلاة فإذا
خرج فليس
لها ان تصلي بتلك الطهارة وذلك لان جميع الوقت في حق تلك الصلاة كالأشئ الواحد
والوجوب
فيه موسع وهل يلزمها تجديد غسل الفرج وحشوه وشده لكل فريضة ننظر ان زالت
العصابة
عن موضعها زوالا له وقع أو ظهر الدم على جوانب العصابة فلا بد من التجديد لأن
النجاسة قد
كثرت وأمكن تقليلها فلا تحتمل ولا باس بالزوال اليسير كما يعفى عن الانتشار اليسير
في الاستنجاء
وان لم تزل العصابة عن موضعها ولا ظهر الدم فوجهان أصحهما وجوب التجديد كما
يجب تجديد
الوضوء: والثاني لا يجب إذ لا معني للامر بإزالة النجاسة مع استمرارها لكن الامر
بطهارة الحدث
مع استمراره معهود ونقل المسعودي الخلاف المسألة قولين وهذا الخلاف جار فيما
إذا انتقض
وضوء المستحاضة واحتاجت إلى وضوء آخر بسبب ذلك كما لو خرج منها ريح قبل
ان صلت

فيلزمها الوضوء وفي تجديد الاحتياط الخلاف: ولو انتقض وضوءها بان بالت وجب
التجديد
لا محالة لظهور النجاسة كيف وهي غير ما ابتليت به * واعلم أنه إذا خرج منها الدم
بعد الشد فإن كان
ذلك لغلبة الدم لم يبطل وضوءها وإن كان لتقصيرها في الشد بطل وكذا لو زالت
العصابة عن
موضعها لضعف الشد وزاد خروج الدم بسببه فان اتفق ذلك في الصلاة بطلت الصلاة
وان اتفق بعد
الفريضة لم يكن لها ان تتنفل * ولنعد إلى ألفاظ الكتاب اما قوله ولكن تتوضأ لكل
صلاة
يعني به كل صلاة الفرض وينبغي ان يعلم بالحاء والألف لان عند أبي حنيفة واحمد
تتوضأ لوقت
كل صلاة لا لكل صلاة ولها ان تجمع بين فرائض بوضوء واحد ما دام الوقت باقيا
وبخروج
الوقت تبطل طهارتها قال أبو حنيفة وان توضأت قبل الوقت لصلاة لا يمكنها ان تصلي
تلك الصلاة
بذلك الوضوء لان دخول وقت كل صلاة يكون بخروج وقت التي قبلها وخروج
الوقت مبطل

إلا صلاة الظهر فإنها إذا توضحت قبل الزوال تم زالت الشمس لها ان تصلي الظهر: واما
قوله
وتلجم وتستنفر فقد ورد اللفظان في خبر حمنة بنت جحش قال صاحب الصحاح
اللجام فارسي
معرب واللجام ما تشده الحائض وقوله تلجمي أي شدي عليك اللجام قال وهو شبيه
بقوله
استنصري واما الاستنفار فقد قال في الغريبين يحتمل أن يكون مأخوذا من ثفر الدابة أي
تشد
الخرقة عليها كما يشد الثفر تحت الذنب ويحتمل أن يكون مأخوذا من الثفر أريد به
فرجها وإن كان
أصله للسباع ثم استعير يقال استنفر الكلب إذا ادخل ذنبه بين رجليه واستنفر الرجل إذا
ادخل ذيله بين رجليه من خلفه هذا بيان اللفظين والمراد بهما شئ واحد وهو ما سبق
وصفه
وسماه الشافعي رضي الله عنه التعصيب أيضا ويجب تقديم ذلك على الوضوء كما سبق
وان اخره
صاحب الكتاب في اللفظ عن الوضوء: وقوله فان أخرت فوجهان ظاهره يقتضى طرد
الوجهين
في مطلق التأخير لكن لو كان التأخير بسبب من أسباب الصلاة فقد نفى معظم النقلة
الخلاف فيه
وخصوه بما إذا لم يكن لعذر فليحمل مطلق لفظه عليه والله أعلم
قال [ومهما شفت قبل الصلاة استأنفت الوضوء وإن كانت في الصلاة فوجهان
أحدهما أنها
كالتيمم إذا رأى الماء والثاني أنها تتوضأ وتستأنف لان الحدث متجدد فان انقطع قبل
الصلاة
ولم يبعد من عاداتها العود فلها الشروع في الصلاة من غير استئناف الوضوء ولكن ان
دام الانقطاع
فعليها القضاء وان بعد ذلك من عاداتها فعليها استئناف الوضوء في الحال

طهارة المستحاضة تبطل بحصول الشفاء لزوال العذر والضرورة ويجب عليها استئنافها
وفيه
وجه ضعيف انه لو اتصل الشفاء بآخر الوضوء لم تبطل هذا ان اتفق خارج الصلاة فأن
وقع في
الصلاة فظاهر المذهب انه يبطل الصلاة وتتوضأ وتستأنف لأنها قدرت على أن تتطهر
وتصلي مع
الاحتراز عن الحدث واستصحاب النجاسة وارتفعت الضرورة وخرج ابن سريج من
المتيمم
يرى الماء في أثناء الصلاة قولاً ههنا ان طهارتها لا تبطل وتمضي في الصلاة لكن الفرق
ظاهر من
وجهين أحدهما ان حدث المتيمم وان لم يرتفع لم يتردد ولم يتجدد والمستحاضة قد
تجدد حدثها بعد
الوضوء والثاني ان المستحاضة مستصحبة للنجاسة وسومحت به للضرورة فإذا زالت
الضرورة
زالت الرخصة والمتيمم لا نجاسة عليه حتى لو كان على بدنه نجاسة غير معفو عنها
ووجد الماء في أثناء

الصلاة تبطل صلاته ولا يجوز له البناء وقد ذكرنا في التيمم ان ابن سريج كما خرج من
ثم إلى
ههنا خرج من ههنا إلى ثم وجعل المسألتين على قولين بالنقل والتخريج ومنهم من عبر
عن الخلاف
ههنا بالوجهين وكذلك فعل صاحب الكتاب وإذا لم يكن القولان منصوبين فكثيرا ما
يعبر
عنهما بالوجهين وعن الشيخ أبي محمد ان أبا بكر الفارسي حكى قولاً عن الربيع عن
الشافعي رضي
الله عنه ان المستحاضة تخرج من الصلاة وتتوضأ وتزيل النجاسة وتبني على صلاتها
ويمكن أن يكون
هذا بناء على القول القديم في سبق الحدث وهو يوافق تخريج ابن سريج في أنه لا
يبطل ما سبق
من صلاتها ويخالفه في الامر بالوضوء وإزالة النجاسة فهذا حكم الانقطاع الكلي وهو
الشفاء: وإذا
عرفت ذلك فنقول مهما انقطع دمها وهي تعتاد الانقطاع والعود أو لا تعتاده ولكن
أخبرها عنه من

تعتمد من أهل البصيرة فينظر إن كانت مدة الانقطاع يسيرة لاتسع الطهارة والصلاة التي تطهرت لها فلها الشروع في الصلاة ولا عبرة بهذا النوع من الانقطاع لأن الظاهر أنه لا يدوم بل يعود على القرب ولا يمكن من الطهارة والصلاة من غير حدث فلو انه امتد على خلاف عاداتها أو خلاف ما أخبرت عنه بان بطلان الطهارة ووجب قضاء الصلاة وإن كانت مدة الانقطاع كثيرة تسع الطهارة والصلاة فعليها إعادة الوضوء بعد الانقطاع فلو عاد الدم على خلاف عاداتها قبل الامكان ففي وجوب إعادة الوضوء وجهان أظهرهما انها لا تجب لكن لو شرعت في الصلاة بعد هذا الانقطاع من غير إعادة الوضوء ثم عاد الدم قبل الفراغ ووجب لقضاء على أصح الوجهين

لأنها حين الشروع كانت شاكة في بقاء الطهارة الأولى وان انقطع دمها وهي لا تعتد
الانقطاع
والعود ولم يخبرها أهل البصيرة عن العود فنؤمر بإعادة الوضوء في الحال ولا يجوز لها
أن تصلى
بالوضوء السابق لان هذا الانقطاع يحتمل أن يكون شفاء وهو الظاهر فان الأصل بعد
الانقطاع
عدم العود فلو عاد قبل امكان فعل الطهارة والصلاة ففيه وجهان أصحهما أن وضوءها
بحاله لأنه لم
يوجد الانقطاع المغنى عن الصلاة مع الحدث والثاني يجب الوضوء وان عاد الدم نظرا
إلى أول
الانقطاع ولو خالفت أمرنا وشرعت في الصلاة من غير إعادة الوضوء بعد الانقطاع فإن
لم يعد
الدم لم تصح صلاتها لظهور الشفاء وكذلك أن عاد بعد مضي امكان الطهارة والصلاة
لتمكنها من
الصلاة من غير حدث وان عاد قبل الامكان فهل يجب قضاء الصلاة فيه وجهان كما
في إعادة

الوضوء لكن الأصح الوجوب لأنها شرعت فيه على تردد وعلى هذا لو توضأت بعد انقطاع الدم وشرعت في الصلاة ثم عاد الدم فهو حدث جديد يجب عليها أن تتوضأ وتستأنف الصلاة: واعلم أن المستحاضة في غالب الامر لا ندري عند انقطاع دمها انه شفاء أم لا وسبيلها ان تنظر هل تعتاد الانقطاع أم لا وتجرى على مقتضى الحاليتين كما بينا وحكم الشفاء الكلى إذا عرف هو المذكور أولاً وهذا الذي روينا وهو إيراد معظم أئمة أصحابنا العراقيين وغيرهم وبينه وبين كلام صاحب الكتاب بعض الاختلافات لأنه قسم حال الانقطاع إلى قسمين أحدهما ألا يبعد من عاداتها العود والثاني ان يبعدهما جميعاً بفرضان في التي لها عادة عود وما حكيناها يقتضى جواز الشروع في

الصلاة متى كان العود معتادا بعد أم قرب وإنما يمنع الشروع من غير استئناف الوضوء
إذا لم
يكن العود معتادا أصلا ويجوز أن يؤول كلامه على ما ذكره المعظم ولا يبعد أن يلحق
ندرة العود
وبعده في عاداتها بعدم اعتياد العود والله أعلم* ثم قوله فلها الشروع في الصلاة في
الحالة الأولى محمول

على ما إذا كانت مدة الانقطاع يسيرة وإن كان اللفظ مطلقا أما لو كانت مديدة فلا بد
من إعادة الوضوء
كما سبق ثم عروض الانقطاع في أثناء الصلاة كعروضه قبل الصلاة بناء على ظاهر
المذهب في أن الشفاء
في الصلاة كهو قبلها فإذا لم يكن معتادا لها أو جرت على عاداتها بالانقطاع قدر ما
تتمكن فيه من فعل الطهارة

والصلاة بطلت طهارتها وصلاتها وإن كان الانقطاع معتادا لها ومدته دون ذلك لم يؤثر
وقوله فان انقطع
قبل الصلاة إنما قيد بما قبل الصلاة لأنه أراد ترتيب الشروع عليه لا ترتيب حكم ينتظم
الحالتين
قال * (الباب الثاني في المستحاضات وهن أربعة) *
[المستحاضة الأولى مبتدأة مميزة ترى الدم أقوى (ح) أولا فتحيض في الدم القوى
بشرط

ألا يزيد على خمسة عشر يوما ولا ينقص عن يوم وليلة وتستحيض في الضعيف بشرط
ألا
ينقص عن خمسة عشر يوما والقوي هو الأسود أو الأحمر بالإضافة إلى لون ضعيف
بعده* ولو
رأت خمسة سوادا ثم خمسة حمرة ثم أطبقت الصفرة فالحمرة مترددة بين القوة
والضعف ففي وجه
تلحق بالسواد إذا أمكن الجمع الا ان تصير الحمرة أحد عشر وفي وجه تلحق الحمرة
ابدا بالصفرة

المستحاضات أربع لان التي جاوز دمها أكثر الحيض أما أن تكون مبتدأة وهي التي لم يسبق لها حيض وطهر أو معتادة وهي التي سبق لها ذلك وعلى التقديرين فاما أن تكون مميزة أو لا تكون فالأصناف إذا أربعة مبتدأة مميزة مبتدأة غير مميزة معتادة مميزة غير مميزة وهذا أصناف اللواتي يتميز وقت حيضهن عن استحاضتهن: أما الناسية فلا يمكن التمييز في حقها بين الحيض والاستحاضة وتختص لذلك بأحكام فافرد لها بابا بعد هذا (المستحاضة الأولى) المبتدأة المميزة وهي التي ترى الدم على نوعين أحدهما أقوى أو على ثلاثة أنواع أحدها أقوى فترد إلى التمييز على معنى انها تكون حائضا في أيام القوى مستحاضة في أيام الضعيف خلافا لأبي حنيفة حيث قال ترد إلى أكثر الحيض وهو عشرة أيام عنده وتطهر باقي الشهر لنا ما روى في الصحيحين

عن عائشة رضي الله عنها قالت: (جاءت فاطمة بنت أبي حبيش فقالت يا رسول الله
انى امرأة استحاض
فلا أطهر أفأدع الصلاة قال لا إنما ذلك عرق وليست بالحیضة فإذا أقبلت الحيضة
فدعى الصلاة وإذا
أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي) (١) *

ويروى أنه قال (دم الحيض اسود وان له رائحة فإذا كان ذلك فدعى الصلاة وإذا كان
الآخر فاغتسلي وصلّى) (١)
وورد في صفة انه اسود محتدم بحراني ذو دفعات (٢) وفي دم الاستحاضة أنه أحمر
رقيق مشرق (٣) والأسود
هو الذي تعلوه حمرة متراكمة فيضرب من ذلك إلى السواد والمحتدم هو الجار الذي
يلذع البشرة ويحرقها

بحدته ويختص برائحة كريهة ودم الاستحاضة رقيق لا احتدام فيه يضرب إلى الشقرة أو الصفرة
ولذلك يسمى مشرقا وقيل المحتدم هو الضارب إلى السواد والبحراني هو الشديد
الحمرة قال صاحب
الغريبين يقال احمر باحر وبحراني أي شديد الحمرة ثم إنما يحكم بالتمييز بثلاثة
شروط شرطان منها
في القوى وهما ألا يزيد على خمسة عشر يوما ولا ينقص عن يوم وليلة وإلا كان زائدا
على أكثر
الحيض أو ناقصا عن أقله فلا يمكن تحيضها فيه والثالث في الضعيف وهو الا ينقص
عن خمسة عشر يوما
وذلك لأننا نريد أن نجعل الضعيف طهرا والقوى بعده حيضة أخرى وإنما يمكن جعله
طهرا إذا
بلغ أقل الطهر فلو رأت ستة عشر دما اسود ثم احمر فقد فقد الشرط الأول ولو رأت
يوما أو
نصف يوم اسود ثم احمر فقد فقد الشرط الثاني ولو رأت يوما وليلة دما أسود وأربعة
عشر احمر ثم
عاد الأسود فقد فقد الشرط الثالث وهو ألا ينقص الضعيف عن خمسة عشر وقول
الأصحاب
ينبغي ألا ينقص الضعيف عن خمسة عشر يوما أرادوا خمسة عشر على الاتصال وإلا
فلو رأت يوما
أسود ويومين أحمر وهكذا أبدا فجملة الضعيف في الشهر لم ينقص عن خمسة عشر
يوما لكن لما لم يكن على
الاتصال لم يكن ذلك تمييزا معتبرا ثم بماذا نعتبر القوة والضعف فيه وجهان أحدهما
وهو الذي ذكره في
الكتاب ان الاعتبار في القوة والضعف بمجرد اللون فالأسود قوى بالإضافة إلى الأحمر
والأحمر قوى بالإضافة
إلى الأشقر والأشقر أقوى من الأصفر والأكدر إذا جعلناهما حيضا وادعي إمام الحرمين
قدس

الله روحه كون هذا الوجه متفقا عليه وقال لو رأيت خمسة سوادا مع الرائحة المنعوتة
في الخبر
حيث قال (له رائحة تعرف) وخمسة سوادا بلا رائحة فهما دم واحد وفاقا والوجه
الثاني وهو الذي ذكره
أصحابنا العراقيون وغيرهم أن القوة تحصل بإحدى خصال ثلاث اللون كما ذكرنا في
الوجه الأول والرائحة
فالذي له راحة كريهة أقوى مما لا له رائحة والثخن فالثخين أقوى من الرقيق فيجب أن
يكون
قوله والقوى هو الأسود أو الأحمر بالإضافة إلى لون ضعيف بعده معلما بالواو لهذا
الوجه على أن
الأصح هذا الوجه على خلاف ما ذكره صاحب الكتاب الا ترى بأن الشافعي رضي الله
عنه ذكر في صفة
الحيض أنه محتدم ثخين له رائحة وورد في الخبر التعرض لغير اللون كما ورد التعرض
للون وعلى هذا فلا
يشترط اجتماع الصفات كلها بل كل واحدة منها تقتضي القوة وحدها ولو كان بعض
دمها موصوفا

بصفة من الصفات الثلاث والبعض خاليا عن جميعها فالقوي هو الموصوف بها وإن كان للبعض
صفة وللبعض صفتان فالقوي الثاني وإن كان للبعض صفتان وللبعض الصفات الثلاث
فالقوي الثاني
وان وجد في البعض صفة وفي البعض أخرى فالحكم للسابق منهما كذلك ذكره في
التتمة وهو موضع
التأمل ثم إذا وجدت الشرائط الثلاث للتمييز فلا يخلو إما أن يتقدم القوى أو يتقدم
الضعيف فان
تقدم القوى نظر ان استمر بعده ضعيف واحد كما إذا رأت خمسة سوادا ثم خمسة
حمرة مستمرة
فأيام القوى حيض وأيام الضعيف استحاضة لما سبق من الخبر ولا فرق بين أن يتمادى
زمان الضعيف وبين
أن يقصر على ظاهر المذهب وفيه وجهان آخران أحدهما أن الضعيف أن كان مع
القوى قبله تسعين يوما
فما دون ذلك عملنا بالتمييز وقلنا هي مستحاضة في أيام الضعيف وان جاوز ابتدأت
بعدن التسعين
حيضة أخرى وجعلنا كل دور تسعين ذكره امام الحرمي بناء على ما قال القفال في حد
العادة
المردود إليها وسنذكر ذلك في باب النفاس والوجه الثاني ذكر في التتمة ان من شرط
اعتبار
التمييز ألا يزيد مجموع القوي والضعيف على ثلاثين يوما فان زاد سقط حكم التمييز
لان الثلاثين
لا تخلو عن حيض وطهر في الغالب وليس بعض المقادير بعد مجاوزة الثلاثين أولي بأن
يجعل دورا
من بعض فعلى هذا ينضم شرط رابع إلى الشروط الثلاث المشهورة والأصح الأول لأن
أخبار
التمييز مطلقة وهو الذي يوافق كلام الشافعي رضي الله عنه فإنه قال فإذا ذهب ذلك
الدم يعني
القوى وجاءها الدم الأحمر الرقيق المشرق فهو عرق وليست بالحيضة فعليها ان تغتسل
أطلق الكلام
اطلاقا هذا إذا استمر بعد القوى ضعيف واحدا أما إذا وجد بعد ضعيفان كما إذا رأت
خمسة سوادا ثم خمسة
حمرة ثم صفرة مطبقة فالحمرة المتوسطة تلحق بالقوى قبلها أم بالضعيف بعدها حكي

صاحب الكتاب
فيه وجهين أحدهما انها تلحق بالسوادان أمكن وذلك بان لا يزيد المجموع على
خمسة عشر لأنها
قويان بالإضافة إلى ما بعد هما وقد أمكن جعلهما حيضا فصار كما لو كان كل ذلك
سوادا أو حمرة فإن لم
يمكن الجمع حينئذ تلحق الحمرة بالصفرة والثاني انها تلحق بالصفرة بكل حال لأنها
إذا دارت بين ان

تلحق القوى قبلها وبين أن تلحق بالضعيف بعدها والاحتياط هو الثاني فيصار إليه ويحصل

من هذا السياق اثبات وجهين في حالة امكان الجمع والجزم باللاحق بالصفرة في حالة عدم الامكان وفي كل واحدة من الحالتين طريقة أخرى سوى ذلك اما في حالة امكان الجمع فقد قطع بعضهم بضم الحمرة إلى السواد ونفي الخلاف فيه واما في حالة عدم الامكان

فقد أثبت بعضهم وجهين أحدهما ان حكم الحرمة حكم السواد لقوتها ولو زاد السواد على خمسة

عشر لكانت فاقدة للتمييز فكذلك إذا زاد مجموعهما وظهرهما ان حيضها أيام السواد لا غير

لاختصاصها بزيادة القوة وبالأولية أيضا فان قلت أنما يكون ما ذكره جزما باللاحق بالصفرة عند عدم

الا ما كان إذا كان حكم المستثنى في قوله الا أن تكون الحرمة إحدى عشر اللاحق بالصفرة ويحتمل انه أراد

الا أن تكون الحمرة أحد عشر فتكون فاقدة للتمييز وهو أحد الوجهين المحكيين في الحالة الثانية

وعلى هذا التقدير فيكون ما ذكره اثباتا للخلاف في الحالتين فنقول نعم هذا محتمل لكن إيراده في الوسيط

يبين انه أراد ما ذكرناه ثم أعلم ان قوله إذا أمكن الجمع الا أن تكون الحمرة أحد عشر ليس بجيد

من جهة اللفظ لأنه يستحيل أن يكون ذلك استثناء من قوله إذا أمكن الجمع فان حالة عدم الامكان

لا يستثني من الامكان وإنما هو استثناء من قوله يلحق بالسواد وحينئذ في قوله إذا أمكن الجمع ما يغني

عن هذا الاستثناء وفي الاستثناء ما يفهم المقصود ويغني عن قوله إذا أمكن الجمع فأحدهما غير محتاج

إليه فان أراد التمثيل فالسبيل ان نقول إذا أمكن الجمع بان لا تزيد الحمرة على أحد عشر ولو تقدم

الأضعف من الضعيفين وتأخر الأقوى منهما كما إذا رأيت سوادا ثم صفرة ثم حمرة فهذه الصورة

تترتب على ما إذا كانت الحمرة متوسطة فان ألحقناها بالسواد فالحكم كما إذا رأيت سوادا ثم حمرة

ثم عاد السواد ولا يخفى بما ذكرنا من شرائط التمييز وان ألحقناها عند التوسط

بالصفرة
فالصفرة المتوسطة ههنا أولى أن تلحق بما بعدها والله أعلم*

قال [هذا إذا تقدم القوى فلو رأت خمسة حمرة ثم خمسة سوادا ثم استمرت الحمرة
فالصحيح

ان النظر إلى لون الدم لا إلى الأولية وقيل يجمعان إذا أمكن الجمع بان لم يزد
المجموع على خمسة عشر]
ذكرنا ان بعد شرائط التمييز لا يخلو الحال اما ان يتقدم الدم القوى وقد بيناه أو يتقدم
الضعيف كما

إذا رأت خمسة حمرة ثم سوادا ثم عادت الحمرة واستمرت فان أمكن الجمع بين
الحمرة والسواد مثل أن تري
خمس حمرة وخمس سوادا ففيه ثلاثة أوجه محكية عن ابن سريج أظهرها أن النظر إلى
لون الدم

دون الأولية فتكون حائضا في خمسة السواد مستحاضة قبلها وبعدها ووجه ظاهر قوله
صلى الله عليه
وسلم (أن دم الحيض أسود يعرف) وأيضا فان ما سوى السواد ضعيف فلا يجعل حيضا
كما لو كان

متأخرا عن السواد والثاني أنه يجمع بين السواد والحمرة قبله فتحيض فيهما لان للحمرة
قوة سبق
وللسواد قوة اللون وقد أمكن الجمع والثالث انه يسقط التمييز لان العدول عن أول الدم
مع حدوثه

في زمان الامكان بعيد والجمع بين السواد والحمرة يخالف عادة التمييز فلا يبقى الا أن
يحكم
بسقوط التمييز وان لم يمكن الجمع بين الحمرة والسواد كما إذا كانت الحمرة السابقة
خمس والسواد أحد عشر

ترتب على الحالة الأولى ان قلنا ثم حيضها الدم القوى فكذلك ههنا وان قلنا هي فاقدة
للتمييز فههنا أولا
فان قلنا يجمع بينهما فقد تعذر الجمع ههنا فهي فاقدة للتمييز وسنين حكم المبتدأة
التي

لا تمييز لها وفيه وجه آخر أن حيضها ههنا الدم المتقدم على السواد نظرا إلى الأولية
فلو صار السواد
سنة عشر فقد فقد أحد شروط التمييز فهي كمبتدأة لا تمييز لها ويعود الوجه الصائر إلى
رعاية

الأولية الذي ذكرناه الآن وهو ضعيف وسنعيد هذه الصورة لغرض آخر إن شاء الله
تعالى وإذا
فرعنا على الأصح وهو أن حيضها السواد فلو رأت المبتدأة خمسة عشر حمرة أولا ثم

خمسة عشر
سوادا تركت الصوم والصلاة في جميع هذه المدة اما في الخمسة عشر الأولي فلأنها
ترجو الانقطاع
واما في الثانية فلان السواد بين ان ما قبله استحاضة وانه هو الحيض ان اجتمع شرائط
التمييز ويجوز
أن يكون كذلك قال الأئمة ولا يتصور مستحاضة تدع الصلاة شهرا كاملا الا هذه على
هذا الوجه
وزاد أبو سعيد المتولي فقال ولو زاد السواد على الخمسة عشر والصورة هذه فقد فات
شرط التمييز

وحكمها أن ترد من أول الأحمر إلى يوم وليلة أو إلى ست أو سبع على اختلاف قولين
نذكرهما

من بعد فيكون ابتداء دورها الثاني الحادي والثلاثون فان حيضها فيه يوما وليلة فهذه
امرأة

تؤمر بترك الصلاة أحدا وثلاثين يوما وان حيضها ستا أو سبعا فهذه امرأة تؤمر بتركها
ستا

وثلاثين أو سبعا وثلاثين *

قال [ثم المبتدأة إذا انقلب دمها إلى الضعيف في الدور الأول فلا تصلي فلعل الضعيف
ينقطع دون

خمسة عشر يوما فيكون الكل حيضا فان جاوز ذلك نأمرها بتدارك ما فات في أيام
الضعيف

نعم في الشهر الثاني كما ضعف (م) الدم فتغتسل إذ بان استحاضتها ومهما شفيت قبل
خمسة عشر يوما

فالضعيف حيض مع القوى]

إذا بلغت الأنثى سن الحيض فبدأ بها الدم لزمها أن تترك الصلاة والصوم كما ظهر الدم
ولا يأتيها الزوج ثم لو انقطع لما دون أقل الحيض بان انه لم يكن حيضا فتقضى الصلاة
والصوم

هذا هو المذهب وفيه وجه آخر أنها لا تترك الصوم والصلاة حتى تمضي مدة أقل
الحيض من

أول ظهور الدم لان وجوبهما مستيقن وكونه حيضا مشكوك فيه فلا يترك اليقين بالشك
وهذا

ما ذكره الشيخ أبو علي في شرح الفروع حيث قال إذا ابتداء الدم بها في رمضان وهي
بنت خمس

عشرة سنة فليس لها أن تفطر حتى يدوم قدر أقل الحيض فإنها حينئذ تعلم أنه حيض
والظاهر من المذهب

الأول لان الدم الخارج من مخرج الحيض في وقت الحيض يكون حيضا غالبا وظاهرا
وإذا عرف

ذلك فنقول إذا كانت المبتدأة مميزة فلا تشتغل بالصوم والصلاة بانقلاب دمها من
القوى إلى الضعيف

فإنها لا تدري أنه تجاوز الخمسة عشر أم لا وبتقدير ألا يجاوز يكون الضعيف حيضا
مع القوى

فلا بد لها من التربص لتبين الحال فإذا تربصت وجاوز الخمسة عشر عرفت أنها
مستحاضة وان

حيضها منحصر في أيام القوى على ما سبق فتتدارك ما فات من الصوم والصلاة في أيام
الضعيف
هذا حكم الشهر الأول وأما في الشهر الثاني وما بعده فإذا انقلب الدم إلى الضعيف
اغتسلت
وصامت وصلت ولم تتربص ولا مخرج ذلك على أن العادة هل ثبتت بمرة أم لا لان
الاستحاضة

علة مزمنة والظاهر دوامها ثم لو اتفق الانقطاع قبلا الخمسة عشر وشفيت في بعض الأدوار

فالضعيف حيض مع القوى كما في الشهر الأول واعلم أنه لا فرق في كون الكل حيضا مهما انقطع

الدم قبل مجاوزة الخمسة عشر بين ان يتقدم القوى على الضعيف أو يتقدم الضعيف هذا هو

المشهور المقطوع به وحكى في التهذيب وجهين فيما إذا تقدم الضعيف على القوى ولم يزد على الخمسة عشر كما إذا رأت خمسة حمرة وخمسة سوادا وانقطع دمها أحد الوجهين ما حكيناه والآخر أن

حيضها أيام السواد لأنه أقوى وما قبله لا يتقوى به بخلاف ما بعده فإنه يتبعه وحكى وجهين

أيضا فيما إذا رأت خمسة حمرة وخمسة سوادا وخمسة حمرة أصحهما ان الكل حيض والثاني

حيضها السواد وما بعده لا: ثم المفهوم من اطلاقهم انقلاب الدم إلى الضعيف أن يتمحض ضعيفا حتى

لو بقيت خطوط من السواد وظهرت خطوط من الحمرة لا ينقطع حكم الحيض وإنما ينقطع إذا

لم يبق السواد أصلا وصرح امام الحرمين بهذا المفهوم وقوله في الكتاب كما ضعف الدم معلم بالميم

لان مالكا قال الممييزة بعد الدم القوى تتحيض ثلاثة أيام من الضعيف أيضا احتياطا لنا قوله

صلى الله عليه وسلم (وإذا أدبرت الحيضة فاغتسلي وصلي) وأيضا فانا لا نجعل شيئا من الدم

القوى طهرا احتياطا فكذلك لا نجعل شيئا من الدم الضعيف حيضا ولك ان تعلم قوله في آخر

الفصل فالضعيف حيض مع القوى بالواو لأنه يشمل ما إذا تقدم الضعيف وما إذا تقدم القوى

وفي حالة تقدم الضعيف الوجه الذي حكيناه عن التهذيب والله أعلم *

قال [المستحاضة الثانية مبتدأة لا تمييز لها أو فقدت شرط التمييز ففيها قولان أحدهما أن ترد

إلى عادة نساء بلدها على وجه أو نساء عشيرتها على وجه بشرط ألا ينقص عن ست ولا يزيد

على سبع لقول النبي صلى الله عليه وسلم (تحیضی فی علم الله ستا أو سبعا كما
تحیض النساء
ویطهرن) والقول الثاني انها ترد إلى أقل مدة الحیض احتیاطا للعبادة وأما فی الطهر فترد
إلى أغلب
العادات وهي أربع وعشرون لأنه أبلغ فی الاحتیاط وقیل إلى تسع وعشرين لأنه تتمه
الدور

المبتدأة التي لا تمييز لها وهي التي يكون جميع دمها من نوع واحد ينظر في خالها أن لم تعرف وقت ابتداء دمها فحكمها حكم المتحيرة لان مردها على ما سيأتي يترتب في كل شهر على أول مفاتحة الدم فإذا كان ذلك مجهولا لزم التحير وان عرفت وقت الابتداء وهي الحالة المرادة في الكتاب ففي القدر الذي تحيض فيه قولان أصحهما انها تحيض أقل الحيض وهو يوم وليلة لان سقوط الصلاة عنها في هذا القدر مستيقن وفيما عداه مشكوك فيه فلا تترك اليقين الا بيقين أو أمانة ظاهرة كالتمييز والعادة والثاني ترد إلى غالب عادات النساء وهو ست أو سبع لأن الظاهر اندراجها في جملة الغالب وقد روى أن حمنة بنت جحش قالت (كنت استحاض حيضة شديدة فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تحيضي في علم الله ستة أيام أو سبعة أيام ثم اغتسلي فإذا رأيت انك قد طهرت فصلي أربعاً وعشرين ليلة أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها وصومي وصلي فان ذلك يجزئك) وروى أنه صلى الله عليه وسلم قال (تحيضي في علم الله ستا أو سبعا كما تحيض النساء ويطهرن ميقات حيضهن وطهرهن) فقال جماعة من الأصحاب منشأ القولين الذين ذكراهما تردد الشافعي رضي الله عنه في أن حمنة كانت مبتدأة أو معتادة ان قلنا كانت معتادة رددنا المبتدأة إلى الأقل اخذا باليقين ومن قال بهذا قال لعله عرف من عاداتها انها أحد العديدين الغالبين اما الست أو السبع لكن لم يعرف عينه فلذلك قال تحيضي ستا أو سبعا وان قلنا كانت مبتدأة رددنا المبتدأة إلى الغالب وقوله في علم الله أي فيما علمك الله من عاداتك ان قلنا كانت معتادة ومن غالب عادات النساء ان قلنا كانت مبتدأة فان فرعنا على القول الثاني فهل الرد إلى الست أو السبع على سبيل التخيير بينهما أم لا فيه وجهان أحدهما انه على التخيير لظاهر الخبر فتحيض ان شاءت

ستا وان شاءت
سبعا ويحكي هذا عن شرح أبي اسحق المروزي وزعم الحناطي انه أصح الوجهين
والثاني
وهو الصحيح عند الجمهور انه ليس على التخيير ولكن تنظر في عادات النساء أهن
يحضن ستا
أو سبعا ومن النسوة المنظور إليهن فيه ثلاثة أوجه أظهرها ان الاعتبار بنسوة عشيرتها
من الأبوين
جميعا لان طبعها إلى طباعهن أقرب فإن لم يكن لها عشيرة فالاعتبار بنساء بلدها
والثاني ان الاعتبار

بنساء العصبات خاصة والثالث يعتبر نساء بلدها وناحيتها ولا تخصص بنساء العصبة ولا نساء

العشيرة وإذا عرفت ذلك فعليها ان تجتهد وتنظر في امر النسوة المعتبر بهن فان كن يحضن جميعا

ستا أو سبعا اخذت بذلك وعلى هذا حملوا قوله صلى الله عليه وسلم (تحیضي في علم الله ستا أو

سبعا) وقالوا إنه على التنوع أي ان كن يحضن ستا فتحیضي ستا وان كن يحضن سبعا فتحیضي سبعا

وإن كانت عاداتهن جميعا أقل من ست أو أكثر من سبع ففيه وجهان أظهرهما أنها ترد إلى الست في الصورة

الأولى والى السبع في الأخرى اخذا بالأقرب إلى عاداتهن والخبر عين العددين وغالب عادات

النساء لا تجاوزهما فلا عدول عنهما والثاني انها ترد إلى عاداتهن الحاقا لها بالنسوة المعتبر بهن والوجه

الأول هو الذي ذكره في الكتاب حيث قال بشرط الا ينقص عن ست ولا يزيد على سبع

وان اختلفت عاداتهن فحاضت بعضهن ستا وبعضهن سبعا ردت إلى الأغلب فان استوى البعضان

ردت إلى الست احتياطا للعبادة وكذلك الحكم لو حاضت بعضهن دون الست وبعضهن فوق السبع هذا

بيان مردها في الحيض واما في الطهر فان قلنا إنها مردودة في الحيض إلى الغالب فكذلك في الطهر

فترد إلى ثلاث وعشرين أو أربع وعشرين كما نطق به الخبر وان قلنا إنها مردودة إلى الأقل ففي

طهرها قولان أحدهما انها ترد إلى أقل الطهر أيضا فيكون دورها ستة عشر يوما وإذا جاء السابع

عشر استأنفت حيضة أخرى وأصحهما انها لا ترد في الطهر إلى الأقل لان الرد في الحيض إلى

الأقل إنما كان للاحتياط ولو رددنا في الطهر إلى الأقل لكثير حيضها لعوده على قرب وذلك

نقيض قضية الاحتياط وعلى هذا فوجهان أحدهما انها ترد إلى الغالب وهو ثلاث وعشرون أو

أربع وعشرون وأظهرهما انها ترد إلى تسع وعشرين ليتم الدور ثلاثين مراعاة لغالب

الدور وإنما
لم نحمل الحيض على الغالب احتياطاً للعبادة ثم نعود إلى ما يتعلق بألفاظ الكتاب
خاصة أما قوله مبتدأة

لا تمييز لها أو فقدت شرط التمييز فاعلم أن التي لا تمييز لها هي التي ترى الدم كله نوعاً واحداً والتي فقدت شرط التمييز ان ترى الدم على نوعين لكن القوى يكون دون يوم وليلة أو أكثر من خمسة عشر يوماً أو يكون الضعيف دون الخمسة عشر وحكهما واحد في جريان القولين أحدهما الرد إلى الأقل والثاني إلى الغالب وابتدأه على القولين من أول ظهور الدم وعن ابن سريج انه لو ابتدأ الدم الضعيف وجاوز القوى بعده أكثر الحيض فالضعيف استحاضة وابتداء حيضها على اختلاف القولين من أول القوى والمعنى فيه العمل بالتمييز بقدر الامكان ونظيره ما إذا رأيت خمسة حمرة ثم اسود دمها وعبر الخمسة عشر وهذه هي الصورة التي وعدنا من قبل ان نعيدها ولك ان تعلم قوله إلى عادة نساء بلدها على وجه أو نساء عشيرتها على وجه بالحاء والميم والألف لان أبا حنيفة لا يردها إلى هذا ولا إلى ذاك إنما يردها إلى أكثر الحيض وهو عشرة عنده وبه قال مالك واحمد في إحدى الروايات عنهما الا ان أكثر الحيض عندهما خمسة عشر

يوما وعن مالك روايتان أخريان إحداهما انها ترد إلى عادة لداتها وتستظهر بعد ذلك
بثلاثة
أيام بشرط الا تجاوز خمسة عشر يوما والثانية انها ترد إلى عادة نساءها والاستظهار
كما ذكرنا
وعن أحمد روايتان أخريان مثل قولينا وقوله واما في الطهر فترد إلى أغلب العادات إلى
آخره
يجوز أن يكون مبينا على قول الرد إلى الأقل فان في طهرها على هذا القول اختلافا
كما بيناه وهذا
قضية إيراده في الوسيط ويجوز ان يجعل كلاما مبتدأ غير مبني على أحد القولين فان
قدر الطهر

إذا أفردناه بالنظر مختلف فيه ثم الرد على الغالب يخرج على القولين جميعا وما عداه
يختص بقول
الرد إلى الأقل وليكن قوله إلى أغلب العادات معلما بما ذكرنا من العلامات فان من رد
إلى أكثر
الحيض لا يرد في الطهر إلى أغلب العادات وإنما يرد إلى الباقي من الثلاثين وقوله وهي
أربع
وعشرون يقتضي كون الأربع والعشرين أغلب من ثلاث وعشرين وهو ممنوع ومن قال
بهذا الوجه
لا يرد لعين الأربع والعشرين بل يقول بردها إلى الطهر الغالب وهو بين ثلاث وعشرين
وبين أربع

وعشرين حكاة امام الحرمين هكذا ثم قال وكان شيخى يرى على هذا الوجه أن ترد
إلى أربع
وعشرين فان الاحتياط فيه أبلغ منه في ثلاث وعشرين فإذا ما ذكره صاحب الكتاب
مصير إلى
كلام الشيخ أبى محمد وقضية خبر حمنة أن نعتبر طهرها بعادة النساء المنظور إليهن
كما في الحيض
فليكن قوله وهو أربع وعشرون معلما بالواو لما روينا ثم ايراده يقتضى الميل إلى الرد
إلى غالب
الطهر وتصحيح هذا الوجه وعلى هذا التقدير يكون دورها خمسة وعشرين إذا ردت
إلى أربع

وعشرين في الطهر والي الأقل في الحيض لكن ما اتفقت طرق الأصحاب عليه أن ظاهر
المذهب
اشتمال كل شهر على حيض وطهر لها سواء ردت إلى الأقل أو الغالب وذلك يقتضي
ترجيح الوجه
الصائر إلى تسع وعشرين وبالله التوفيق*
قال [ثم في مدة الطهر تحتاط كالمتحيرة أو هي كالمستحاضات ففيه قولان]
غير المميزة كالمميزة في ترك الصوم والصلاة في الشهر الأول إلى تمام الخمسة عشر
فإذا
جاوز الدم الخمسة عشر تبينت الاستحاضة وعرفنا أن مردها الأقل والغالب

على اختلاف القولين فان رددناها إلى الأقل قضت صلوات أربعة عشر يوما وان رددناها إلى الست أو السبع قضت صلوات تسعة أيام أو ثمانية وأما في الشهر الثاني وما بعده فينظر ان وجدت تمييزا بالشروط السابقة قبل تمام المرد أو بعده فلا نظر إلى ما تقدم وهي في ذلك الدور كمبتدأة مميزة مثاله مبتدأة رأت أولا دما أحمر ثم في الشهر الثاني رأت خمسة دما أسود والباقي أحمر فحيضها في الشهر الأول الأقل أو الغالب وفي الشهر الثاني خمسة السواد أخذا بالتمييز فإنه شاهد في صفة الدم فالنظر إليه أولي وان استمر فقد التمييز فيما بعد الشهر الأول وهذا مقصود الفصل ومحل القولين فكما جاوز دمها المرد وهو الأقل أو الغالب فتغتسل وتصوم وتصلي لأن الظاهر دوام الاستحاضة

ثم لو شفيت في بعض الشهور قبل الخمسة عشر بان أنها غير مستحاضة فيه وان جميع
الدم حيض
فتقضي ما تركته من الصوم في المرد وما صامته فيما وراءه أيضا لتبين الحيض فيه وتبين
أن غسلها
لم يصح عقب انقضاء المرد ولا تأثم بفعل الصوم والصلاة والوطئ فيما وراء المرد
لأنها معذورة
في بناء الامر على الظاهر وهل يلزمها الاحتياط فيما وراء المرد إلى تمام الخمسة عشر
فيه قولان
أحدهما انها تحتاط كالمتحيرة لان احتمال الحيض والطهر والانقطاع قائم إلى تمام
الخمس عشرة وإنما
تحتاط المتحيرة لقيام هذه الاحتمالات فكذلك هذه وأصحهما أنها لا تحتاط كسائر
المستحاضات لأنها
قد جعلنا لها مردا في الحيض فلا عبرة بما بعده كما في المعتادة والمميزة فأن قلنا
تحتاط فلا تحل تنزوج

إلى تمام لخمسة عشر ولا تقضى في هذه المدة فوائت الصوم والصلاة والطواف
لاحتمال أنها حائض ويلزمها الصوم
والصلاة لاحتمال انها طاهر وتغتسل لكل صلاة لاحتمال الانقطاع وتقضي صوم جميع
الخمسة عشر اما في المرد
فلأنها لم تصم وأما فيما وراءه فلاحتمال الحيض وان قلنا لا تحتاط فتصوم وتصلي ولا
تقضي شيئاً ويأتيها زوجها
ولا غسل عليها وتقضى الفوائت وعلى القولين لا نقضي الصلوات المأتي بها بين المرد
والخمسة عشر
لأنها إن كانت طاهرة فقد صلت وإن كانت حائضا فليس عليها قضاء الصلوات وحكى
في المذهب
هذا الخلاف وجهين والأشهر الا ثبت القولان ولا يخفى عليك بعد ما ذكرناه شيئا
أحدهما أن قوله ثم
في مدة الطهر يعنى به مدة الطهر إلى تمام الخمسة عشر لا إلى آخر الشهر فان ما بعد
الخمسة عشر طهر بيقين والثاني

ان في وجوب قضاء الصلاة على المتحيرة خلافا نذكره في موضعه وههنا لا يجب
قضاء الصلاة بحال
وان أمرناها بالاحتياط فإذا قلنا أنها تحتاط كالمتحيرة في قول وجب أن يستثنى قضاء
الصلاة وصاحب
الكتاب لا يحتاج إلى هذا الاستثناء لأنه نفى وجوب القضاء على المتحيرة على ما
سيأتي
قال [المستحاضة الثالثة المعتادة وهي التي سبقت لها عادة فترد إلى عاداتها في وقت
الحيض وقدره فإن كان
ت حيض خمسا وتطهر خمسا وعشرين فجاءها دور فحاضت ستا ثم استحيضت بعد
ذلك رددناها
إلى الست لأن الصحيح ثبوت العادة بمرة واحدة]
المعتادة تنقسم إلى ذاكرة لعاداتها إلى ناسية والذي بقي من هذا الباب يشتمل على قسم
الذاكرة واما الناسية

فقد أفرد لها الباب التالي لهذا الباب والذاكرة تنقسم إلى فاقدة للتمييز والي واجدة أما
الفاقدة وهي المقصودة بهذا
الفصل فهي مردودة إلى عاداتها القديمة خلافا لمالك حيث قال لا اعتبار بالعادة لنا ما
روى عن أم مسلمة ان
امرأة كانت تهريق الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيت لها فقال
(لتنظر
عدد الأيام والليالي التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك
الصلاة قدر
ذلك من الشهر فإذا خلفت ذلك فلتغسل ثم لتستنفر بثوب ثم لتصل) (١) وتفصيل
القول فيها ان يقال
عاداتها السابقة إما الا يكون فيها اختلاف لا في القدر ولا في الوقت أو يكون فيها
اختلاف فهما حالتان
فاما في الحالة الأولى فننظر ان تكررت عادة حيضها وطهرها مرارا ردت إلى عاداتها في
قدر الحيض ووقته وفي
الطهر أيضا وظاهر المذهب انه لا فرق بين أن تكون عاداتها ان تحيض أياما من كل
شهر أو من كل شهرين
أو من كل سنة وقيل بخلاف ذلك وهو الذي حكاه صاحب الكتاب في باب النفاس
ونذكره ثم إن
شاء الله تعالى وان لم يتكرر ما سبق من عادة الحيض والطهر ففيه خلاف مبنى على أن
العادة بماذا تثبت

وفيه وجهان مشهوران أحدهما وبه قال ابن سريج وأبو إسحاق أنها تثبت بمرة واحدة واحتجوا عليه بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أم سلمة (فلتنظر عدد الأيام والليالي التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها) اعتبر الشهر الذي قبل الاستحاضة والثاني ويحكي عن ابن خيران أنه لا تثبت العادة الا بمرتين لان العادة مشتقة من العود وإذا لم يوجد الا مرة واحدة فلا عود وحكي أبو الحسن العبادي وجهها ثالثا أنها لا تثبت الا بثلاث مرات لقوله صلى الله عليه وسلم (دعي الصلاة أيام أقرائك) وأقل الجمع ثلاثة وضرب في الكتاب مثالا لهذه

القاعدة فقال لو كانت تحيض خمسا وتطهر خمسا وعشرين فجاءها دور فحاضت به
ستا ثم
استحيضت بعد ذلك فان قلنا العادة لا تثبت بمرة واحدة رددناها إلى الخمس وان قلنا
أنها تثبت
بمرة رددناها إلى الست وقلنا ردها إلى ما قرب ونسخ ما قبله أولى ثم المعتادة في
الشهر الأول
من شهور الاستحاضة تتربص كالمبتدأة لجواز أن ينقطع دون الخمسة عشر وان جاوز
عادتها فان
عبر الخمسة عشر قضت صلوات ما وراء أيام العادة ثم في الدور الثاني وما بعده إذا
مضت أيام
العادة اغتسلت وصامت وصلت لظهور الاستحاضة ولا يتأتى ههنا قول الاحتياط الذي
ذكرناه
في المبتدأة لقوة العادة (الحالة الثانية) أن يكون في عادتها السابقة اختلاف فمن صورها
أن يكون لها
عادة دائرة وقد ذكره في آخر الباب الثالث في فرع وكان ذكره في هذا الموضع أليق
لأنها نوع من
العادات (ومنها) أن يكون في عاداتها المتقدمة على الاستحاضة اختلاف في القدر أو
في الوقت وسمى
متقدمو الأصحاب التي انتقلت عادتها وتغيرت عما كانت ثم استحيضت منتقلة ونحن
نذكر من
مسائلها صوراً ترشد إلى غيرها (منها) لو كانت تحيض خمسا من أول كل شهر وتطهر
باقية فحاضت
في دور أربعاً من الخمسة المعتادة ثم استحيضت بعد ذلك فهذه قد انتقل حيضها من
الكثرة إلى
القلة ولو حاضت في دور ستا ثم استحيضت فقد انتقل من القلة إلى الكثرة والحكم في
الصورتين مبنى على الخلاف الذي سبق في العادة ان أثبتناها بمرة رددناها إلى ما قبل
الاستحاضة

والا فالعادة القديمة ولو كانت المسألة بحالها فرأت في دور ستة أيام دما وفي دور
عقبه سبعة
ثم استحيضت فان أثبتنا العادة بمرة رددناها إلى السبعة والا فوجهان أحدهما أنها ترد
إلى الخمسة
ويتساقط العددان في الدورين الأخيرين لان واحدا منهما لم يتكرر على حياله
وأظهرهما أنها ترد
إلى الستة لان التكرر قد حصل فيها فإنها وجدت مرة وحدها ومرة مندرجة في السبعة
وإذا فرعنا
على الوجه الثالث فلا شك في ردها إلى الخمسة ولو كانت المسألة بحالها فحاضت
في دور الخمسة
الثانية من الشهر فهذه قد تغير وقت حيضها وصار دورها المتقدم على هذه الخمسة
بتأخر الحيض
خمسة وثلاثين خمسة منها حيض والباقي طهر فينظر ان تكرر هذا الدور عليها بأن
رأت الخمسة
الثانية دما وطهرت ثلاثين ثم عاد الدم في الخمسة الثالثة من الشهر الآخر وعلى هذا
مرارا ثم
استحيضت فهي مردودة إليه فتحيض من أول الدم الدائم خمسة وتطهر ثلاثين وعلى
هذا أبدا
وان لم يتكرر هذا الدور كما إذا استمر الدم المتأخر المبتدئ من الخمسة الثانية
وصارت مستحاضة
فهل نحيضها من أوله أم لا فيه وجهان عن أبي إسحاق انه لا حيض لها في هذا الشهر
والذي بدأ
استحاضة كله إلى آخر الشهر فإذا جاء أول الشهر ابتدأت منه دورها القديم حيضا
وطهرا وقال
الجمهور نحيضها خمسة من الدم الذي ابتدأ من الخمسة الثانية ثم إن قلنا بثبوت العادة
بمرة حكمنا
لها بالطهر ثلاثين يوما وأقمنا عليها الدور الأخير أبدا وان لم نقل بذلك فوجهان
أظهرهما أن

خمسة وعشرين بعدها طهر لأنه المتكرر من أطهارها والثاني ان باقي الشهر طهر لا
غير وتحيض
الخمسة الأولى من الشهر الآخر وتراعي عاداتها القديمة قدرا ووقتا وان رأت الخمسة
الثانية دما
وانقطع وطهرت بقية الشهر ثم عاد الدم فقد صار دورها خمسة وعشرين فان تكرر
ذلك بأن
رأت الخمسة الأولى من الشهر بعده دما وطهرت عشرين وهكذا مرارا ثم استحيضت
فترد
إليه وان لم يتكرر كما إذا عاد في الخمسة الأولى واستمر فلا خلاف في أن الخمسة
الأولى حيض
ويبنى حكم الطهر على الخلاف في العادة ان أثبتناها بمرة فطهرها عشرون والا فخمسة
وعشرون
ولو كانت المسألة حالها فطهرت بعد خمستها المعهودة عشرين وعاد الدم في الخمسة
الأخيرة
فهذه قد تغير وقت حيضها بالتقدم وصار دورها خمسة وعشرين فان تكرر هذا الدور
بأن رأت
الخمسة الأخيرة دما وانقطع وطهرت عشرين وهكذا مرارا ثم استحيضت فترد إليه ولو
لم يتكرر
كما إذا استمر الدم العائد فمحصول ما تخرج من طرق الأصحاب في هذه المسألة
ونظائرها أربعة
أوجه أظهرها أنها تحيض خمسة من أوله وتطهر عشرين وهكذا أبدا والثاني تحيض
خمسة وتطهر
خمسة وعشرين والثالث تحيض عشرة منه وتطهر خمسة وعشرين ثم تحافظ على
الدور القديم
والرابع أن الخمسة الأخيرة استحاضة وتحيض من أول الدور خمسة وتطهر خمسة
وعشرين على
عاداتها القديمة وقد ذكرنا في صورة التأخر ما حكى عن أبي إسحاق من المحافظة على
أول الدور

والحكم بالاستحاضة فيما قبله واختلفوا في قياس مذهبه ههنا منهم من قال قياسه الوجه الثالث
ومنهم من قال لا بل هو الرابع ولو كانت المسألة بحالها حاضت خمستها وطهرت أربعة عشر يوما
ثم عاد الدم واستمر فالمتخلل بين خمستها وبين الدم العائد ههنا ناقص عن أقل الطهر فحاصل
ما قيل فيه أربعة أوجه أيضا أظهرها أن يوما من الدم العائد استحاضة تكميلا للطهر وخمسة بعده حيض وخمسة عشر طهر إذ صار دوها بما اتفق عشرين والثاني أن اليوم الأول استحاضة
والباقي من الشهر وخمسة من الشهر الذي بعده حيض ومجموع ذلك خمسة عشر ثم تطهر خمسة
وعشرين وتحافظ على دورها القديم والثالث ان اليوم الأول استحاضة وبعده خمسة حيض وخمسة وعشرون
طهر وهكذا ابدا والرابع ان جميع الدم العائد إلى ول الشهر استحاضة وتفتتح منه دورها القديم
وقد ذكرت كيفية هذه الوجوه ومأخذها في غير هذا الموضع فلا أطول ههنا ولك أن تعلم
قوله في آخر هذا الفصل ثبوت العادة بمرة واحدة بالحاء والألف إشارة إلى أنهما يقولان لا تثبت
العادة بأقل من مرتين*
قال [المستحاضة الرابعة المعتادة المميزة فان رأيت السواد مطابقا لأيام العادة فهو المراد وان

اختلفت بأن كانت عاداتها خمسة فرأت عشرة سوادا ثم أطبقت الحمرة فهل الحكم
للعادة أم للتمييز فيه
قولان فعلى هذا ان رأأت في أيام العادة خمسة حمرة ثم عشرة سوادا ثم أطبقت الحمرة
ففي وجه الحكم للعادة
(م) وفي وجه للتمييز فتحيض في العشر السواد وفي وجه (ح م) يجمع بينهما الا أن
يزيد المجموع
على خمسة عشر فيتعين الاقتصار على العادة أو على التمييز*
المعتادة الذاكرة لعاداتها إذا كانت واجدة للتمييز نظر ان توافق مقتضي العادة والتمييز
كما إذا
كانت تحيض خمسة من أول كل شهر وتطهر الباقي فاستحيضت ورأت خمستها
سوادا وباقي الشهر
حمرة فحيضها تلك الخمسة واعتضدت كل واحدة من الداليتين بصاحبتهما وان لم
يتوافق مقتضاهما

نظر ان لم يتخلل بين العادة والتميز قدر أقل الطهر كما إذا كانت تحيض خمسة كما
ذكرنا فرأت
في دور عشرة سوادا ثم حمرة واستحيضت ففيه ثلاثة أوجه أصحها وبه قال ابن سريج
وأبو اسحق
انها ترد إلى التمييز فتحيض في العشرة كلها لقوله صلى الله عليه وسلم (دم الحيض
أسود يعرف)
ظاهره ينفي كون غيره حيضا لان التمييز صفة موجودة والعادة دلالة قد مضت والرد
إلى
الدلالة الموجودة أولي والثاني وبه قال ابن خيران والاصطخري أنها ترد إلى العادة فترد
إلى الخمسة
القديمة لقوله صلى الله عليه وسلم (فلتنظر عدد الأيام والليالي التي كانت تحيضهن)
ولم يفصل

ولان العادة قد ثبتت واستقرت وصفة الدم بعرض البطلان الا ترى انه لو زاد الدم القوى على
خمسة عشر يوما بطلت دلالة قوته والثالث ان أمكن الجمع بينهما يجمع عملا
بالدالتين والا فيتساقطان
فتكون كمبتدأة لا تتميز لها وفيها ما قدمناه من القولين: مثال امكان الجمع ان ترى
عشرة سوادا كما
ذكرناه ومثال عدم الامكان أن ترى خمستها المعهودة حمرة واحد عشر عقيها سوادا
وان يتخلل
بينهما أقل الظهر كما إذا رأيت عشرين فصاعدا دما ضعيفا ثم خمسة قويا ثم ضعيفا
وعادتها القديمة
خمسة من أول الشهر كما سبق فقدر العادة حيض بحكم العادة والقوى حيض آخر
لأنه تخلل بينهما
زمان طهر كامل ومنهم من قال تبنى هذه الحالة على الحالة الأولى ان قلنا يقدم التمييز
فحيضها خمسة

السواد وطهرها المتقدم عليه خمسة وأربعون وقد صار دورها خمسين وان قلنا تقدم
العادة
فحيضها خمسة من أول الشهر وخمسة وعشرون من بعدها طهر وان قلنا يجمع بينهما
حيضت الخمسة
الأولي بالعادة وخمسة السواد بالتمييز لامكان الجمع بتخلل طهر كامل بينهما هذا نق؟
الفصل * ولك
ان تعلم قوله الحكم للعادة بالميم لما ذكرنا أنه لا اعتبار للعادة عنده فضلا عن أن تقدم
على التمييز
وقوله الحكم للتمييز بالألف لان عند احمد تقدم العادة عند اجتماع المعنيين وبالحاء
أيضا لان عند أبي
حنيفة لا اعتبار للتمييز * واعلم أنه تحصل مما حكيناه في كل واحدة من حالي امكان
بين العادة
والتمييز وعدم الامكان ثلاثة أوجه أحدها الحكم بالعادة والثاني الحكم بالتمييز وهما
يشملان

الحالتين والثالث في إحدى الحالتين الجمع وفي الثانية التساقط ولفظ الكتاب يفيد
الوجه الثلاثة
عند امكان الجمع والوجهين الشاملين عند عدم الامكان دون الثالث وقوله فيتعين
الاقتصار على
العادة أو على التمييز أي على العادة في وجه وعلى التمييز في وجه
قال [فرعان الأول مبتدأة رأيت خمسة سوادا ثم أطبق الدم على لون واحد ففي الشهر
الثاني
نحيضها خمسا لان التمييز أثبت (ح م) لها عادة]
العادة التي ترد إليها المستحاضة المعتادة ليس من شرطها أن تكون عادة حيض وطهر
صحيحين
بلا استحاضة بل قد تكون كذلك وقد تكون تلك العادة هي التي استفادتها من التمييز
وهي مستحاضة كما

إذا رأَت المبتدأة خمسة سوادا وخمسة وعشرين حمرة وهكذا مرارا ثم استمر السواد
أو الحمرة في بعض الشهر
فقد عرفنا بما سبق من التمييز ان حيضها خمسة من أول كل شهر وصار ذلك عادة لها
فحيضها الآن خمسة من أول
كل شهر ونحكم بالاستحاضة في الباقي * هذا هو الصحيح وحكى امام الحرمين وجها
آخر انه إذا انخرم التمييز
فلا نظر إلى ما سبق وهي كمبتدأة غير مميزة ولو كانت المسألة بحالها فرأت في بعض
الأدوار عشرة سوادا
وباقى الشهر حمرة ثم استمر السواد وفى الدور الذي بعده فقد قال الأئمة نحيضها
عشرة السواد في ذلك الدور لان

الاعتماد على صفة الدم ثم مردها بعد ذلك العشرة ولو كانت المسألة بحالها اعتادت
السواد خمسة
ثم استمر الدم ثم رأت في بعض الأدوار عشرة فترد في ذلك الدور إلى العشرة وفي
هاتين الصورتين
اشكالان (أحدهما) ردها إلى العشرة في الصورة الأولى ظاهر إذا قلنا العادة تثبت بمرّة
واحدة أما إذا قلنا
لا تثبت فينبغي ألا نكتفي بسبق العشرة مرّة قال صاحب الكتاب في الوسيط هذه عادة
تمييزية
فينسخها مرّة واحدة ولا يجرى فيها ذلك الخلاف كغير المستحاضة إذا تغيرت عاداتها
القديمة مرّة
فإنه نحكم بالحالة الناجزة وهذا لا يشفى الغليل وللمعترض أن يقول لم يختص الخلاف
بغير التمييزية

ولما ذا تشببه العادة التمييزية بالصورة المذكور دون غير التمييزية وما الفارق (الثاني)
إذا أفاد
التمييز عادة للمستحاضة ثم تغير مقدار القوى بعد انخرا م التمييز أو قبله و جب أن لا
يخرم بالرد
إليه بل ينبغي أن يخرج على الخلاف فيما إذا اجتمع العادة والتمييز كما تقدم ولم يزد
امام الحرميين
في هذا الموضع على دعوى اختصاص ذلك الخلاف بالعادات الجارية من غير
استحاضة ولم يبد معنى فارقا
ولمقرر الاشكال ان يمنع اختصاص الخلاف بتلك العادات الا ترى أنها لو كانت ترى
خمسة سوادا

من أول كل شهر وبقية حمرة فجاءها شهر رأت فيه الخمسة الأولى حمرة والخمسة الثانية سوادا ثم عادت الحمرة واستمرت يجرى فيها لك الخلاف مع أن هذه عادة مستفادة من التمييز أورد هذه الصورة صاحب التهذيب وغيره فعلى الوجه المغلب للتمييز حيضها الخمسة الثانية وعلى الوجه المغلب للعادة حيضها الخمسة الأولى وعلى وجه الجمع تحيض فيهما والله أعلم * جئنا إلى ما يتعلق بلفظ الكتاب قوله مبتدأة رأت حمسة سوادا ثم أطبق الدم على لون واحد المفهوم من ظاهره اطباق غير لون السواد من انقضاء حمسة السواد واستمراره على الاطلاق لكن بتقدير أن يكون كذلك فالضعيف على امتداده استحاضة وليس لها شهر ثان

حتى نحكم بالتحيض خمسة من أوله فإذا المعني رأيت خمسة سوادا وخمسة وعشرين
حمرة أو نحوها
ثم أطبق السواد في الشهر الثاني ثم قوله ففي الشهر الثاني نحيضها خمسا بناء على عدم
اشتراط التكرار
في العادة التمييزية واكتفاء بوقوعها مرة واحدة وقد ذكرنا ما فيه من الاشكال ويؤيده
ان ما عدا
الخمس لو كان طهرا محسوسا واستحيضت في الشهر الثاني لم نردها إلى الخمسة
على قولنا العادة

لا تثبت بمرّة ومعلوم ان التمييز لا يزيد عليه وليكن قوله نحيضها خمسا معلما بالواو
إشارة إلى
الوجه الذي تقدم*
قال [الثاني قال الشافعي رضي الله عنه الصفرة والكدرّة (م) في أيام الحيض حيض (ح)
فهو
كذلك في أيام العادة وفيما وراءها إلى تمام الخمسة عشر ثلاثة أوجه أحدها انه حيض
كأيام العادة
والثاني لا لضعف اللون والثالث إن كان مسبوqa بدم قوى ولو لطخة فيكون حيضا والا
فلا ومرد المبتدأة

أيام العادة أو كما وراءها فيه وجهان]
هذا الفرع لا اختصاص له بالمستحاضة بل معظم فائدته فيما إذا لم يعبر الدم الأكثر
كما سيأتي والصفرة شيء كالصديد يعلوه اصفرار والكدره شيء كدر وليس على ألوان
الدماء ولا خلاف في كونهما حيضا في أيام العادة لان الوقوع في أيام العادة يغلب على
الظن بكون
الأذى الموجود فيه الحيض المعهود وفيما وراء أيام العادة أربعة أوجه أظهرها ان لهما
حكم الحيض أيضا

لقوله تعالى (قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض) والصفرة والكدره اذى ولما روى
عن عائشة
رضي الله عنها قالت (كنا نعد الصفرة والكدره حيضا) (١) وهذا اخبار عما عهدته في
زمان الرسول صلى الله
عليه وسلم والثاني ليس لهما حكم الحيض لقوله صلى الله عليه وسلم (دم الحيض
أسود يعرف)

وعن أم عطية وكانت قد بايعت النبي صلى الله عليه وسلم قالت (كنا لا نعد الصفرة والكدره
شيئا) (١) وبهذا الوجه قال الإصطخري وينسب إلى صاحب التلخيص أيضا وبالأول
قال ابن سريج وأبو اسحق والوجه الثالث وبه قال أبو علي الطبري ان سبق دم قوى من سوادا وحمرة
فالصفرة والكدره بعده
حيض والا فلا والفرق ان الدم يبدو قويا ثم يرق ويضعف على التدرج الا ترى ان
الجراحة تصب دما
قويا ثم يرق ويختلط بالرطوبات فإذا سبق دم قوى استتبع ما بعده والرابع حكاة القاضي
ابن كج
أنه إنما يحكم بكون الصفرة والكدره حيضا بشرط ان يسبقها دم قوى ويلحقها دم
قوى لينسحب
الحكم على المتخلل والا فما ليس على هيئة الدماء لا يعطي له حكمها واما المبتدأة
فقد حكى
امام الحرمين عن بعض الأصحاب أنها إذا رأت صفرة أو كدره ثم طهرت فحكم مردها
على
اختلاف القولين وهما الأقل والغالب كأيام العادة في حق المعتادة قال والصحيح أنه
كما وراء أيام العادة
فحصل وجهان كما روى صاحب الكتاب ان قلنا أنه كأيام العادة فالصفرة والكدره
فيها حيض
بلا خلاف وان قلنا كما وراء أيام العادة عاد فيه الأوجه وهذا هو الذي ذكره الجمهور
ولنوضح

هذه المسألة بالأمثلة: امرأة عادتھا ان تحيض من كل شهر خمسة وتطهر الباقي فرأت
خمستها صفرة
أو كدرة وطهرت فهي حائض في تلك الخمسة بلا خلاف: ولو رأت خمستها سوادا
ثم خمسة صفرة أو كدرة
وانقطع ما بها فعلى الوجه الأول الكل حيض وعلى الثاني حيضها السواد وعلى الثالث
لكل حيض لتقدم
السواد وعلى الرابع حيضها السواد لعدم لحوق القوى ولو رأت مبتدأة خمسة عشر فما
دونها صفرة أو كدرة
فالذي رآته حيض على الوجه الأول دون الثاني لخروجه عن أيام العادة وكذلك على
الوجه الثالث لأنه لم يتقدمه
سواد ولا حمرة وكذا على الرابع لعدم التقدم والتأخر هذا على طريقة طرد الخلاف
وفى مردها الوجه الذي
سبق وإذا اعتبرنا تقدم الدم القوى أو تأخره ففي المقدار المشروط وجهان أصحهما أنه
لا يشترط له قدر
معين لان المعنى فيه ما ذكرنا من هيئة التدرج وإذا سبق الدم القوى فقد يتسارع إليه
الضعف
وقد لا يتسارع ولا ينضب هذا هو الذي ذكره في الكتاب حيث قال ولو لحظة والثاني
انه يشترط أن يكون
قدر يوم وليلة ليكون حيضا بنفسه حتى يقوى على استتباع غيره واما ما حكاه من لفظ
الشافعي
رضي الله عنه في أول الفرع فقد نص عليه في المختصر واختلفوا في المراد بأيام
الحيض بحسب
ما حكينا من الخلاف فمن قال الصفرة والكدرة في أيام العادة حيض لا غير قال المراد
بأيام الحيض
أيام العادة ومن قال حيض فيما وراء أيام العادة وفى المبتدأة قال أراد بأيام الحيض زمان
امكان

الحيض ولفظ الكتاب بعد رواية هذا النص يختلف في النسخ فقد تجد في بعض النسخ
وذلك
في أيام العادة وهذا لفظه في الوسيط وقد تجد وهو كذلك في أيام العادة وهما
صحيحان وقد
تجد وكذلك في أيام العادة وهو فاسد ولا يخفى عليك ذلك أن عرفت ما قدمناه
وليكن قوله أنه
حيض كأيام العادة معلما بالألف لان الحكاية عن أحمد أنه ليس بحيض وقوله لا
لضعف اللون
معلما بالحاء لان عند أبي حنيفة هو حيض كما هو الأصح عندنا والله أعلم*
قال [الباب الثالث في التي نسيت عاداتها ولها أحوال الأولى التي نسيت العادة قدرا
ووقتا وهي
المتحيرة وهي مردودة إلى المبتدأة في قدر الحيض والي أول الأهلة في قول ضعيف
والصحيح
أنه لا يعين أول الأهلة فإنه تحكم بل تؤمر بالاحتياط أخذا بأشق الاحتمالات في أمور
ستة]
الناسية لعاداتها اما أن تكون مميزة بشرط التمييز واما الا تكون كذلك فإن كان الأول
فهي مردودة
إلى التمييز لان الرجوع إلى العادة قد تعذر فنأخذ بدلالة التمييز كيف اتفق ولو أمكن
الرجوع إلى العادة
أيضا لكننا نأخذ بالتمييز على الأصح وفي هذه الحالة لا تحير ولا اشكال وعن
الإصطخري وابن
خيران أنها لا ترد إلى التمييز ولا فرق بين أن تكون مميزة أو لا تكون وهذا لا يوافق
لمصيرهما إلى تقديم
العادة عند اجتماع المعنيين لكن المشهور الأصح هو الأول وان لم تكن مميزة بشرطه
وهذه الحالة هي
المقصودة بهذا الباب فلها ثلاث أحوال لأنها اما أن تكون ناسية لقدر الحيض ووقته
جميعا واما أن

تكون ناسية لقدر الحيض دون الوقت واما أن تكون بالعكس من ذلك الحالة الأولى أن تكون ناسية
لهما جميعا وتعرف بالمتحيرة لتحيرها في شأنها وقد تسمى محيرة أيضا لأنها تحير
الفقيه في أمرها وبعضهم
يضع اسم المتحيرة موضع الناسية فتسمى ناسية الوقت وناسية القدر أيضا متحيرة
وكذلك فعل صاحب
الكتاب في الوسيط والأول أحسن والنسيان المطلق قد يعرض لغفلة وعلّة عارضة وقد
تجن صغيرة
وتستمر لها عادة في الحيض ثم تفيق وهي مستحاضة فلا تعرف مما سبق شيئا وفي
حكمها في هذه الحالة
قولان أحدهما انها مردودة إلى المبتدأة لان العادة المنسية لا يمكن استفادة الحكم منها
فتكون كالمعدومة
الا ترى ان التمييز لما لم يمكن استفادة الحكم منه لفوات بعض الشروط الحق بالعدم
ولان المصير
إلى القول الثاني يلزمها حرجا عظيما على ما سيأتي ولا حرج في الدين وأصحهما أنها
مأمورة بالاحتياط

غير مردودة إلى المبتدأة إذ ما من زمان يمر عليها الا ويحتمل الحيض والطهر
والانقطاع فيجب
الاحذ بالاحتياط وقد نقل (ان سهلة بنت سهيل استحيضت فأتت النبي صلى الله عليه
وسلم فأمرها
ان تغسل عند كل صلاة) (١) فحمله حاملون على أنها كانت ناسية فأمرها به احتياطا
ومنهم من لم يثبت

سوى القول الثاني لكن طريقة اثبات القولين أظهر وهي التي ذكرها في الكتاب فان قلنا بالرد إلى المبتدأة فقد اختلفوا منهم من طرد فيها القولين في الرد إلى الأقل أو الغالب ومنهم من اقتصر على الرد إلى الأقل والأول أظهر وهو قضية اطلاقه في الكتاب حيث قال فهي مردودة إلى المبتدأة في قدر الحيض ويجوز ان يعلم بالواو إشارة إلى الوجه الثاني واما وقت ابتداء حيضها فلا يمكن أخذه من المبتدأة لان ابتداء دورها معلوم بظهور الدم بخلاف الناسية والمشهور تفريعا على هذا القول إن ابتداء حيضها أول الهلال حتى لو أفاقت المجنونة في أثناء الشهر الهلالي عدت باقي الشهر استحاضة واحتج له بان الغالب ان الحيض يتبدئ مع استهلال الشهر وهذه دعوى يخالفها الحس والجود وعن القفال انها إذا أفاقت فابتداء حيضها من وقت الإفاقة لان التكليف حينئذ يتوجه عليها قال الأئمة وهذا بعيد أيضا فإنها قد تفيق في أثناء الحيض وأقوى ما زيفوا به أصل القول الذي يفرع عليه ما في ابتداء الحيض من الاشكال اما الرد إلى الأقل أو الغالب فغير بعيد ولهذا قال صاحب الكتاب والصحيح انه لا يتعين أول الأهلة فإنه تحكم محض التحكم بتعين أول الأهلة دون تعيين القدر وإن كان ذلك متروكا على قول الاحتياط أيضا ومتى أطلقنا الشهر في مسائل المستحاضات عيننا به ثلاثين يوما سواء كان ابتداءه من أول الهلال أم لا ولا نعى به الشهر الهلالي الا في هذا الموضع على هذا القول وليكن قوله إلى أول الأهلة في وقته معلما بالواو لما حكينا عن؟؟ ثم على هذا القول هل تؤمر بالاحتياط من انقضاء وقت الرد إلى

آخر الخمسة عشر فيه القولان المذكوران في المبتدأة واما التفريع على قول الاحتياط
فقد حصره في
ستة أمور ونحن نشرحها على النسق
قال [الأول ألا يجامعها زوجها أصلا لاحتمال الحيض]
ليس لزواج المتحيرة وسيدها أن يجامعها أصلا إذ ما من زمان يفرض الا وهو محتمل
للحيض
فلا بد من الاحتياط وعن اقضي القضاة الماوردي وجه آخر انه لا بأس بوطئها ورأيته
لبعض المتأخرين
أيضا ووجهه ان الاستحاضة علة مزمنة فالتحريم توريط لها في الفساد وإذا قلنا
بالصحيح فلو
فعل عصى ولزمها الغسل من الجنابة ولا يعود ههنا القول المذكور في وجوب الكفارة
بوطئ الحائض
لأننا لا نتبين وقوعه في الحيض فنسقط الكفارة بالشبهة كما ثبت التحريم بالشبهة وهل
يجوز
الاستمتاع بما تحت الإزار منها فيه الخلاف الذي سبق في الحائض
قال [الثاني الا تدخل المسجد ولا تقرأ القرآن

المتحيرة لا تقرأ القرآن لاحتمال الحيض في كل زمان وقد ذكرنا في الحائض قولاً انها
تقرأه فهذه
أولي إذ لا نهاية لعذرهما هذا في القراءة خارج الصلاة واما في الصلاة فهل تزيد على
الفاتحة فيه وجهان أظهرهما
نعم ولا حجر وحكمها في دخول المسجد حكم الحائض فلا تمكث بحال ولا تعبر
عند خوف التلويث
وعند الامن وجهان ولا يخفى بعد هذا انه ينبغي ان يعلم قوله ولا تقرأ القرآن ولا تدخل
المسجد
كلاهما بالواو
قال [الثالث أنها تصلى وظائف الأوقات لاحتمال الطهر وتغتسل لكل صلاة لاحتمال
انقطاع الدم]
يجب على المتحيرة ان تصلي الخمس ابدا لان كل وقت أفرد بالنظر فمن الجائز
كونها طاهرة فيه فناخذ بالاحتياط وهل لها أن تتنقل فيه وجهان أحدهما لا: لأنه لا
ضرورة في التنفل
مع احتمال الحيض فصار كقراءة القرآن في غير الصلاة وحمل المصحف وأصحهما
نعم كالتيمم يتنفل
مع بقاء حدثه ولان النوافل من مهمات الدين فلا وجه لحرمانها عنها ومنهم من جوز
السنن الراجعة
دون غيرها وهذا الخلاف يجرى في نوافل الصوم والطواف ثم يلزمها ان تغتسل لكل
فريضة
لا احتمال الانقطاع قبلها ويجب ان يقع غسلها في الوقت لأنه طهارة ضرورة فصار
كالتيمم وفي
وجه لو وقع غسلها قبل الوقت وأنطبق أول الصلاة على أول الوقت وآخر الغسل جاز
وقد ذكرنا

نظيره في طهارة المستحاضة وهل تلزمها المبادرة إلى الصلاة عقيب الغسل فيه وجهان أحدهما نعم كما ذكرنا في وضوء المستحاضة وأصحهما عند امام الحرمين وصاحب الكتاب لا: لأننا إنما نوجب البدار إلى الصلاة بعد الوضوء قليلا للحدث. والغسل إنما تؤمر به لاحتمال الانقطاع ولا يمكن تكرار الانقطاع بين الغسل والصلاة ولو بادرت أيضا فمن المحتمل أن غسلها وقع في الحيض وانقطع بعده فإذا لا حيلة في دفع هذا الاحتمال وان قرب الزمان وللأول أن يقول نعم دفع أصل الاحتمال لا يمكن لكن الاحتمال في الزمان الطويل أظهر منه في الزمان القصير فبالمبادرة يقل الاحتمال فعلى الوجه الثاني إذا أخرت لزمها لتلك الصلاة وضوء آخر إذا لم نجوز للمستحاضة تأخير الصلاة
عن الطهارة *
قال [الرابع يلزمها ان تصوم جميع شهر رمضان لاحتمال دوام الطهر ثم عليها أن تقضي ستة عشر يوما لاحتمال دوام الحيض خمسة عشر يوما وانطبقها إلى ستة عشر بطريقتها في وسط النهار وقضاء الصلاة لا يجب (و) لما فيه من الحرج] * مقصود الفصل مسألتان أحدهما أن المتحيرة تصوم على قول الاحتياط جميع شهر رمضان لاحتمال أنها طاهر في الكل ثم كم يجزيها من ذلك المنقول عن الشافعي رضي الله عنه انه يجزيها خمسة عشر يوما إذ لا بد وأن يكون لها في الشهر طهر صحيح وغاية ما يمكن امتداد الحيض إليه خمسة عشر يوما فيقع صوم خمسة عشر يوما في الطهر وهذا ما ذكره قوم من أصحابنا كصاحب الافصاح والشيخ أبي حامد وقال أبو زيد وأكثر الأصحاب على اختلاف الطبقات لا يجزيها الا أربعة عشر يوما لاحتمال ان يتدى حيضها في أثناء نهار ويمتد خمسة عشر يوما فينقطع

في أثناء نهار أيضا فتنبسط الخمسة عشر على ستة عشر ويفسد صومها وأثبت امام
الحرمين
في المسألة طريقتين إحداهما القطع بما ذكره الأكثرون وحمل كلام الشافعي رضي الله
عنه على ما إذا حفظت ان
دمها كان ينقطع بالليل والثانية جعل المنقول من الشافعي رضي الله عنه من المذهب
أيضا فليكن قوله ثم عليها
ان تقضي ستة عشر يوما معلما بالواو لهذا المعني وهذا إذا كان الشهر كاملا وهو
المراد من مسألة
الكتاب فأما إذا كان ناقصا فالمحسوب على قياس المنقول عن الشافعي رضي الله عنه
لا يختلف
وتقضي ههنا أربعة عشر يوما وعلى قول الأكثرين المقضى لا يختلف ويحسب لها
ثلاثة عشر يوما
وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في المهذب يحسب لها أربعة عشر يوما وهذا مع
موافقته للأكثرين
في صورة الكمال واحتج له يحيى اليمنى بان قال أجرى الله تعالى العادة بان الشهر لا
يخلو عن طهر
صحيح كاملا كان أو ناقصا وإذا كان كذلك فغاية الممكن أن يكون حيضها من الشهر
الناقص أربعة
عشر يوما ثم يجوز ان يفسد به صوم خمسة عشر يوما فيصح أربعة عشر ولك ان تقول
لا نسلم ان الله تعالى
أجرى العادة بما ادعيتة ثم هب أنه كذلك لكننا على قول الاحتياط لا نكتفي بالغالب
ولو اكتفينا به
لجعلنا الفاسد صوم سبعة أيام أو ثمانية لان الغالب من الحيض ستة أو سبعة فإذا ما
ذكره الشيخ
ساقط (المسألة الثانية) إذا أدت الصلوات الخمس فهل يجزيها ذلك أم يجب القضاء مع
الأداء كما في
الصوم فيه وجهان أحدهما وهو المذكور في الكتاب انه لا يجب ولهذا سكت الشافعي
رضي الله عنه

عن قضاء الصلاة مع حكمه بوجوب قضاء الصوم والمعنى فيه أن قضاء صلوات أيام
الحيض لا يجب
فإن كانت طاهرا وقت الصلاة المؤداة أجزأها ما فعلت والا فلا صلاة عليها وأيضا فان
قضاء
الصلاة يفضى إلى حرج شديد والثاني أنه يجب القضاء لجواز ان ينقطع الحيض في
خلال الصلاة
أو في آخر الوقت ويجوز أن ينقطع قبل غروب الشمس فيلزمها الظهر والعصر أو قبل
طلوع الفجر
فيلزمها المغرب والعشاء وإذا سلكتنا طريق الاحتياط وجب سلوكه في جميع جهات
الاحتمال ويحكى
هذا عن ابن سريج ويشهر بابي زيد وهو ظاهر المذهب عند الجمهور ولم يورد صاحبنا
التهديب
والتتمة سوا ذلك ومنهم من قطع به وقال الشافعي رضي الله عنه كما لم يذكر وجوب
القضاء لم ينفه أيضا
وقضية مذهبه الوجوب فعلى هذا تغتسل في أول وقت الصبح وتصليها ثم إذا طلعت
الشمس اغتسلت
مرة أخرى واعادتها لاحتمال ان المرة الأولى وقعت في الحيض وانقطع بعده فلزمها
الصبح وبالمرتين
تخرج عن العهدة يقينا لأنها إذا كانت طاهرا في المرة الأولى فهي صحيحة والا فان
انقطع في الوقت
أجزأتها المرة الثانية وان لم ينقطع فلا شئ عليها ولا يشترط البدار إلى المرة الثانية بعد
خروج
الوقت بل متى قضتها قبل انقضاء خمسة عشر يوما من أول وقت الصبح خرجت من
العهدة أيضا لان

الحيض لو انقطع في الوقت لم يعد إلى خمسة عشر يوماً قال امام الحرمين ولا يشترط تأخر جميع الصلاة المرة الثانية عن الوقت بل لو وقع بعضها في آخر الوقت جاز بشرط أن يكون دون تكبيرة إذا قلنا تلزم الصلاة بادراك تكبيرة أو دون ركعة إذا قلنا لا تلزم الا بادراك ركعة وفيه قولان
مذكوران في كتاب الصلاة وإنما يجوز ذلك لأنه إذا فرض الانقطاع قبل المرة الثانية فقد اغتسلت وصلت والانقطاع لا يتكرر وان فرض في أثنائها فلا شيء عليه في التصوير المذكور ولك ان تقول اشكالا
المرة الثانية يتقدمها الغسل فإذا وقع بعضها في الوقت والغسل سابق جاز أن يقع للانقطاع في أثناء الغسل ويكون الباقي من وقت الصلاة من حينئذ قدر ركعة أو تكبيرة فيجب أن ننظر إلى

زمان الغسل سوى الجزء الأول منه والى الجزء الواقع من الصلاة في الوقت فيقال إن
كان ذلك
دون ما يلزم به الصلاة جاز والا فلا ولا يقصر النظر على جزء الصلاة ثم من المعلوم أنه
لا يمكن
أن يكون ذلك دون التكبيرة ويبعد أن يكون دون الركعة فهذا في الصباح وأما في العصر
والعشاء
فيصليهما مرتين كذلك وأما الظهر فلا يكفي وقوعها المرة الثانية في أول وقت العصر
ولا وقوع
المغرب في أول وقت العشاء لأنها لو أدركت قدر ركعة أو خمس ركعات على
اختلاف قولين نذكرهما
من وقت العصر يلزمها الظهر والعصر وكذلك لو أدركته في وقت العشاء يلزمها
المغرب والعشاء
ومن الجائز انقطاع حيضها في الوقت المفروض فيجب ان تعيد الظهر في الوقت الذي
يجوز

إعادة العصر فيه وذلك بعد وقت العصر وتعيد المغرب في الوقت الذي يجوز إعادة
العشاء فيه
وذلك بعد وقت العشاء ثم إذا أعادت الظهر والعصر بعد الغروب فينظر ان قدمتها على
أداء
المغرب فعليها ان تغتسل للظهر وتتوضأ للعصر وتغتسل للمغرب وإنما كفى لهما غسل
واحد لان
دمها ان انقطع قبل الغروب فقد اغتسلت بعده وان انقطع بعد الغروب فليس عليها ظهر
ولا
عصر وإنما لزم إعادة الغسل للمغرب لاحتمال الانقطاع في خلال الظهر أو العصر أو
عقبهما وهكذا
الحكم إذا قضت المغرب والعشاء قبل أداء الصبح بعد طلوع الفجر وحينئذ تكون
مصلية
الوظائف الخمس مرتين بثمانية أغسال ووضوءين وان أخرت الظهر والعصر عن أداء
المغرب

اغتسلت للمغرب وكفاها ذلك للظهر والعصر أيضا لأنه ان انقطع حيضها قبل الغروب
فلا تعود
إلى تمام مدة الظهر وان انقطع بعده لم يكن عليها ظهر ولا عصر ولكن تتوضأ لكل
واحدة من
الظهر والعصر كما هو شأن المستحاضات وهكذا القول في المغرب والعشاء إذا
أخرتهما عن الصبح
وحيث تكون مصلية الوظائف الخمس مرتين بالغسل ست مرات والوضوء أربعاً
وبالطريق
الثاني تخرج عن عهدة الصلوات الخمس وأما بالطريق الأول فقد أخرت المغرب
والصبح عن
أول وقتها لتقديمها القضاء عليهما فتخرج عن عهدة ما عداهما واما هما فقد قال في
النهاية إذا أخرت
الصلاة عن أول الوقت حتى مضى ما يسع الغسل وتلك الصلاة فلا يكفي فعلها مرة
أخرى في آخر
الوقت أو بعده على التصوير الذي سبق لجواز أن تكون طاهراً في أول الوقت ثم يطرأ
الحيض
فيلزمها الصلاة وتكون المرتان واقعتين في الحيض بل يحتاج إلى فعلها مرتين أخريين
بغسلين يشترط

أن تكون أحدهما بعد انقضاء وقت الرفاهية والضرورة وقبل تمام خمسة عشر يوماً من افتتاح الصلاة المرة الأولى والثانية في أول السادس عشر من آخر الصلاة الأولى فحينئذ تخرج عن العهدة بيقين لأن الخمسة عشر المتخللة أما أن تكون كلها طهراً فتصح المرة الثانية أو كلها أيضاً فتصح المرة الأولى أو الثالثة أو يكون آخرها طهراً فيكون قدر ما بعدها طهراً أيضاً فان انتهى إلى آخر المرة الثالثة فهي واقعة في الطهر والا فالثانية واقعة فيه أو يكون أولها طهراً فيكون شيء مما قبلها طهراً أيضاً فإن كان افتتاحه قبل المرة الأولى فهي في الطهر وإن كان في أثناء الأولى كانت الثانية في الطهر ومع هذا كله فلو اقتصر على أداء الصلوات في أوائل أوقاتها ولم تقض شيئاً حتى مضت خمسة عشر يوماً أو مضى شهر فلا يجب عليها لكل خمسة عشر الا قضاء صلوات يوم وليلة لأن

القضاء إنما يجب لاحتمال الانقطاع ولا يتصور الانقطاع في الخمسة عشر الا مرة
ويجوز ان يجب به
تدارك صلاتي جمع وهما الظهر والعصر أو المغرب والعشاء فإذا أشكل الحال أوجبنا
قضاء صلوات
يوم وليلة كمن نسي صلاة أو صلاتين من خمس ولو كانت تصلي في أوساط الأوقات
لزمها ان
تقضى للخمسة عشر صلوات يومين وليلتين لجواز ان يطرأ الحيض في وسط صلاة
فتبطل وتنقطع
في وسط أخرى فيجب ويجوز أن يكونا مثلين ومن فاتته صلاتان متماثلتان ولم يعرف
عينهما فعليه
صلوات يومين وليلتين بخلاف ما إذا كانت تصلي في أول الوقت فإنه لو فرض ابتداء
الحيض في
أثناء الصلاة لما وجبت لأنها لم تدرك من الوقت ما يسعها والله أعلم*
قال [الخامس إذا كان عليها قضاء يوم واحد فلا تبرأ ذمتها الا بقضاء ثلاثة أيام وسبيله
ان

تصوم يوماً وتفطر يوماً ثم تصوم يوماً ثم تصوم السابع عشر من صومها الأول فتخرج
مما عليها
بيقين لأن الحيض كيفما قدر مقدماً أو مؤخراً فيخرج يوم عن الحيض وعلة هذا التقدير
ذكرناها في كتاب البسيط*
تكلم في أن المتحيرة إذا أرادت قضاء صوم يوم لم تبرأ ذمتها ولم يذكر ما إذا أرادت
أن تقضي
أكثر من يوم ولا قضاء الصلوات الفائتة والمنذورة ونحن نذكرهما على الاختصار فاما
صوم يوم
واحد فإنما تخرج عن عهده بصوم ثلاثة أيام بان تصوم يوماً متي شاءت وتفطر يوماً
وتصوم اليوم

الثالث ثم اليوم السابع عشر وإنما خرجت عن العهدة بذلك لأنها أما طاهر في اليوم
الأول
فتحصل به الفرض أو غير طاهر وحينئذ أما أن تكون حائضا في جميعه فينقطع حيضها
قبل
السابع عشر لا محالة ويقع الثالث أو السابع عشر في الطهر وأما أن تكون حائضا في
بعضه
فإن كانت حائضا في أوله وانقطع فيه فهي طاهر في اليوم الثالث وإن كانت حائضا في
اخره
وابتداً فيه فغايبته الانتهاء إلى السادس عشر ويقع السابع عشر في الطهر فعلى أي تقدير
قدر
يقع يوم في الطهر واعلم أن ذكر اليوم الثالث والسابع عشر للصوم الثاني والثالث إنما
جرى
في كلام الأئمة لبيان ان السبعة عشر أقل مدة يمكن فيها قضاء اليوم الواحد والا فلا
يتعين اليوم
الثالث للصوم الثاني ولا السابع عشر للصوم الثالث بل لها ان تصوم بدل الثالث يوما
بعده إلى اخر
الخامس عشر وبدل السابع عشر يوما بعده إلى اخر تسعة وعشرين يوما ولكن الشرط
أن يكون المخلف
من أول السادس عشر مثل ما بين معها الأول والثاني أو أقل منه فلو صامت الأول
والثالث

والثامن عشر لم يجز لان المخلف من أول السادس عشر يومان وليس بين الصومين
الأولين الا يوم
وإنما امتنع ذلك لجواز ان ينقطع الحيض في اليوم الثالث ويعود في الثامن عشر فيكون
الكل في
الحيض ولو صامت الأول والرابع والثامن عشر جاز لان المخلف مثل ما بين الصومين
ولو صامت
السابع عشر والحالة هذه جاز لان المخلف أقل مما بين الصومين ولو صامت الأول
والخامس عشر
فقد تخلل بين الصومين ثلاثة عشر يوماً فلها ان تصوم التاسع والعشرين لان المخلف
حينئذ مثل
ما بين الصومين ولها أن تصوم يوماً قبله لان المخلف يكون أقل نعم لا يجوز ان تصوم
السادس عشر
فإنها لو فعلت ذلك لم تخلف شيئاً ولا بد من تخليف* ثم بشرط ما ذكرنا فهذا شرح
ما أورده ثم لك أن
تعلم قوله فلا تبرأ ذمتها الا بقضاء ثلاثة أيام بالواو لان من الأصحاب من قال يكفيها
يومان بينهما أربعة
عشر يوماً وحكي ذلك عن نص الشافعي رضي الله عنه وهذا قول من قال نحسب لها
من رمضان خمسة عشر يوماً

والأكثر قطعوا بأنه لا يكفي اليومان لجواز ان يبتدئ الحيض في اليوم الأول وينقطع
في
الخامس عشر وأولوا كلام الشافعي رضي الله عنه على ما إذا عرفت ان دمها كان
يبتدئ وينقطع ليلا وربما
قالوا إنه مهد القاعدة ولم يخطر له حينئذ تقدير ببعض اليوم فما يقتضيه الاحتياط عين
مذهبه ولو قال
صاحب الكتاب الا بصوم ثلاثة أيام بدل قوله بقضاء ثلاثة أيام لكان أحسن لان الأيام
الثلاثة
لا تقع قضاء وفائتها يوم وإنما الواقع قضاء واحد من الثلاثة وأما إذا قضت أكثر من يوم
فتضعف
ما عليها وتزيد يومين ثم تصوم نصف المجموع ولاء متى شاءت وتصوم مثل ذلك من
أول السادس
عشر فتخرج عن العهدة مثاله إذا أرادت أن تقضى يومين تضعف وتزيد يومين تكون
سته تصوم
ثلاثة متى شاءت ثم ثلاثة من أول السادس عشر فيكفيها لان الثلاثة الأول اما أن تكون
في الطهر

فذاك أولا تكون فإن كان كلها في الحيض فغايته الانتهاء إلى السادس عشر بتقدير أن يكون
الابتداء في اليوم الأول فيقع اليومان الأخيران في الظهر وإن كان بعضها في الحيض
دون البعض فإن كان
اليوم الأول في الظهر صح من الثامن عشر وإن كان اليومان الأولان في الظهر صحا وإن
كن اليوم الأخير في
مع السادس عشر وإذا كانت تقضى ثلاثة أيام صامت أربعة ولاء ثم أربعة من أول
السادس
عشر وعلى هذا القياس حتى إذا كانت تقضى أربعة عشر يوما تضعف وتزيد يومين
فتستوعب
الشهر وهو غاية ما يمكن قضاؤه في الشهر الواحد ولذلك لم يحسب من رمضان إلا
هذا القدر ولو أنها
صامت ما عليها على الولا متى شاءت من غير زيادة واعادته من أول السابع عشر
وصامت بينهما

يومين اما مجتمعين أو غير مجتمعين متصلين بالصوم الأول أو الثاني أو غير متصلين
لخرجت عن
العهدة أيضا وكل واحد من هذين الطريقتين يطرد في قضاء اليوم الواحد لكن الطريق
المذكور
فيه أخف للقناعة بصوم ثلاثة أيام وعلى هذين الطريقتين تصير أربعة وهذا كله في قضاء
الصوم
الذي لا تتابع فيه أما إذا قضت صوما متتابعا بنذر وغيره فإن كان قدر ما يقع في شهر
صامته
على الولاء ثم مرة أخرى قبل السابع عشر ثم مرة أخرى من السابع عشر مثاله عليها
يومان متتابعان
تصوم يومين وتصوم السابع عشر والثامن عشر وتصوم بينهما يومين متتابعين وإذا كان
عليها
شهران متتابعان صامت مائة وأربعين يوما على التوالي أربعة أشهر لسته وخمسين يوما
وعشرين يوما لأربعة
أيام فإذا دام طهرها شهرين فذاك والا فقد شهرين من هذه المدة صحيح لا محالة
وتخلل الحيض

لا يقطع التتابع وأما إذا كانت تقضي فائتة صلاة أو تريد الخروج عن عهدة مندورة نظر
إن كانت
واحدة صلتها بغسل متى شاءت ثم تمهل زمانا يسع الغسل وتلك الصلاة وتعيدها بغسل
آخر بحيث يقع
في خمسة عشر يوماً من أول الصلاة المرة الأولى وتمهل من أول السادس عشر قدر
الامهال الأول
ثم تعيدها بغسل آخر قبل تمام الشهر من المرة الأولى ويشترط أن لا تؤخر الثالث عن
أول السادس
عشر أكثر من الزمان المتخلل بين آخر المرة الأولى وأول الثانية وهذا كله كما ذكرنا
في
الصوم والامهال الأول كالإفطار اليوم الثاني والامهال الثاني كالإفطار السادس عشر
وإن كانت الصلوات التي تريدها أكثر من واحدة فلها طريقان أحدهما ان تنزلها منزلة
الصلاة
الواحدة فتصليها على الولاة ثلاث مرات كما ذكرنا في الواحدة وتغتسل في كل مرة
للصلاة الأولى
وتتوضأ لكل واحدة بعدها ولا فرق على هذا بين أن تكون الصلوات متفقة أو مختلفة
والثاني

أن تنظر فيما عليها من العدد ان لم يكن فيه اختلاف فتضعفه وتزيد عليه صلاتين ابدا
وتصلي
نصف الجملة ولاء ثم النصف الآخر في أول السادس عشر من أول الشروع في النصف
الأول
مثاله عليها خمس صلوات صبح تضعفها وتزيد صلاتين تكون اثنتي عشر تصلي نصفها
وهو ستة متي شاءت
ثم ستة في أول السادس عشر وإن كان في العدد الذي عليها اختلاف فتصلي ما عليها
بأنواعه
على الولاة متي شاءت ثم تصلي صلاتين من كل نوع مما عليها بشرط ان يقعا في
خمسة عشر يوما

من أول الشروع وتمهل من أول السادس عشر زمانا يسع الصلاة المفتوح بها ثم تعيد ما
عليها على
ترتيت فعلها في المرة الأولى مثاله عليها ثلاث صلوات صبح وظهر ان تصلي الخمس
متي شاءت
ثم تصلي بعدها في الخمسة عشر صبحين وظهرين وتمهل من السادس عشر ما يسع
لصبح وتعيد الخمس
كما فعلت أولا وفي هذا الطريق تفتقر لكل صلاة إلى غسل بخلاف ما ذكرنا في
الطريق الأول
والطواف بمثابة الصلاة واحدا كان أو عددا وتصلي مع كل طواف ركعتيه ويكفي
غسل واحد
للطواف مع الركعتين ان لم نوجب الركعتين وان أوجبنهما فثلاثة أوجه أصحها أنه
يجب وضوء
للركعتين بعد الطواف والثاني يجب غسل آخر لهما والثالث لا يجب لا هذا ولا ذلك
ولو بسطنا القول
في جميع ذلك لطلال وقد فعلته في غير هذا الكتاب

قال [السادس إذا طلقت انقضت عدتها بثلاثة أشهر ولا تقدر تباعد حيضها إلى سن
اليأس
لأنه تشديد عظيم] * المتحيرة إذا طلقها زوجها بماذا تعتد: نقلوا عن صاحب التقريب
وجها انها تصبر
إلى سن اليأس ثم تعتد بالأشهر لان من المحتمل تباعد الحيض ونحن نفرع على قول
الاحتياط فنأخذ
في كل حكم بالأسوأ والذي صار إليه المعظم ورواه صاحب الكتاب أن عدتها تنقضي
بثلاثة أشهر
لان الغالب أن يكون للمرأة في كل شهر حيضة وحمل أمرها على تباعد الحيض
وتكليفها الصبر إلى
سن اليأس فيه مشقة عظيمة وضرر بين فلا وجه لاحتماله بتجويز مجرد على خلاف
الغالب بخلاف
العبادات فان المشقة فيها أهون ثم في كيفية اعتدادها بالأشهر كلام ذكره في كتاب
العدة واعلم أن
امام الحرمين قدس الله روحه مال إلى رد المتحيرة إلى المبتدأة في قدر الحيض وان لم
يجعل
أول الهلال ابتداء دورها ومما استشهد به هذه المسألة فقال اتفاق معظم الأصحاب
على أنها تعتد

بثلاثة أشهر يدل على تقريب أمرها من المبتدأة في عدد الحيض والطهر والمعني
 القاضي برد المبتدأة إلى
 الأقل والغالب يقضى بمثل ذلك في المتحيرة فوجب القول به وهذا توسط بين القول
 الضعيف وبين الاحتياط
 التام وفيه تخفيف الأمر عليها في المحسوب من رمضان فان غاية حيضها على هذا
 التقدير يكون سبعة
 وأقصى ما يفرض انبساطه على ثمانية أيام فيصح لها من الشهر الكامل اثنان وعشرون
 يوماً وكذلك
 في قضاء الصوم والصلاة فيكفيها على هذا التقدير إذا كانت تقضى صوم يوم أن تصوم
 يومين بينهما
 سبعة أيام لكن الذي عليه جمهور الأصحاب ما تقدم وبالله التوفيق
 قال [الحالة الثانية أن تحفظ شيئاً كما لو حفظت أن ابتداء الدم كان أول كل شهر فيوم
 وليلة من أول
 كل شهر حيض بيقين وبعده يحتمل الانقطاع إلى انقضاء الخامس عشر فتغتسل لكل
 صلاة وبعده
 إلى آخر الشهر طهر بيقين فتتوضأ لكل صلاة ولو حفظت أن الدم كان ينقطع عند آخر
 كل شهر إلى المنتصف
 فأول الشهر طهر بيقين ثم بعده يتعارض الاحتمال ولا يحتمل الانقطاع لان في آخره
 حيضاً
 بيقين فتتوضأ وتصلى إلى انقضاء التاسع والعشرين واليوم الأخير بليلته حيض بيقين] *
 إذا حفظت الناسية من عاداتها شيئاً ونسيت شيئاً فالقول الجملي فيها أن كل زمان تتيقن
 فيه الحيض تثبت فيه أحكام الحيض وكل زمان تتيقن فيه الطهر تثبت فيه أحكام الطهر
 نعم بها
 حدث دائم وكل زمان يحتمل الحيض والطهر فهي في الاستمتاع كالحائض وفي لزوم
 العبادات
 كالتاخر ثم إن كان ذلك الزمان محتملاً للانقطاع أيضاً فعليها أن تغتسل لكل فريضة
 ويجب

الاحتياط على ما تقتضيه الحال وإذا عرفت هذه المقدمة فنقول: ذكرنا أن الناسية إذا لم تنس القدر والوقت جميعا وحفظت شيئا فمحفوظها اما أن يكون الوقت واما أن يكون القدر أو شئ منه فجعل الحالة الأولى من الحالتين الأخيرين في القسم الأول والثانية منهما في القسم الثاني وقوله إن تحفظ شيئا أي من الوقت والا دخل فيه الحالة الأخيرة واقتصر ههنا على ذكر مثالين أحدهما لو عينت ثلاثين يوما وذكرت انها كانت يتدئ بها الدم لأول هذه المدة وكذلك في كل ثلاثين بعدها ولم تعرف شيئا غير ذلك فيوم وليلة من أول الثلاثين حيض بيقين فإنه أقل الحيض وبعده يحتمل الحيض والطهر والانقطاع إلى آخر الخامس عشر وبعده إلى آخر الشهر طهر بيقين وكذلك الحكم في كل ثلاثين بعدها والمراد من الشهر في هذه المسائل الأيام التي تعينها هي لا الشهر الهلالي والثاني

إذا عينت ثلاثين يوما بلياليها وقالت احفظ ان الدم كان ينقطع لآخر كل شهر فالأول إلى انقضاء
النصف طهر بيقين لان غاية الممكن افتتاح الحيض من أول ليلة السادس عشر وبعده
يحتمل الحيض
والطهر دون الانقطاع واليوم الثلاثون والليلة قبله حيض بيقين ويتعلق بهذه الحالة مسائل
تشتهر
بمسائل الخلط نذكر منها صورتين إحداهما الخلط المطلق وهو ان تقول كنت أخلط
شهرًا بشهر
حيضا أي كنت في آخر كل شهر وأول ما بعده حائضا فلحظة من أول كل شهر
ولحظة من آخره حيض

بيقين ولحظة من آخر الخامس عشر ولحظة من ليلة السادس عشر طهر بيقين وما بين
اللحظة من
أول الشهر واللحظة من آخر الخامس عشر يحتمل الحيض والطهر والانقطاع وما بين
اللحظة من
أول ليلة السادس عشر واللحظة من آخر الشهر يحتملها ولا يحتمل الانقطاع ولو
قالت كنت أخلط
شهرًا بشهر طهرًا فليس لها حيض بيقين لكن لها ساعتًا طهر بيقين ساعة من آخر كل
شهر وساعة
من أوله ثم قدر أقل الحيض بعد مضي اللحظتين لا يمكن فيه الانقطاع وبعده يمكن:
الثانية لو قالت

كنت أخلط الشهر بالشهر وكنت اليوم الخامس حائضا فلحظة من آخر الشهر إلى آخر
خمسة أيام
من الشهر الثاني حيض بيقين ولحظة من آخر الخامس عشر إلى آخر العشرين طهر
بيقين
وما بينهما كما سبق*
قال [الحالة الثالثة إذا قالت أضلت عشرة في عشرين من أول الشهر فالعشر الأخير
طهر بيقين وجميع العشرين من أول الشهر يحتمل الحيض والطهر نعم لا يحتمل
الانقطاع في العشر

الأول فتتوضأ لكل صلاة ويحتمل في العشر الثاني فتغتسل لكل صلاة ولو قالت أضللت
خمسة عشر
في عشرين من أول الشهر فالخمسة الثانية والثالثة من أول الشهر حيض بيقين لأنها
تندرج تحت
تقدير التقديم والتأخير جميعاً*
الحافظة لقدرة الحيض إنما تخرج عن التحير المطلق إذا حفظت مع ذلك قدر الدور
وابتدأه إذ لو قالت
كان حيضي خمسة وأضلته في دوري ولا اعرف سوى ذلك فلا فائدة فيما ذكرت
لاحتمال الحيض
والطهر والانقطاع في كل زمان وكذا لو قالت حيضي خمسة ودوري ثلاثون ولا
اعرف ابتداءه

وكذا لو قالت حيضي خمسة وابتداء دوري يوم كذا ولا اعرف قدره وإذا حفظتهما جميعا مع قدر الحيض فاشكال الحال بعد ذلك إنما يكون لاضلال الحيض والاضلال قد يكون في جميع الدور وقد يكون في بعضه فإن كان الاضلال في كله فكله يحتمل الحيض والطهر وقدر الحيض من أول الدور لا يحتمل الانقطاع وبعده يحتمل الانقطاع أيضا: مثاله قالت دوري ثلاثون ابتداءها كذا وحيضي عشرة أضللتها في الثلاثين فعشرة من أولها لا تحمل الانقطاع والباقي يحتمله والكل يحتمل الحيض والطهر: هذا إذا لم تعرف مع ذلك شيئا آخر فان عرفت شيئا آخر فعليها الاحتياط كما تقتضيه الحال: مثاله قالت حيضي إحدى عشرات الشهر وقد نسيت عينها فهذا يفارق الصورة السابقة في أن احتمال الانقطاع بعد العشرة الأولي قائم إلى آخر الشهر وههنا لا يحتمل

الانقطاع الا في آخر كل عشرة من العشرات وإن كان الاضلال في بعض الدور فقد
ذكر في الكتاب
منه صورتين إحداهما إذا قالت أضلت عشرة في عشرين من أول الشهر فالعشرة
الأخيرة طهر
بيقين والعشرون من أوله يحتمل الحيض والطهر ولا يمكن الانقطاع في العشرة الأولى
ويمكن
في الثانية والثانية قالت أضلت خمسة عشر في عشرين من أول الشهر فالعشرة الأخيرة
طهر بيقين
والخمسـة الثانية والثالثة حيض بيقين لاندراجهما تحت تقدير تقديم الحيض وتأخيره
جميعا والخمسـة
الأولى تحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع والرابعة تحتملها جميعا والطهر المتيقن في
هاتين
الصورتين وقع في الطرف الآخر من الدور وقد يقع في الطرف الأول كما إذا قالت
أضلت
العشرة أو الخمسة عشر في العشرين من آخر الشهر وقد يقع في الوسط كما إذا قالت
كان حيضي

خمسة والدور ثلاثون وكنت اليوم الثالث عشر طاهرا فخمسة من أول الدور تحتل
الحيض
والطهر دون الانقطاع وما بعدها يحتملها جميعا إلى آخر الثاني عشر والثالث عشر
والرابع عشر
والخامس عشر طهر بيقين ومن أول السادس عشر إلى آخر العشرين يحتمل الحيض
والطهر دون
الانقطاع ومنه إلى آخر الشهر يحتملها جميعا ومتي كان القدر الذي أضلته زائدا على
نصف
محل الضلال كان لها حيض بيقين من وسطه وقدره ضعف القدر الزائد من الحيض
على نصف
محل الضلال وان شئت قلت ما يزيد من ضعف قدر الحيمن على كل محل الضلال
ففي الأولي
من صورتني الكتاب لم يكن قدر الحيض زائدا على نصف محل الضلال فلم يكن لها
حيض بيقين وفي الثانية
كان زائدا فلا جرم لها حيض بيقين ومقداره عشرة لان الزائد من قدر الحيض على
نصف
محل الضلال خمسة وضعف الخمسة عشرة وبالعبارة الثانية نقول ضعف قدر الحيض
ثلاثون ومحل
الضلال عشرون والثلاثون تزيد على العشرين بعشرة*

قال [فرع إذا اتسقت عاداتها فكانت تحيض في شهر ثلاثاً ثم في شهر خمسا ثم في شهر سبعا
ثم تعود إلى الثلاث على هذا الترتيب ثم استحيضت ففي ردها إلى هذه العادة الدائرة
وجهان فان قلنا
لا ترد إليها فقد قيل إنها كالمبتدأة وقيل إنها ترد إلى القدر الأخير قبل الاستحاضة وقيل
ترد إلى
الثلاثة ان استحيضت بعد الخمسة لأنها متكررة في الخمسة ولو كانت الأقدار ما سبق
من ثلاث وخمس
وسبع ولكن لا على سبيل الاتساق فان قلنا ترد إلى العادة الدائرة فهذه كالتى نسيت
النوبة المتقدمة
في العادة الدائرة بعد الاستحاضة وحكمها الاحتياط فعليها ان تغتسل بعد الثلاث لان
الثلاث حيض
بيقين ثم تتوضأ لكل صلاة إلى انقضاء الخامس ثم تغتسل مرة أخرى ثم تتوضأ إلى
انقضاء السابع ثم
تغتسل ثم هي طاهر إلى آخر الشهر]*

إذا استمرت للمرأة عادات حيض مختلفة المقادير ثم استحيضت فلا تخلو اما أن تكون متسقة
منتظمة أو لا تكون كذلك فهما حالتان إحداهما أن تكون منتظمة لا تختلف كما إذا كانت تحيض في شهر ثلاثة ثم في شهر خمسة ثم في شهر سبعة ثم في الشهر الرابع ثلاثة ثم خمسة ثم سبعة وهكذا فهل ترد بعد الاستحاضة إلى هذه العادة: وجهان أظهرهما نعم لان تعاقب الأقدار المختلفة قد صار عادة لها فصار كالوقت والقدر المعتادين والثاني لا ترد إلى العادة الدائرة لان كل واحد من المقادير ينسخ ما قبله ويخرجه عن الاعتبار ولا فرق على الوجهين بين أن يكون نظم عاداتها على ترتيب العدد كما ذكرنا أو لا يكون كما إذا كانت ترى في شهر خمسة ثم ثلاثة ثم سبعة ثم تعود إلى الخمسة ولا فرق أيضا بين ان ترى كل واحدة من العادات مرة كما ذكرنا أو مرتين كما إذا كانت ترى

في شهرين ثلاثة ثلاثة وفي شهرين بعدهما خمسة خمسة وفي شهرين بعدهما سبعة
سبعة وقوله في صورة
المسألة ثم تعود إلى الثلاث على هذا الترتيب إنما ذكر ذلك لأنه لو ابتدأ الحيض بها
ورأت الأقدار الثلاثة
في ثلاثة أدوار واستحيضت في الرابع فلا خلاف في أنها لا ترد إلى تلك الأقدار في
أدوارها أما إذا
أثبتنا العادة بمرّة فلان القدر الأخير ينسخ ما قبله وأما إذا لم تثبت فلانه لم يثبت كون
العادات المختلفة
عادة لها هكذا قاله في النهاية ولهذا قال الأئمة أقل ما تستقيم فيه العادة في المثال
المذكور في الكتاب
سنة أشهر فإن كانت ترى هذه الأقدار مرتين مرتين فسنة فإذا محل الوجهين ما إذا
تكررت العادة
الدائرة فان قلنا ترد إليها فاستحيضت عقيب شهر الثلاثة ردت في أول شهر الاستحاضة
إلى الخمسة وفي
الثاني إلى السبعة وفي الثالث إلى الثلاثة وان استحيضت عقيب شهر الخمسة ردت إلى
السبعة ثم إلى
الثلاثة ثم إلى الخمسة وان استحيضت عقيب شهر السبعة ردت إلى الثلاثة ثم إلى
الخمس ثم إلى السبعة وان

قلنا لا ترد إليها فقد نقل صاحب الكتاب ثلاثة أوجه أحدها انها ترد إلى القدر الأخير
قبل الاستحاضة
ابدا وهذا مبنى على أن العادة تثبت بمرة وتنتقل بمرة والثاني ترد إلى القدر المشترك بين
الحيضتين المتقدمتين
على الاستحاضة فان استحيضت بعد شهر الخمسة ردت إلى الثلاثة وكذا لو
استحيضت بعد شهر الثلاثة
وان استحيضت بعد شهر السبعة ردت إلى الخمسة وهذا الذي بعده خارجان عن قولنا
ان العادة لا تثبت
بمرة والثالث انها كالمبتدأة لان شيئا من الأقدار لم يصر عادة لها أما إذا لم يتكرر على
حياله ولا عبرة
بالتكرار في ضمن عدد أكثر منه فإنه حينئذ ليس بحيضة لها ولم أر بعد البحث نقل
هذه الوجوه
متفرعة على الوجه الثاني لغير صاحب الكتاب حتى لشيخه امام الحرمين رحمه الله فإنه
وان ذكر
هذه الوجوه فإنما ذكرها فيما إذا لم تتكرر العادة الدائرة وقد حكينا ان محل الوجهين
ما إذا تكررت فإذا صاحب

الكتاب متفرد بنقل هذه الوجوه تفريعا على أحد الوجهين والذي ذكره غيره تفريعا عليه
الرد إلى القدر
المتقدم على الاستحاضة لا غير ثم إذا رددناها إلى القدر المتقدم على الاستحاضة فهل
يجب عليها الاحتياط فيما
بين أقل العادات وأكثرها فيه وجهان أصحهما لا كذات العادة الواحدة لا تحتاط بعد
الرد والثاني نعم
لجواز امتداد الحيض إليه فعلى هذا يجتنبها الزوج في المثل المذكور إلى آخر السبعة
ثم إن استحيضت
عقيب شهر الثلاثة تحيضت من كل شهر ثلاثة ثم تغتسل وتصوم وتصلّي وتغتسل مرة
أخرى
لآخر الخامس ومرة أخرى لآخر السابع وتقتضي صوم السبعة جميعا لأنها لم تصم
الثلاثة وفيما
وراءهما احتمال الحيض قائم وان صامت ولا تقضى الصلاة أيضا لأنها حائض في
الثلاثة وليس
على الحائض قضاء الصلاة وفيما وراءها إن كانت حائضا فلا شيء عليها وإن كانت
طاهرا فقد

صلت وان استحيضت عقيب شهر الخمسة تحيضت من كل شهر خمسة ثم تغتسل
وتصوم وتصلبي
وتغتسل مرة أخرى لآخر السابع وتقضى صوم الكل وصلوات اليوم الرابع والخامس
لا احتمال
انها كانت طاهرا فيهما ولم تصل وان استحيضت عقيب شهر السبعة تحيضت من كل
شهر سبعة
واغتسلت عند انقضاء السابع وتقضى صوم السبعة وصلوات ما وراء الثلاثة المستيقنة
من السبعة
والله أعلم: هذا كله إذا ذكرت العادة المتقدمة على الاستحاضة فان نسيتهها تحيضت
من كل شهرا

ثلاثة فإنها أقل المقادير التي عهدتها وهي حيض بيقين ثم تغتسل وتصوم وتصلي
وتغتسل أيضا في
آخر الخامس والسابع وتتوضأ فيما بينهما لكل فريضة كما تفعل المستحاضات ثم هي
طاهر بيقين
إلى آخر الشهر وهل يختص هذا الجواب بقولنا انها ترد إلى العادة الدائرة أو هو مستمر
على
الوجهين جميعا قضية كلام الأكثرين انه مستمر على الوجهين جميعا وكثيرا ما يستوي
التفريع

على وجهين مختلفين واطلاق صاحب الكتاب يوافق كلامهم وقال امام الحرمين هو
مخصوص
بقولنا ترد إلى العادة الدائرة أما إذا قلنا ترد إلى القدر المتقدم على الاستحاضة فمنهم من
قال
ههنا ترد إلى أقل العادات ومنهم من قال هي كالمبتدأة وقد ذكرنا قولين في المبتدأة
أنها هل تؤمر
بالاحتياط إلى آخر الخمسة عشر فهما جاريان ههنا فيحصل من هذا خلاف في أنها
هل تحتاط
وإذا احتاطت فلا يختص الاحتياط على هذا بآخر أكثر الاعداد (الحالة الثالثة) ان لا
تكون تلك

العادات منتظمة بل كانت تأتيها مختلفة مرة تتقدم هذه وأخرى هذه ذكر امام الحرمين
وصاحب
الكتاب ان حكم هذه الحالة يبنى على حالة الانتظام ان قلنا ثم لا ترد إلى العادة الدائرة
فهنا
أولى وترد إلى القدر المتقدم على الاستحاضة على هذا وان قلنا ترد إلى العادة الدائرة
فعدم الانتظام
بمثابة نسيان النوبة المتقدمة على الاستحاضة فتحتاط كما سبق وقد ذكر غيرهما طرقا
في هذه
الحالة محصول الخارج منها ثلاثة أوجه أصحها الرد إلى القدر المتقدم على الاستحاضة
وهذا مبنى

على أن العادة تثبت بمرّة: الثاني ان القدر المتقدم عليها ان تكرر مرتين أو ثلاثة ردت إليه وإلا
فترد إلى الأقل من عاداتها لأنه متكرر ومستيقن: الثالث أنها كالمبتدأة ولا نظر إلى شيء من تلك
العادات ثم قالوا إن قلنا ترد إلى القدر المتقدم على الاستحاضة أو إلى أقل العادات فتحتاط إلى آخر
أكثر العادات وان قلنا هي كالمبتدأة ففي الاحتياط إلى آخر الخمسة عشر الخلاف المذكور في
المبتدأة هذا إذا عرفت القدر المتقدم على الاستحاضة فان نسيته والعادات غير متسقة فهنا
وجهان الذي ذكره الأكثرون الرد إلى أقل العادات والثاني أنها كالمبتدأة فعلى الثاني في الاحتياط

الخلاف المذكور في المبتدأة وعلى الأول يجب الاحتياط إلى آخر أكثر العادات
وحكي بعضهم
أنه يستحب ولا يجب وإذا تأملت ما حكينا حصل عندك جوابان في أنها هل تحتاط
في الحالة
الثانية سواء عرفت القدر المتقدم على الاستحاضة أو نسيته إن قلنا تحتاط فذلك إلى
آخر أكثر
المقادير أو إلى آخر الخمسة عشر فيه جوابان ويحصل مثل هذا الخلاف عند النسيان
في الحالة
الأولي بل عند العلم أيضا لأننا روينا فيه الوجهين في الاحتياط آخر أكثر المقادير وذكر
في
الكتاب وجهها أنها كالمبتدأة فيجئ فيه الخلاف المذكور في احتياط المبتدأة أيضا وعند
هذا لك

ن تعلم قوله وحكمها الاحتياط بالواو للوجه الصائر إلى أنه لا يلزمها الاحتياط وقوله في
آخر الباب
ثم هي طاهر إلى آخر الشهر أيضا للوجه الصائر إلى أنها تحتاط إلى آخر الخمسة عشر
وقوله فعلية
ان تغتسل بعد الثلاث لان الثلاث حيض بيقين أيضا لان من قال بأنها كالمبتدأة حيضها
يوما
وليلة أو ستا أو سبعا ولا يعتبر الثلاث وقوله ثم تتوضأ إلى آخر الخامس وإلى آخر
السابع أيضا
للوجه الذاهب إلى أنها تحتاط في جميع الخمسة عشر واعلم أن الصحيح من هذا
الخلاف عند العلم
في حالة انتظام العادات أنها لا تحتاط والصحيح عند النسيان وفي حالة عدم الانتظام
انها تحتاط

لكن إلى آخر أكثر الاقدار لا إلى تمام الخمسة عشر ولهذا خلط في الكتاب الحالة الثانية

بصورة النسيان من حال الانتظام والله أعلم*
قال [الباب الرابع في التلقيق] فإذا انقطع دمها يوما يوما وانقطع على الخمسة عشر ففي قول تلتقط أيام النقا وتلقق (ح) ويحكم بالطهر فيه والقول الأصح انا نسحب (م) حكم الحيض على أيام

النقاء ونجعل ذلك كالفترات بين دفعات الدم لان الطهر الناقص فاسد كالدم الناقص*
إذا انقطع دم المرأة وكانت ترى يوما دما ويوما نقاء أو يومين ويومين فلا يخلو اما أن
ينقطع قبل
مجاوزة الخمسة عشر أو يجاوزها فهما قسمان الأول أن ينقطع ولا يجاوز ففيه قولان
أحدهما وبه قال
مالك واحمد أنها نلتقط أيام النقاء وتلفق ويحكم بالطهر فيها وحيضها أزمنة الدم لا
غير لقوله تعالى

ولا تقربوهن حتى يطهرن أي ينقطع دمهن وقد انقطع فوجب ان يجوز القربان ولأنه لا
يحكم في
أيام الدم حقيقة بالطهر فكذلك لا يحكم في أيام النقاء حقيقة بالحيض توفيراً للحكم
كل واحدة من
الحالتين عليها ولا شك أن أزمناً للنقاء لا تجعل أطهاراً في حق انقضاء العدة بها
والطلاق فيها

لا يخرج عن كونه بدعيا فقولنا نحكم بالطهر فيها على هذا القول أي في الصوم
والصلاة والاعتسال
ونحوها والثاني وبه قال أبو حنيفة ان حكم الحيض ينسحب على أيام النقاء فتحيض
فيها جميعا لان
زمان النقاء ناقص عن أقل الطهر فيكون حيضا كساعات الفترة بين دفعات الدم ولان
أزمنة النقاء

لو كانت طهرا فاما أن يكون كل واحد منها طهرا وحده أو مجموعها طهرا واحدا فإن
كان الأول وجب
انقضاء العدة بواحد بثلاثة منها وإن كان الثاني وجب ان تفرقها على جميع الشهر حتى
لا تكون
مستحاضة مع مجاوزة الدم بصفة التقطع وليس كذلك والقول الأول أصح عند الشيخ
أبي حامد
وطائفة من أصحابنا العراقيين لكن ما عليه المعظم ان الثاني أصح على ما ذكره في
الكتاب وبه
قال القاضي أبو الطيب الطبري وموضع القولين ما إذا كانت مدة الانقطاع زائدة على
الفترات
المعتادة بين دفعات الدم فإنه لا يسيل دائما في الغالب فإن لم يزد عليها فلا خلاف في
كون الكل حيضا
وهذا بين من الحاقه أيام النقاء على قول السحب بها وقد قال امام الحرمين في الفرق
بينهما دم
الحيض يجتمع في الرحم ثم الرحم يقطره شيئا فشيئا فالفترة ما بين ظهور دفعة وانتهاء
أخرى من

الرحم إلى المنفذ فما زاد على ذلك فهو النقاء الذي فيه القولان وربما يتردد الناظر في أن مطلق الزائد على المدة المذكورة هل تخرج عن حد الفترات المعتادة لان تلك المدة يسيرة والله أعلم بالصواب: ولا فرق على القولين بين أن يكون قدر الدم أكثر من قدر النقاء أو قدر النقاء أكثر أو يكونا متساويين وإذا رأَت صفرة أو كدرة بين سوادين وقلنا الصفرة في غير أيام العادة ليست حيضا فهو من صور التقطع* قال [ولكن نسحب حكم الحيض على النقاء بشرطين (أحدهما) أن يكون النقاء محتوشا بدمين في الخمسة عشر حتى لو رأَت يوما وليلة دما وأربعة عشر نقاء ورأت في السادس عشر دما فالنقاء مع

ما بعده من الدم طهر لأنه ليس محتوشا بالحيض في المدة (والثاني) أن يكون قدر
الحيض في المدة
الخمسـة عشر تمام يوم وليلة وإن تفرق بالساعات وقيل أن كل دم ينبغي أن يكون يوما
وليلة وقيل لا يشترط ذلك بل لو كان المجموع قدر نصف يوم صار الباقي حيضاً*
غرض الفصل بيان قاعدتين يشترطان على قول السحب أحدهما لا بد من كون النقاء
محتوشا
بدمين في الخمسة عشر ليثبت لهما حكم الحيض ثم ينسحب على ما بينهما أما النقاء
الذي لا يقع
بين دميين فهو طهر لا محالة وضرب له في الكتاب مثالا وهو ما إذا رأت يوما وليلة دما
وأربعة
عشر نقاء ورأت في السادس عشر دما فالأربعة عشر طهر إذ ليس بعدها دم محكوم له
بالحيض
حتى ينسحب حكمه على النقاء وإنما شرط في هذا المثال أن تري الليلة دما مع اليوم
لأنه لا دم

في الخمسة عشر سوى ما رأته أولاً فلو كان في اليوم وحده لما كان لها حيض أصلاً
وحيث لا يقتصر
الطهر على الأربعة عشر وما بعدها بل يعم الكل ولا يخفى ان الغرض من قوله فالنقاء
مع ما بعده
من الدم طهر التسوية بينهما في نفى الحيض لا في أحكام الطهارة مطلقاً فإنها
مستحاضة في زمان
الدم دون أيام النقاء ولك ألاً تستحسن هذا المثل في هذا الموضوع لأنه الآن يتكلم فيما
إذا لم
يجاوز الدم الخمسة عشر وفي هذه الصورة قد جاوز واللائق غير هذا المثل نحو ما إذا
رأت يوماً دماً
ويوماً نقاء إلى الثالث عشر ولم يعد الدم في الرابع عشر والخامس عشر طهر لان النقاء
فيهما غير
محتوش بدمين في الخمسة عشر (الثانية) الدماء المتفرقة أما أن يبلغ مجموعها أقل
الحيض أولاً يبلغ فان
بلغ مجموعها أقل الحيض نظر ان بلغ الأول والآخر كل واحد منهما أقل الحيض ففيه
القولان

وحكى أبو عبد الله الحناطي طريقا آخر أن أزمنا النقاء في هذه الحالة حيض بلا
خلاف والقولان
فيما إذا لم يبلغ كل واحد من الطرفين الأقل وإن لم يبلغ واحد منها أقل الحيض كما إذا
رأت نصف
يوم دما ومثله نقاء وهكذا إلى آخر الخمسة عشر ففيه ثلاثة طرق أصحها طرد القولين
على قول
التلفيق حيضها أنصاف الدم سبعة ونصف وعلى قول السحب حيضها أربعة عشر
ونصف لأن
النصف الأخير لا يتخلل بين دميين في المدة والثاني لا حيض لها وكل ذلك دم فساد
لأن جعل النقاء
حيضا خلاف الحقيقة إنما يصار إليه إذا تقدم أقل الحيض أو تأخر أقله أو وجد
إحدهما حتى استتبع
النقاء والثالث أن توسطهما قدر أقل الحيض على ألا تصل كفى ذلك لحصول القولين
وإلا فكلهما دم فساد
وان بلغ أحدهما أقل الحيض دم الآخر فثلاثة طرق أيضا أصحها طرد القولين والثاني أن

الذي بلغه حيض وما عداه دم فساد والثالث ان بلغ الأول أقل الحيض فهو ما سواه
حيض وان
بلغ الآخر الأقل فهو حيض دون ما عداه والفرق أن الحيض في الابتداء أقوى وأدوم هذا
كله
إذا بلغ مجموع الدماء أقل الحيض أما إذا لم يبلغ فطريقان أظهرهما أنه على القولين ان
قلنا بالتفريق
فلا حيض لها بل دم فساد وان قلنا بالسحب فكذلك على أظهر الوجهين والثاني أن
الدماء
وما بينها حيض والثاني القطع بان لا حيض لها وإذا تأملت ما ذكرناه حصل عندك في
القدر
المعتبر من الدمين ليجعل ما بينهما حيضاً على قول السحب ثلاثة أوجه كما ذكر في
الكتاب أظهرها وبه
قال أبو بكر المحمودي أنه يشترط أن يكون مجموع الدماء قدر أقل الحيض ولا بأس
بتفرقتها
ونقصان كل واحد منها وقوله أن يكون قدر الحيض في المدة الخمسة عشر تمام يوم
ليلة عبارة

عن هذا الوجه وأراد بالحيض الدم وإلا فالنقاء حيض أيضا على قول السحب والثاني أنه
يشترط
مع ذلك أن يكون كل واحد من الدمين قدر أقل الحيض حتى لو رأت دما ناقصا عن
الأقل ودمين
آخرين غير ناقصين فالأول دم فساد والآخران وما بينهما من النقاء حيض وقوله أن كل
دم
ينبغي أن يكون يوما وليلة لا نعنى به كل دم في الخمسة عشر إذ لا يشترط في الدماء
المتوسطة
ذلك وإنما المراد كل دم من الأول والآخر والثالث وبه قال الأنماطي أنه لا يشترط شيء
من ذلك
بل لو كان مجموع الدماء نصف يوم أو أقل فهي وما بينها من النقاء حيض على القول
الذي نتكلم
فيه وقوله صار الباقي حيضا أي الباقي من الخمسة عشر بشرط أن يكون متخللا بين
الدمين
ويحصل مما سبق وجه رابع وهو أنه لا يشترط أن يكون كل واحد من الدمين أقل
الحيض لكن

يشترط بلوغ أولهما هذا الحد ووجه خامس وهو أنه يشترط أن يكون أحدهما أقل الحيض أما الأول أو الآخر ووجه سادس وهو أنه يشترط ذلك أما في الأول أو الآخر أو الوسط * قال [فرع المبتدأة إذا أنقطع دمها فتؤمر بالعبادة في الحال وإذا استمر التقطع ففي الدور الثالث

لا تؤمر بالعبادة وفي الثاني تبني على أن العادة هل تثبت بمرة واحدة] * المبتدأة إذا انقطع الدم فكما أنقطع وهو بالغ أقل الحيض لزمها ان تغتسل وتصوم وتصلي ولها ان تطوف وللزوج أن يغشاها لا فرق في كل ذلك بين القولين لأنها لا تدري هل يعود الدم أم لا والظاهر استمرار العدم وفي الغشيان وجه أنه لا يجوز ثم إذا عاد الدم تركت الصوم والصلاة وامتنعت عن الوطئ وتبين على قول السحب وقوع الوطئ والعبادات في الحيض لكن

لا يَأْتُم بِالوِطْئٍ وَتَقْضِي الصَّوْمَ وَالطَّوَافَ دُونَ الصَّلَاةِ وَعَلَى قَوْلِ اللَّقْطِ وَالتَّلْفِيْقِ مَا مَضَى
صَحِيْحٌ وَلَا قِضَاءٌ وَهَذَا الْحُكْمُ فِي الْإِنْقِطَاعِ الثَّانِي وَالثَّلَاثِ وَسَائِرِ الْإِنْقِطَاعَاتِ فِي
الْخَمْسَةِ عَشْرٍ وَفِيهِ وَجْهٌ إِنْ فِي سَائِرِ الْإِنْقِطَاعَاتِ يَبْنِي الْأَمْرَ عَلَى أَنَّ الْعَادَةَ تَثْبُتُ
فَإِذَا تَثْبُتَ تَوَقُّفُنَا
فِي الْغَسْلِ وَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ ارْتِقَابًا لِلْعُودِ وَأَمَّا فِي الدَّوْرِ الثَّانِي وَمَا بَعْدَهُ مِنَ الْأَدْوَارِ فَعَلَى
قَوْلِ التَّلْفِيْقِ
لَا يَخْتَلِفُ الْحُكْمُ وَعَلَى قَوْلِ السَّحْبِ فِي الدَّوْرِ الثَّانِي طَرِيقَانِ أَصْحَهُمَا أَنَّهُ يَبْنِي عَلَى
الْخِلَافِ فِي الْعَادَةِ
إِنْ أُثْبِتْنَا بِمَرَّةٍ فَقَدْ عَرَفْنَا التَّقْطِيعَ بِالدَّوْرِ الْأَوَّلِ فَلَا تَغْتَسِلُ وَلَا تَصَلِّيُ وَلَا تَصُومُ حَمَلًا
عَلَى عُودِ الدَّمِ
فَإِنْ لَمْ يَعْذَبَنَّ أَنَّهَا كَانَتْ طَاهِرًا أَفْتَقْضِي الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ جَمِيعًا وَإِنْ لَمْ نَشْتَبِهَا بِمَرَّةٍ
فَالْحُكْمُ كَمَا سَبَقَ فِي الشَّهْرِ
الْأَوَّلِ وَفِي الدَّوْرِ الثَّلَاثِ وَمَا بَعْدَهُ تَثْبُتُ الْعَادَةُ بِمَرَّتَيْنِ سَابِقَتَيْنِ فَلَا تَغْتَسِلُ إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ
وَلَا تَصَلِّيُ

ولا تصوم وقد حكينا وجهها من قبل أن العادة لا تثبت الا بثلاث مرات ولا يخفى قياسه
والطريق
الثاني ويحكى عن أبي زيد أن التقطع وان تكرر مرات كثيرة فالحكم في المرة الأخيرة
كما في
الأولي لان الدم إذا انقطع فبناء الحكم على عوده وترك العبادات بعيد وقوله في الكتاب
المبتدأة
إذا انقطع دمها فتؤمر بالعبادة يجوز أن يراد به الانقطاع الأول وحده ويجوز أن يراد به
كل انقطاع
يتفق في الدور الأول وعلى التقدير الثاني ينبغي ان يعلم قوله فتؤمر بالعبادة بالواو للوجه
الصائر
إلى بنائه على الخلاف في العادة وقوله ففي الدور الثالث لا تؤمر بالعبادة ينبغي أن يعلم
بالواو لشيئين
أحدهما الوجه الذاهب إلى أن العادة تثبت بثلاث مرات والثاني الطريقة المنسوبة إلى
أبي زيد وكذلك
قوله وفي الثاني يبنى على أن العادة هل تثبت بمرة لطريقة أبي زيد: هذا كله إذا كان
الانقطاع بعد

بلوغ الدم أقل الحيض أما إذا رأت المبتدأة نصف يوم دما وانقطع وقلنا بطرد القولين
فعلى قول
السحب لا غسل عليها عند الانقطاع الأول لأنه ان عاد الدم في الخمسة عشر فالنقاء
الذي رأته بعد
ذلك الدم حيض أيضا وان لم يعد فهو دم فساد ولكن تتوضأ وتصلي وفي سائر
الانقطاعات إذا بلغ
مجموع ما سبق دما ونقاء أقل الحيض يصير الحكم على ما سبق في الحالة الأولى
وعلى قول التلفيق
لا يلزمها الغسل أيضا في الانقطاع الأول على أظهر الوجهين لأننا لا ندري هل هو
حيض أم لا والثاني يجب
احتياطا كما يجب على الناسية احتياطا وفي سائر الانقطاعات إذا بلغ ما سبق من الدم
وحدة أقل الحيض يلزمها
الغسل وقضاء الصوم والصلاة وحكم الدور الثاني والثالث على القولين جميعا كما
ذكرنا في الحالة الأولى هذا
تمام القسم الأول وهو أن لا يجاوز الدم المتقطع خمسة عشر يوما *

قال [أما إذا جاوز الدم خمسة عشر يوما صارت مستحاضة فلها أربعة أحوال (الأولى)
المعتادة
فإن كانت تحيض خمسا وتطهر خمسا وعشرين فجاءها الدور وأطبق الدم مع التقطع
وكانت ترى
الدم يوما وليلة والنقاء كذلك فعلى قول السحب نحيضها خمسة من أول الدور لأن
النقاء فيه محتوش
بالدم ولو كانت عاداتها يوما وليلة فاستحيضت وكانت ترى يوما دما وليلة نقاء وهكذا
ففيه اشكال
لأن اتمام الدم بالنقاء عسير إذ ليس محتوشا بدمين في وقت العادة لا يمكن تكميل
اليوم بالليلة
فقد قيل ههنا تعود إلى قول التلفيق فيلتقط النقاء من الحيض وقيل لا حيض لها أصلا
وقيل يسحب
حكم الحيض على ليلة النقاء ويضم اليوم الثاني إليه فيكون قد ازداد حيضها]*
إذا جاوز الدم بصفة التلفيق الخمسة عشر فقد صارت مستحاضة كغير التلفيق إذا جاوز

دمها هذه المدة ولا صائر إلى الالتقاط من جميع الشهر وان لم يزد مبلغ الدم على أكثر
الحيض وإذا
صارت مستحاضة ووقعت الحاجة إلى الفرق بين حيضها واستحاضتها فالمرجع إلى
العادة والتمييز كما
في غير ذات التلقيح وقال محمد ابن بنت الشافعي ان اتصل الدم المجاوز بالدم في آخر
الخمس عشرة
فالامر كذلك وان انفصل عنه بنقاء متخلل فالمجاوز استحاضة وجميع ما في الخمسة
عشر من الدماء
إما وحدها أو مع النقاء المتخلل على اختلاف القولين حيض مثال ما إذا اتصل رأت
سنة دما وستة نقاء
وجاوز فالدم متصل ههنا من آخر الخامس بأول السادس ومثال ما إذا انفصل رأت يوما
دما ويوما
نقاء وجاوز فهذه ترى الدم في الخامس عشر وتكون نقية في السادس عشر فعنده
جميع الخمسة
عشر حيض على قول السحب وما فيها من الدماء على قول اللقط وما جاوز الخمسة
عشر استحاضة
وبه قال أبو بكر المحمودي وغيره والمذهب الأول ثم جعل صاحب الكتاب
المستحاضات في هذا
الباب أربعا إحداهن الناسية وفي غير ذات التلقيح ذكر أربعا دون الناسية وليس ذلك
لاختلاف

عددهن بالتقطع وعدم التقطع لكن حذف ذكر المعتادة المميزة ههنا لان الوقوف على حكمها سهل المأخذ من حيث أن الكلام في أن أي المعنيين يرجح من العادة والتمييز وقد سبق في غير ذات التلفيق ولا فرق فيه بين حالة التقطع وعدم التقطع وإذا رجحنا أحد المعنيين فهي كالمنفردة بتلك الصفة: المستحاضة الأولى المعتادة الحافظة لعادتها وعادتها السابقة على ضربين (أحدهما) وهو الذي ذكر مثاله في الكتاب العادة التي لا تقطع فيها لكل عادة ترد إليها عند الاطباق والمجاورة ترد إليها عند التقطع والمجاورة ثم على قول السحب كل دم يقع في أيام العادة وكل نقاء يتخلل بين دميين فيها حيض وأما النقاء الذي لا يتخلل بين دميين فيها لا يكون حيضا وأيام العادة ههنا بمثابة الخمسة عشر عند عدم المجاورة فلا يعدل عنها وعلى قول التلفيق أزمنا النقاء طهر وفيما يجعل حيضا لها وجهان أظهرهما

أن قدر عادتها من الدماء الواقعة في الخمسة عشر حيض لها فإن لم تبلغ الدماء في
الخمس عشرة
قدر عادتها جعل الموجود حيضا ووجهه أن المعتادة عند الاطباق مردودة إلى قدر
عادتها وقد أمكن
ردها هنا إلى قدر العادة فيصار إليه والثاني أن حيضها ما يقع من الدماء في أيام العادة لا
غير لان
حكم الحيض عند الاطباق إنما يثبت الدماء الموجود في أيام العادة فكذلك ههنا مثاله
كانت تحيض
خمسة على التوالي من كل ثلاثين فجاءها دور تقطع فيه الدم والنقاء يوما ويوما وجاوز
الخمس عشرة
فعلى قول السحب نحيضها خمسة من أول الدور وما فيها من النقاء محتوش بالدم في
أيام العادة
فينسحب عليه حكم الحيض وعلى قول التلفيق وجهان أظهرهما أن حيضها الأول
والثالث والخامس
والسابع والتاسع وتجاوز أيام العادة محافظة على القدر والثاني أن حيضها الأول
والثالث

والخامس لا غير ولو كانت تحيض ستة على التوالي ثم استحيضت والدم منقطع كما
وصفنا فعلى قول السحب
لا نردها إلى الستة لان النقاء في اليوم السادس غير محتوش بدمين في أيام العادة وعلى
قول التلفيق
حيضها على الوجه الأول الأيام الخمسة والحادي عشر أيضا وعلى الوجه الثاني الأول
والثالث
والخامس لا غير ولو انقلبت عاداتها بتقدم أو تأخر ثم استحيضت عاد الخلاف كما
ذكرنا في حالة
الاطباق وكذا الخلاف فيما يثبت به العادة مثال التقدم كانت عاداتها خمسة من ثلاثين
كما
ذكرنا فرأت في بعض الشهور اليوم الثلاثين دما واليوم الذي بعده نقاء وهكذا تقطع
دمها
وجاوز الخمسة عشر فعن أبي إسحاق انها تراعى أيامها المتقدمة وما قبلها استحاضة
فعلى قول
السحب حيضها اليوم الثاني والثالث والرابع وعلى قول اللقط حيضها اليوم الثاني والرابع
لا غير

وظاهر المذهب أن العادة تنتقل بمرة واحدة واليوم الثلاثون حيض فعلى قول السحب
حيضها
خمسة متوالية من الثلاثين وعلى قول اللقط حيضها اليوم الثلاثون والثاني والرابع أن لم
يجاوز أيام العادة
وان جاوز ضمنا إليها السادس والثامن ومثال التأخر ما إذا رأيت في المثال المذكور
اليوم
الأول في بعض الأدوار نقاء ثم تقطع عليها الدم والنقاء من اليوم الثاني وجاوز فعند أبي
إسحاق
الحكم على ما ذكرنا في الصورة السابقة وعلى ظاهر المذهب ان فرعنا على قول
السحب فحيضها
خمسة على التوالي من اليوم الثاني وان فرعنا على قول اللقط فإن لم يجاوز أيام العادة
فحيضها الثاني
والرابع والسادس وان كنا خارجا عن أيام العادة القديمة لكن بالتأخر قد انتقلت عاداتها
وصار أول الخمسة الثاني وآخرها السادس وان جاوزنا أيام العادة فحيضها هذه الأيام
مع الثامن

والعاشر ولا يخفى ان قدر طهرها السابق على الاستحاضة في هذه الصورة قد صار ستة وعشرين
وفي صورة التقدم أربعة وعشرين ولو لم يتقدم الدم في المثال المذكور ولا تأخر لكن
انقطع الدم
والنقاء عليها يومين يومين فلا يعود خلاف أبي اسحق وبينى الحكم على قول التلفيق ان
سحبنا
فحيضها خمسة أيام ولاء واليوم السادس استحاضة كالدماء التي بعده وان لقطنا فإن لم
يجاوز أيام
العادة فحيضها اليوم الأول والثاني والخامس لا غير وان جاوز ضممنا إليها السادس
والتاسع
وحكي وجه ان الخامس لا يجعل حيضا على قولنا بعدم المجاوزة ولا التاسع على قولنا
بالمجاوزة لأنهما
متصلان بدم الاستحاضة فيضعفان بضعفه ويجرى هذا الوجه في كل نوبة دم يخرج
بعضها عن
أيام العادة ان اقتصرنا على أيام العادة وعن الخمسة عشر ان جاوزنا أيام العادة وإذا
عرفنا قدر
حيض هذه المستحاضة على اختلاف الأحوال فكم مدة طهرها بعد الحيض إلى
استئناف حيضة
أخرى ينظر أن كان التقطع بحيث ينطبق الدم على أول الدور: ابتداء الحيضة الأخرى
وان

لم ينطبق فابتداء حيضها أقرب نوب الدماء إلى أول الدور تقدمت أو تأخرت فان استوتوا في التقدم والتأخر فابتداء حيضها النوبة المتأخرة ثم قد يتفق التقدم أو التأخر في بعض أدوار الاستحاضة دون بعض وإذا أردت أن تعرف هل ينطبق الدم على أول الدور أم لا فخذ نوبة دم ونوبة نقاء واطلب عددا صحيحا يحصل من ضرب مجموع النوبتين فيه مقدار دورها فان وجدته فاعرف انطبق الدم على أول الدور والا فاضربه في عدد يكون مردوده أقرب إلى دورها زائدا كان أو ناقصا واجعل حيضها الثاني أقرب الدماء إلى أول الدور فان استوى طرفا الزيادة والنقصان فالاعتبار بالزائد ولنوضح ذلك بأمثلة: عاداتها خمسة من ثلاثين وتقطع الدم يوما ويوما في بعض الأدوار وجاوز فنوبة الدم يوم ونوبة النقاء مثله وأنت تجد عددا لو ضربت الاثنين فيه كان الحاصل ثلاثين وهو خمسة عشر فاعرف أن الدم ينطبق على أول دورها ابدا ما دام التقطع بهذه الصفة ولو كانت المسألة بحالها وتقطع الدم والنقاء يومين يومين فلا تجد عددا يحصل من ضرب أربعة فيه ثلاثون فاطلب ما يقرب الحاصل من الضرب فيه من ثلاثين وههنا عدد ان سبعة وثمانية ان ضربت الأربعة في سبعة رد ثمانية وعشرين وان ضربتها في ثمانية رد اثنين وثلاثين والتفاوت في طرفي الزيادة والنقصان واحد فخذ بالزيادة واجعل أول الحيضة الأخرى الثالث والثلاثين وحينئذ يعود ما سبق نقله من خلاف أبي إسحاق لتأخر الحيض عن أول الدور فحيضها عنده في أول الدور الثاني

هو اليوم الثالث والرابع لا غير على قولي التلفيق جميعا وأما على قول السحب فلان ما قبلهما وما بعدهما نقاء لم يتخلل بين دميين في أيام العادة وأما على قول اللقط فلانه ليس لها في أيام العادة دم الا في هذين اليومين وأما على ظاهر المذهب فان فرعنا على السحب حيضناها من اليوم الثالث خمسة على التوالي وان فرعنا على اللقط فان جاوزنا أيام العادة فحيضها الثالث والرابع والسابع والثامن والحادي عشر وان لم يجاوزها فحيضها الثالث والرابع والسابع لا غير ثم في الدور الثالث ينطبق الدم على أول الدور فلا يبقى خلاف أبي إسحاق ويكون الحكم كما ذكرنا في الدور الأول وفي الدور الرابع يتأخر الحيض ويعود الخلاف وعلى هذا أبدا ولم نر أحدا يقول إذا تأخر الدم في الدور الثاني بيومين فقد صار أول أدوار المجاوزة اثنين وثلاثين فنجعل هذا العدد دورا لها تفريعا على أن العادة تثبت بمرة وحينئذ ينطبق الدم على أول الدور أبدا لأننا نجد عددا يحصل من ضرب الأربعة فيه هذا العدد وهو ثمانية ولو قال به قائل لما كان به باس فان قلت هذا الدور حدث في زمان الاستحاضة فلا عبرة به قلنا لا نسلم فانا قد ثبت عادة المستحاضة مع دوام العلة الا ترى أن المستحاضة المميزة يثبت لها بالتمييز عادة معمول بها ولو كانت المسألة بحالها ورأت ثلاثة دما وأربعة نقاء فمجموع النوبتين سبعة فلا نجد عددا إذا ضربت السبعة فيه رد ثلاثين فاضربه في أربعة ليرد ثمانية وعشرين واجعل أول الحيضة الثانية التاسع والعشرون ولا

تضربه في خمسة فإنه يرد خمسة وثلاثين وذلك أبعد من الدور وعند ذلك يتقدم
الحيض على أول
الدور فعلى قياس أبي إسحاق ما قبل الدور استحاضة وحيضها اليوم الأول على قولي
التلفيق جميعا
وقياس ظاهر المذهب لا يخفى ولو كانت عاداتها قديما ستة من ثلاثين وتقطع الدم في
بعض الأدوار ستة
سته وجاوز ففي الدور الأول حيضها الستة الأولي بلا خلاف واما في الدور الثاني فإنها
ترى ستة من أوله من
أوله نقاء وهي أيام عاداتها فعند أبي إسحاق لا حيض لها في هذا الدور أصلا وأما سائر
الأصحاب
فقد حكى امام الحرمين في هذه الصورة عنهم وجهين أظهرهما انا نحيضها الستة الثانية
على قولي السحب
واللقط جميعا والثاني أن يحضها الستة الأخيرة من الدور الأول لان الحيضة إذا فارقت
محلها فقد
تتقدم وقد تتأخر والستة الأخيرة قد تخلل بينها وبين الحيضة التي قبلها طهر كامل
فتحيض فيها
ونحكم بنقصان طهرها السابق ويجئ هذا الوجه حيث خلا جميع أيام العادة عن
الحيض: هذا كله

إذا لم ينقص الدم الموجود في زمان العادة عن أقل الحيض أما إذا نقص كما إذا كانت عاداتها يوماً وليلة فرأت في بعض الأدوار يوماً دماً وليلة نقاء واستحيضت قال صاحب الكتاب فهذا فيه اشكال يعنى على قول السحب لان اتمام الدم بالنقاء عسير لأنه غير محتوش بالدم في وقت العادة ولا يمكن الاقتصار على اليوم الواحد ولا تكميله باليوم الثاني فان مجاوزة العادة على قول السحب مما لا يجوز فبماذا نحكم فيه ثلاثة أوجه أظهرها أنه لا حيض لها في هذه الصورة لتعذر الأقسام وبه قال أبو إسحاق والثاني انها تعود في هذه الصورة إلى قول التلفيق ونستثنيها عن قول السحب لأنه يبعد ان يقال لا حيض لها وهي ترى الدم شطر دهرها على صفة الحيض وبهذا قال أبو بكر المحمودي والثالث انا نحيضها اليوم الأول والثاني والليله بينهما وليس فيه الا زيادة حيضها وهو أقرب الأقسام والأحوال وهذا الوجه ذكره الشيخ أبو محمد واما على قول التلفيق فلا حيض لها ان لم نجاوز أيام العادة وان جاوزناها حيضناها في اليوم الأول والثاني وقلنا الليلة بينهما طهر: الضرب الثاني العادة المنقطعة فإذا استمرت لها عادة منقطعة قبل الاستحاضة ثم استحيضت مع التقطع فننظر إن كان التقطع بعد الاستحاضة كالتقطع قبل الاستحاضة فمردها قدر حيضها على اختلاف القولين مثاله: كانت ترى ثلاثة دماً وأربعة نقاء وثلاثة دماً وتطهر عشرين ثم استحيضت والتقطع بهذه الصفة فعلى قول السحب كان حيضها عشرة قبل الاستحاضة فكذلك بعدها وعلى قول اللقط كان حيضها ستة يتوسط بين نصفها أربعة فكذلك الآن وان اختلفت كيفية التقطع كما إذا انقطع الدم عليها في المثال المذكور في بعض الأدوار يوماً يوماً واستحيضت فعلى قول السحب حيضها الآن تسعة أيام لأنها جملة الدماء الموجودة في أيام العادة وما بينها من النقاء واليوم العاشر نقاء لم يتخلل

بين دميين في
وقت العادة وعلى قول اللقط أن لم يجاوز أيام العادة فحيضها اليوم الأول والثالث
والتاسع إذ ليس
لها في أيام حيضها القديم على هذا القول دم الا في هذه الثلاثة وان جاوزناها ضمنا
إليها الخامس

والسابع والحادي عشر تكميلا لقدر حيضها
قال [الثانية المبتدأة فإذا رأت النقاء في اليوم الثاني صامت وصلت وهكذا تفعل مهما
رأت
النقاء إلى خمسة عشر فإذا جاوز الدم ذلك تبين أنها مستحاضة ثم مردها أما يوم وليلة
وأما أغلب عادات
النساء في حقها كالعادة في حق المعتادة]*
ذكرنا أن المبتدأة إذ انقطع عليها الدم تصوم وتصلي عند الانقطاع الأول وهكذا في
سائر الانقطاعات
الواقعة في الخمسة عشر وقد اشتمل الفرع المذكور قبل تقسيم المستحاضات على ما
ذكره في هذا الموضع
أو على بعضه لان قوله ثم إذا انقطع دمها تؤمر بالعبادة في الحال ان أراد به كل
الانقطاع فهو
والمذكور في هذا الموضع شئ واحد وان أراد به الانقطاع الأول فهو قوله ههنا: وإذا
رأت النقاء
في اليوم الثاني صامت وصلت: وليكن قوله وهكذا تفعل مهما رأت النقاء معلما بالواو
لما بيناه في شرح

ذلك الفرع ثم إذا جاوز دمها بصفة التقطع الخمسة عشر تبين أنها مستحاضة فان قلنا
المبتدأة
ترد إلى يوم وليلة وهو الأصح وكان تقطع الدم والنقاء عليها يوما يوما فحيضها (يوم
وليلة والباقي
طهر وان قلنا أنها ترد إلى ست أو سبع فعلى قول السحب ان رددناها إلى ست
فحيضها) (٧) خمسة على
التوالي لان اليوم السادس نقاء لم يحتوشه دمان في المرد وان رددناها إلى سبع فحيضها
سبعة على
التوالي على قول اللقط ان لم يجاوز أيام العادة ورددناها إلى ست فحيضها اليوم الأول
الثالث
والخامس وان رددناها إلى سبع ضمنا اليوم السابع إلى هذه الأيام وان جاوزنا أيام
العادة
وردناها إلى ست فحيضها ست من أيام الدماء وان رددناها إلى سبع فحيضها سبعة
منها وكل هذا
على ما تقدم في المعتادة فلذلك قال ومردّها في حقها كالعادة في حق المعتادة وابتداء
الحيضة الثانية طريقه]

(٧) ما بين القوسين في بعض النسخ فقط ولا يصح المعنى بدونه فتأمل هـ ا

ما ذكرنا في المعتادة ثم إذا كانت تصلى وتصوم في أيام النقاء حتى جاوز الدم الخمسة عشر وتتركهما في أيام الدم كما أمرناها به فلا خلاف في أنها تقضي صيام أيام الدم بعد المرد وصلواتها لأنها تركتهما رجاء الانقطاع قبل الخمسة عشر فإذا جاوزها الدم وتبين الطهر في تلك الأيام فلا بد من قضاء العبادۃ المتروكة واما صلوات أيام النقاء وصيامها فعلى قول اللقط لا حاجة إلى قضائها أصلا واما على قول السحب فلا حاجة أيضا إلى قضاء الصلوات لأنها إن كانت طاهرا فقد صلت وإن كانت حائضا فلا صلاة عليها وفي صومها قولان أظهرهما انها لا تقضى أيضا كما في الصلاة والثاني تقضي لأنها صامت على تردد في صحته وفساده فلا يجزيها بخلاف الصلاة فان الصلاة أن لم تصح لم يجب قضاؤها إذ لا يجب قضاء الصلاة على الحائض ثم منهم من بنى القولين على القولين فيما إذا صلى خشي خلف امرأة وأمرناه بالقضاء فلم يقض حتى

بان كون امرأة هل يلزمه القضاء لان العبادة في الصورتين مؤداة على التردد في صحتها
وفسادها وقال
الأكثرون هما مبنيان على القولين المذكورين في أن المبتدأة هل تحتاط بعد المرد إلى
آخر
الخمسة عشر أم لا ان قلنا تحتاط وجب القضاء مع الأداء وإلا فلا قالوا ولو كان
الخلاف مبنيا على
مسألة الخنثى لكان مخصوصا بالشهر الأول من شهور الاستحاضة لثبوت الاستحاضة
بعد ذلك الشهر
وارتفاع التردد والخلاف مطرد في الأدوار كلها خرج من هذا انا ان حكمنا باللقط لم
تقض من
الخمسة عشر الا صلوات سبعة أيام وصيامها ان رددنا المبتدأة إلى يوم وليلة وهي أيام
الدم سوى
اليوم الأول وان رددناها إلى ست أو سبع فإن لم تجاوز أيام العادة وكان الرد إلى ست
قضتها

من خمسة أيام وان ردت إلى سبع فممن أربعة أيام وان جاوزناها وردت إلى ست قضتها
من
يومين وان ردت إلى سبع فممن يوم واحد واما ان حكمنا بالسحب فان رددناها إلى يوم
واحد قضت
صلوات سبعة أيام وهي أيام الدم سوى اليوم الأول ولا تقضى غير ذلك وفي الصوم
قولان
أظهرهما لا تقضى الا صيام ثمانية أيام وهي أيام الدم كلها والثاني تقضى صيام الخمسة
عشر ولفظ
الوسيط تعبير عن القول الأول أنه لا يلزمها إلا قضاء تسعة أيام في رمضان لأنها صامت
سبعة في أيام
النقاء من الشطر الأول ولولا ذلك النقاء لما لزمها إلا ستة عشر فإذا حسبنا سبعة بقي
تسعة
والصواب ما قلناه وهو المذكور في التهذيب وغيره ولولا النقاء لما لزمها الا خمسة
عشر
وإنما تلزم الستة عشر إذا أمكن انبساط أكثر الحيض على الستة عشر وهو غير ممكن
في المثال الذي

نتكلم فيه وان رددناها إلى ست أو سبع فان ردت إلى ست قضت صلوات خمسة أيام
وهي أيام الدماء التي لم تصل فيها بعد المرد لان جملتها ثمانية ويقع منها في
إلى سبع قضت صلوات أربعة واما الصوم فعلى أحد القولين تقضى صيام خمسة عشر
جميعا وعلى
أظهرهما ان ردت إلى ست قضت صيام عشرة أيام ثمانية منها أيام الدم في الخمسة
عشر ويومان
نقاء وقعا في المرد لتبين الحيض فيهما وان ردت إلى سبع قضت صيام أحد عشر يوما
هذا تمام الكلام
في المبتدأة التي لا تميز لها
قال [الثالثة المميزة وهي التي ترى يوما دما قويا ويوما دما ضعيفا فان أطبق الضعيف
بعد
الخمس عشرة حيضناها خمسة عشر يوما لإحاطة السواد بالضعيف المتخلل وكل ذلك
تفريع على

ترك التليفق فاما إذا استمر تعاقب السواد والحمرة في جميع الشهر فهي فاقدة التمييز لفوات شرطه] المبتدأة إذا كانت مميزة ننظر إن كانت فاقدة لشرط التمييز فهي كالفاقدة لأصل التمييز وحكمها ما سبق نظيره لو رأت يوماً سواداً ويوما حمرة إلى آخر الشهر فهي فاقدة لأحد شروط التمييز وهو أن لا يجاوز القوى الخمسة عشر وقوله في هذا المثال فاقدة للتمييز لفوات شرطه أي التمييز المعتبر وإلا فهي واجدة لأصله وإن كان واجدة لشرط التمييز فعلى قول السحب حيضها الدماء القوية في الخمسة عشر مع النقاء المتخلل والضعيف المتخلل وعلى قوله اللقط حيضها القوى دون ما يتخلله مثله رأت يوماً سواداً ويوما حمرة إلى آخر الخمسة عشر ثم استمرت الحمرة بعد الخمسة عشر أما لصفة التقطع فحيضها على قول السحب جميع

الخمسة عشر وعلى قول اللقط أيام السواد وهي ثمانية وقوله المميّزة وهي التي ترى
يوما دما قويا
ويوما دما ضعيفا يوهم اشتراط التقطع بين القوى والضعيف ليثبت التميّيز فإنه كالتفسير
للمميّزة ولا يشترط
ذلك بل يثبت التميّيز المعبر وإن كان التقطع بين القوى والنقاء والشرط أن لا ترى
القوى الا في
الخمسة عشر ويكون المجاوز هو الضعيف ولا فرق في الضعيف المجاوز بين أن
يكون دائما أو منقطعا
وقوله ولك ذلك تفرّيع على ترك التلّفيق أي قول السحب وإنما كان يحسن قوله وكل
ذلك إذا جري
تفرّيع طويل ولم يجر ههنا كثير شيء*
قال [الرابعة الناسية فان أمرناها بالاحتياط على الصحيح فحكمها حكم من أطبق الدم
عليها على
قول السحب إذ ما من نقاء الا ويحتمل أن يكون حيضا وإنما تفارقها في أنا لا نأمرها
بتجديد الوضوء
في وقت النقاء لان الحدث في صورته غير متجدد ولا بتجديد الغسل إذ الانقطاع
مستحيل في حالة

انتفاء الدم وعلى قول التلفيق يغشاها الزوج في أيام النقاء وهي طاهرة فيها في كل
[حكم]
الناسية لعادتها قد تنساها من كل وجه وهي المتحيرة وقد تنساها من وجه دون وجه
كما
في حالة الاطباق فاما المتحيرة فيعود فيها القولان المذكوران عند الاطباق ان قلنا هي
كالمبتدأة فحكمها
ما تقدم وان أمرناها بالاحتياط وهو الصحيح بنينا أمرها على قولي التلفيق ان قلنا
بالسحب فتحتاط
في أزمنة الدم من الوجوه التي ذكرناها في حالة الاطباق بلا فرق لاحتمال الحيض
والطهر والانقطاع
وتحتاط في أزمنة النقاء أيضا إذ ما من نقاء الا ويحتمل أن يكون حيا نعم لا تؤمن
بالغسل في وقت النقاء
لان الغسل إنما يجب لاحتمال الانقطاع ولا انقطاع في حالة انتقاء الدم وكما لا تؤمر
بتجديد الغسل
لا تؤمر بتجديد الوضوء أيضا لان ذلك إنما يجب لتجدد الحدث ولا تجدد في وقت
النقاء فإذا يكفيها
لزمان النقاء الغسل عنه انقطاع كل نوبة من نوب الدماء وان قلنا باللقط فعليها أن
تحتاط في أيام الدم
وعند كل انقطاع وأما في أزمنة النقاء فهي طاهر في الغشيان وسائر الأحكام ولك أن
تستدرك من

من جملة اللفظ على قوله وإنما تفارقها في آناء لأمرها بتجديد الوضوء في أيام النقاء
وتقول إنما ينتظم
هذا الكلام ان لو كانت المتحيرة عند الاطباق مأمورة بتجديد الوضوء لتكون هذه
مفارقة لها ومعلوم
أنها لا تؤمر بتجديد الوضوء وإنما تؤمر بتجديد الغسل فكان الأحسن أن يقول وإنما
تفارقها في أنا لا نأمرها
بتجديد الغسل وكذلك بتجديد الوضوء: واما الناسية التي نسيت عاداتها من وجه دون
وجه فتحتاط
على مقتضى قولي التلفيق مع رعاية ما نذكره: مثاله قالت أضلت خمسة في العشرة
الأولي من الشهر وقد
تقطع الدم والنقاء عليها يوما يوما واستحيضت فان قلنا بالسحب فالיום العاشر طهر لأنه
نقاء لم يتخلل
بين دمي حيض ولا غسل عليها في الخمسة الأولى لتعذر الانقطاع فإذا انقضت
اغتسلت وبعدها لا تغتسل
في أيام النقاء وتغتسل في آخر السابع والتاسع لجواز الابتداء في أول الثالث والخامس
وهل تغتسل
في أثناء السابع والتاسع منهم من قال نعم لامكان الانقطاع في الوسط وغلطهم المعظم
لان الانقطاع في
الوسط لو فرض ههنا لفرض ابتداء في أثناء الثاني أو الرابع وهي نقية فيهما فان قلت إذا
خرج اليوم العاشر
انحصر الضلال في التسعة والخمسة التي هي قدر الحيض زائدة على نصف التسعة فهلا
كان لها حيض بيقين
كما كان في حالة الاطباق فالجواب أن اضلال الخمسة في التسعة المتقطعة يوجب
التردد في مقدار الحيض لان

بتقدير تأخر الحيض إلى الخمسة الأخيرة لا تكون الآن حائضا الا في ثلاثة أيام منها
لان السادس نقاء لم يتخلل
بين دمی حیض وكذلك العاشر وفي حالة الاطباق لا تردد في قدر الحيض فلهذا افترقا
في تيقن الحيض
وأما إذا قلنا باللقط فإن لم يجاوز أيام العادة فالحكم كما ذكرنا في قول السحب الا
أنها طاهر في أيام
النقاء في كل حكم وانها تغتسل عقيب كل نوبة من نوب الدم في جميع المدة لان
المتقطع حیض وان جاوزنا
أيام العادة حیضها خمسة أيام وهي الأول والثالث والخامس والسابع والتاسع وبتقدير
انطباق الحيض
على الحيضة الأولي بتقدير تأخرها إلى الخمسة الثانية فليس لها في الخمسة الثانية الا
يوما دم وهما السابع والتاسع
فتضم إليهما الحادي عشر والثالث عشر والخامس عشر فهي إذا حائض في السابع
والتاسع بيقين

لدخولهما في كل تقدير والله أعلم
قال * (الباب الخامس في النفاس) *
[وأكثره ستون يوماً وأغلبه أربعون يوماً وأقله لحظة (ز) والتعويل فيه على الوجود] *
أكثر النفاس ستون يوماً خلافاً لأبي حنيفة وأحمد حيث قالوا أكثره أربعون يوماً ورووا
عن مالك فيه
روايتين إحداهما مثل مذهبنا والأخرى أنه لا حد له ويرجع إلى أهل الخبرة من النساء
فتجلس أقصى ما تجلس
النساء: لنا الرجوع لي أكثر ما وجد وعهد كما ذكرنا في الحيض وقد روى عن
الأوزاعي أنه قال عندنا امرأة ترى
النفاس شهرين وعن ربيعة أدركت النساء يقولون أكثر ما تنفس المرأة ستون يوماً ولك
أن تعلم المسألة مع الحاء

والألف والميم بالقاف لان أبا عيسى الترمذي روى في جامعه عن الشافعي رضي الله
عنه ان دم النفس إذا جاوز
الأربعين لم تدع الصلاة بعد ذلك فحصل قوله على موافقتهم ووجهه ما روى عن اسم
سلمة رضي الله عنها قالت
(كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوماً) (١)
وهذا على ظاهر المذهب
محمول على الغالب ولا شك في أن غالب النفاس أربعون يوماً وأما أقله فلا حد له
ويثبت حكم النفاس لما

وجدته قل أو كثر والمعنى فيه الرجوع إلى الوجود كما ذكرنا ولك ان تعلم المسألة
بالحاء لأنه روى عن أبي
حنيفة في أقل النفاس ثلاث روايات إحداها مثل مذهبنا وهي الأظهر والثانية انه أحد
عشر يوما والثالثة
خمسة وعشرون يوما وبالزاي لان المزني قال أقله أربعة أيام لان أكثر النفاس مثل أكثر
الحيض أربع
مرات فليكن أقله مع أقله كذلك واعلم أنه لا فرق في حكم النفاس بين أن يكون الولد
حيا أو ميتا كامل الخلقة
أو ناقصها ولو ألفت علقه أو مضغة وقالت القوابل انه ابتداء خلق الادمي فالدم الذي
تجده بعده
نفاس ذكره في التتمة
قال [فإن رأيت قبل الولادة دما على أدوار الحيض فله حكم الحيض في أحد القولين الا
في انقضاء
العدة به فلو كانت تحيض خمسا وتطهر خمسا وعشرين فحاضت خمسا وولدت قبل
مضي خمسة عشر من الطهر

فما بعد الولد نفاس ونقصان الطهر قبله لا يقدر في افساده ولا في افساد الحيض
الماضي لان تخلل الولادة
أعظم من طول المدة ولو اتصلت الولادة بآخر الخمسة وجعلناها حيضاً فلا نعدّها من
النفاس ولا نقول
هو نفاس سبق وكذلك ما يظهر من الدم في حال ظهور مخايل الطلق]
ما تراه الحامل من الدم على ترتيب أدوار الحيض هل هو حيض أم لا قال في القديم لا
بل هو دم فساد وبه
قال أبو حنيفة واحمد لقوله صلى الله عليه وسلم (لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل
حتى تحيض) (١) جعل الحيض

دليلا على براءة الرحم فلو قلنا الحامل تحيض لبطلت دلالاته ولان فم الرحم ينسد
بالحمل فيمتنع خروج دم
الحيض فان الحيض يخرج من أقصى الرحم: وقال في الجديد هو حيض وبه قال مالك
لقوله صلى الله عليه
وسلم (دم الحيض اسود يعرف) أطلق ولم يفصل بين الحامل والحائل ولأنه دم في أيام
العادة بصفة
الحيض وعلى قدره فجاز أن يكون حيضا كدم الحامل والمرضع ولا فرق على القولين
ما تراه قبل حركة الحمل وما
تراه بعدها ومنهم من قال القولان فيما بعد حركة الحمل اما من وقت العلوق إلى
الحركة فهو كحال الحيال فان قلنا إنه
ليس بحيض فهو حدث دائم كسلس البول وان قلنا أنه حيض حرم فيه الصلاة والصوم
والوطئ ويثبت جميع
أحكام الحيض إلا أنه لا يحرم فيه الطلاق ولا تنقضي به العدة قال الله تعالى (وأولات
الأحمال
أجلهن أن يضعن حملهن) ثم هذا القول في الدم من التي ولدت بعد خمسة عشر
فصاعدا من وقت

انقطاعه أما إذا ولدت قبل تمام خمسة عشر من انقطاعه فهل يكون حيضا فيه وجهان
أحدهما لا
لأنه لم يتخلل بينه وبين النفاس طهر كامل وأصحهما أنه حيض أيضا على هذا القول
لأنه قد تقدمه
طهر كامل ونقصان الطهر إنما يؤثر فيما بعده لا فيما قبله وههنا لم يؤثر فيما بعده لأن
ما بعد الولد
نفاس بلا خلاف فأولى أن لا يؤثر فيما قبله وعند هذا لا نسلم اشتراط تخلل الطهر
الكامل بين
الدمين مطلقا وإنما يشترط ذلك إذا كان كل واحدها منهما حيضا وههنا أحدهما نفاس
ولو رأت الحامل الدم
على عادتها وولدت على الاتصال بآخره ولم يتخلل طهر أصلا ففيه هذا الوجهان ولا
خلاف في أن ذلك الدم لا
يعد من النفاس لأن النفاس لا يسبق الولادة بل هو عند الفقهاء عبارة عن الدم الذي
يخرج عقب
الولادة ولهذا قطع معظم الأصحاب بأن ما يبدو عند الطلق ليس بنفاس أيضا وقالوا
ابتداء النفاس

يحسب من وقت انفصال الولد وحكي صاحب الافصاح وجها فيما يبدو عند الطلق أنه
نفاس
لأنه من آثار الولادة ثم على طريقة المعظم كما لا نجعل ذلك الدم نفاسا لا نجعله
حيضا كذلك ذكره
القاضي أبو المكارم في العدة ورأيته لأبي عبد الله الحناطي أيضا وحكى مع ذلك وجها
آخر أنه حيض على
قولنا الحامل تحيض وإذا كان الظاهر في هذه الصورة أنه ليس بحيض أيضا وجب أن
يستثني
هذا الدم عن صورة القولين في دم الحامل فإنها حامل بعد في تلك الحالة واما الدم
الخارج مع
الولد فهل هو نفاس أم لا فيه وجهان أحدهما نعم وبه قال ابن القاص وأبو إسحاق لأنه
خارج
بسبب الولادة فصار كالخارج بعدها وأصحهما لا لما ذكرنا أنه لم يخرج عقيب
الولادة وقول الأول
يشكل بالبادي عند الطلق فان كلا من الأصحاب استبعد عده من النفاس ثم على الوجه
الثاني ما حكم ذلك

الدم حكي صاحب التهذيب فيه وجهين أشهرهما أنه كالخارج قبل الولادة لأنها قبل
انفصال كل
الولد في حكم الحامل الا ترى أنه يجوز للزوج مراجعتها والثاني أنه كالخارج بين
الولدين
لخروج بعض الحمل فإذا قلنا أنه نفاس وجب به الغسل وإن لم تر بعد الولادة دما وقلنا
لا غسل
على ذات الجفاف ويبطل صومها وعلى الوجه الثاني لا يجب الغسل به ولا يبطل
صومها إذا لم تر
بعد الولادة دما أو كان ما بعد الولادة بعد انقضاء النهار وتحصل من الخلاف المذكور
في هذه
المسائل وجوه في أن ابتداء مدة النفاس من أي وقت يحتسب أحدها يحسب من وقت
الدم البادئ
عند الطلق الثاني من الدم الخارج مع ظهور الولد والثالث وهو الأظهر من وقت انفصال
الولد
وحكى إمام الحرمين وجهها أنها لو ولدت ولم تر الدم أياما ثم ظهر الدم فابتداء مدة
النفاس من وقت
خروج الدم يحسب لا من وقت الولادة فهذا وجه رابع وموضعه ما إذا كانت الأيام
المتخللة

دون أقل الطهر وإذا عرفت ما ذكرناه فلا يخفى عليك أن قوله فلو كانت تحيض
خمسة وتطهر خمسة
وعشرين إلى آخر المسألة تفريع على قولنا أن الحامل تحيض ولذلك حسن في التصوير
تسمية ما رآته
حيضا وإلا فهو على القول الآخر ليس بحيض ثم جريان عاداتها بما ذكرناه ليس بشرط
بل مهما
رأت دما في زمان الامكان وولدت قبل مضي خمسة عشر من وقت انقطاعه فهو صورة
المسألة
سواء كان ذلك الدم معتادا لها أم لا وليعلم قوله ولا في افساد الحيض بالواو لما سبق
وقوله لان تخلل
الولادة أعظم من طول المدة أي في التأثير وفصل أحد الدمين عن الآخر ولقوة تأثيرها
قامت
في العدة مقام المدة الطويلة وقوله في الصورة الأخرى وجعلناها حيضا أي إذا فرعنا
على أن ما تراه
الحامل حيض ولك أن تقول لا حاجة إلى هذا التقييد في الحكم الذي رتبته عليه لان
الذي

على هذه الصورة انا لا نعدّها من النفاس ولا نقول هو نفاس سبق والامر كذلك وإن لم
نجعل
تلك الخمسة حيضا على ما سبق بيانه وقوله ما يظهر من الدم في حال ظهور مخايل
الطلق ينبغي أن
يعلم أيضا بالواو للوجه الذي رويناه*
قال [فاما الدم بين التوأمين فنفس على أصح الوجهين وقيل أنه كدم الحامل فان قلنا أنه
نفاس فما بعد الثاني معه نفاسان على وجه ونفاس واحد على وجه وقيل إن تمادى
الأول ستين
يوما فنفاسان والا فنفس واحد]*
في الدم الذي تراه المرأة بين التوأمين وجهان أحدهما أنه ليس بنفاس لأنه دم خرج قبل
فراغ الرحم فأشبهه دم الحامل والثاني ويحكي عن صاحب التلخيص أنه نفاس لأنه خرج
عقب خروج

نفس وجعل صاحب الكتاب هذا الوجه أصح اقتداءً بامام الحرمين لكن الأصح عن
الشيخ أبي حامد
وأصحابنا العراقيين إنما هو الأول وتابعهم عليه صاحب التهذيب فان قلنا ليس بنفاس
فقال
الأكثرون إنه ينبنى على دم الحامل ان جعلناه حيضاً فهو أولي والا ففيه قولان والفرق
أنها
إذا وضعت إحدى التوأمن كان استرخاء الدم قريباً بخلاف ما قبل الولادة فان فم
الرحم منسد
حينئذ وهذا هو الذي ذكره في الكتاب حيث قال وقيل إنه كدم الحامل وهو الوجه
الثاني
من قوله على أصح الوجهين وليعلم بالحاء والألف لان عندهما هو نفاس ويحكي مثل
ذلك عن مالك
وفي كلام بعض الأصحاب ما يقتضى كونه دم فساد وان قلنا الحامل تحيض كالدم
الذي يظهر عند الطلق وأما إذا
فرعنا على أنه نفاس فهل يعد الثاني معه نفاس واحد أو نفاسان فيه وجهان أظهرهما
نفاسان لانفصال كل واحدة

من الولادتين عن الأخرى فعلى وعلى هذا لا يبالي بمجاوزة الدم الستين من الولادة
الأولي والثاني هما نفاس
واحد لأنهما في حكم الولد الواحد ألا ترى ان العدة لا تنقضي بوضع أحدهما فعلى
هذا إذا زاد الدم على ستين من
الولادة الأولى فهي مستحاضة واختلفوا في موضع الوجهين قال الصيدلاني موضعهما ما
إذا كانت المدة
المتخللة بين الدمين دون الستين أما لو بلغت الستين فهو نفاس آخر لا محالة وهذا ما
أشار إليه بقوله وقيل إن
تمادى الأول ستين يوما إلى آخره: وعن الشيخ أبي محمد انه لا فرق وإذا ولدت الثاني
بعد الستين
وفرعنا على اتحاد النفاس فما بعده استحاضة ولو سقط عضو من الولد والباقي مجبن
ورأت في تلك الحالة دما
فهل هو نفاس ذكر في التتمة أنه على الوجهين في الدم الخارج بين الولدين والله أعلم:
هذا إذا لم يجاوز
دم النفساء الستين *

قال [أما المستحاضات في النفاس فهن أربع الأولى المعتادة فتد إلى عاداتها من الأربعين مثلاً
ثم بحكم بالطهر بعد الأربعين على قدر عاداتها ثم تبدئ حيضها ولو ولدت مرارا وهي ذات جفاف
ثم ولدت واستحيضت فهي كالمبتدأة وعدم النفاس لا يثبت لها عادة كما أنها لو حاضت خمسة
وطهرت سنة وهكذا مرار ثم استحيضت فلا نقيم الدور سنة بل أقصى ما يرتقى الدور إليه تسعون
يوما وهي ما تنقضي به عده الآية فما فوقه لا تؤثر العادة فيه*]
إذا جاوز الدم الستين فقد دخلت الاستحاضة في النفاس وطريق التمييز بينهما ما تقدم في
الحيض: هذا ظاهر المذهب وعليه بينى تقسيم حالها إلى المعتادة والمبتدأة كما ذكر في الكتاب
وفيه وجهان آخران أحدهما ان جميع الستين نفاس والزائد عليه استحاضة بخلاف ما في الحيض لان

الحيض محكوم به ظاهرا لا قطعاً فجاز أن ينتقل عنه إلى ظاهر آخر والنفاس مقطوع به
إذ الولادة معلومة والنفاس هو الخارج بعد الولادة فلا ينتقل عنه إلى غيره الا بيقين وهو مجاوزة
الأكثر وعلى هذا يجعل الزائد استحاضة إلى تمام طهرها المعتاد أو المردود إليه في المبتدأة ثم
ما بعده حيض والوجه الثاني أن الستين نفاس والذي بعده حيض على الاتصال به لأنهما دمان مختلفان
فيجوز أن يتعقب كل واحد منهما الآخر وأطبق الجمهور على ضعف هذين الوجهين وقالوا
ننظر إن كانت معتادة ذاكرة لعادتها مثل إن كانت تنفس فيما سبق أربعين ثم ولدت مرة وجاوز دمها
الستين فترد إلى الأربعين كما ترد في الحيض إلى عادتها ثم لها في الحيض حالتان ذكر
أولهما في الكتاب دون الثانية الأولى أن تكون معتادة في الحيض أيضا فنحكم لها بالطهر بعد
الأربعين على

قدر عاداتها في الطهر ثم تحيض قدر عاداتها في الحيض والثانية أن تكون مبتدأة في الحيض فنجعل
القدر الذي إليه ترد المبتدأة في الطهر استحاضة والذي ترد إليه في الحيض حيضا
والخلاف المذكور فيما
ثبت به العادة وفي أنه إذا اجتمعت العادة والتمييز أيهما يقدم يجرى ههنا كما في
الحيض ولو ولدت
المرأة مرارا وهي ذات جفاف ثم ولدت مرة ونفست واستحيضت فلا نقول عدم
النفاس عادة لها
وإنما هي مبتدأة في النفاس كالتى لم تلد أصلا وسنذكر حكم المبتدأة وشبهه صاحب
الكتاب هذه
المسألة بمسألة في الحيض وهي أن المعتادة في الحيض لو كانت تحيض خمسة
وتطهر سنة أو سنتين
واستمر بها ذلك ثم إنها استحيضت فهل نجعل المدة الطويلة طهرا لها قال القفال لا:
إذ يبعد أن
لا نحكم بحيضها سنة أو سنتين والحد الفاصل بين ما يكون طهرا بين حيضتين ويثبت
عادة وبين
مالا يكون كذلك تسعون يوما خمسة عشر فما دونها حيض والباقي طهر لان عدة
الآيسة تنقضي
بهذا القدر والعدة وجبت لبراءة الرحم والدور الواحد مظنة البراءة بدليل الاستبراء فلو
تصور أن

يزيد الدور على هذا القدر لما اكتفى به وهذا هو الذي أورده في الكتاب وعلى هذا لو
زاد الطهر
المتقدم على الاستحاضة على القدر المذكور نظر فيما قبل ذلك إن كان لها طهر على
الحد المعتبر جعل
طهرها بعد الاستحاضة ذلك القدر والا فحكمها في الطهر حكم المبتدأة ووجه تشبيهه
مسألة النفاس
بهذه المسألة انا لا نجعل عدم الحيض في المدة الطويلة عادة لها فكذلك عدم النفاس
لا يصير

عادة والذي يوافق اطلاق أكثر الأصحاب الرد إلى عاداتها في الظهر طالت المدة أو
قصرت وقد
نص عليه الشيخ أبو حامد والمقتدون به ويدل عليه ظاهر خبر المعتادة التي استفت لها
أم سلمة كما
سبق فإنه مطلق فوجب اعلام قوله فلا نقيم الدور سنة بالواو لهذا المعنى*
قال [الثانية المبتدأة إذا استحیضت ترد إلى لحظة على قول والي أربعين على قول:
الثالثة

المميزة فحكمها حكم الحائض في شرط التمييز الا أن الستين ههنا بمثابة خمسة عشر
ثم لا ينبغي أن
يزيد الدم القوى عليه*
إذا استحيضت في النفاس وهي مبتدأة فننظر هل هي مميزة بشرط التمييز أم لا فإن لم
تكن ففيها
قولان أصحهما الرد إلى الأقل وهو لحظة والثاني الرد إلى الغالب وهو أربعون يوماً وفي
المسألة

طريقة أخرى عن ابن سريج وأبي إسحاق وهي الجزم بالرد إلى الأقل والمشهور اثبات
القولين
كما في الحيض وهو الذي ذكره في الكتاب وحكي في العدة قولاً ثالثاً وهو الرد إلى
أكثر
النفاس ونقله قولان عن الشافعي غريب نعم هو مشهور بالمزني وينبغي أن يعلم قوله إلى
لحظة والي
الأربعين كلاهما بالزاي لذلك ثم منهم من خصص ذهابه إليه بالمبتدأة ومنهم من طرد
في المعتادة
أيضاً وحينئذ يكون مذهبه مثل الوجه الأول من الوجهين اللذين حكيناها في المعتادة
على خلاف

ظاهر المذهب ثم ننظر في حال هذه النفاس إن كانت معتادة في الحيض حيث تعد
مرد النفاس
قدر طهرها استحاضة ثم تبدئ الحيض على عاداتها وإن كانت مبتدأة في الحيض أيضا
أقمنا لها
الطهر والحيض كما يقتضيه حال المبتدأة وأما إذا كانت مميزة بشرط التمييز فترد إلى
التمييز كما في
الحيض وقوله في الكتاب فحكمها حكم الحائض في شرط التمييز غير مجرى على
اطلاقه لأننا نعتبر

في الحيض ثلاثة أمور أن لا ينقص القوى عن يوم وليلة وأن لا يزيد على خمسة عشر وأن لا ينقص الضعيف عن خمسة عشر والذي يعتبر من ذلك ههنا أن لا يزيد القوى على أكثر النفاس وهو ستون يوما وهي بمثابة الخمسة عشر في الحيض أما في طرف القلة فلا ضبط وكذلك لا يعتبر للضعيف حد معين *

قال [الرابعة المتحيرة إذا نسيت عاداتها في النفاس ففي قول ترد إلى الاحتياط وعلى قول إلى
المبتدأة والرد ههنا إلى المبتدأة أولى لان أول وقتها معلوم بالولادة] *
في الناسية لعادة نفاسها قولان كما في الناسية لعادة الحيض فعلى قول ترد إلى ما ترد
إليه المبتدأة
وعلى قول تؤمر بالاحتياط وعلى هذا فلو كانت مبتدأة في الحيض وجب الاحتياط أبدا
لان أول

حيضها لا يعلم وقد بينا ان المبتدأة إذا لم تعرف وقت ابتداء الدم كانت كالمتحيرة وإن كانت معتادة
في الحيض ناسية لعادتها فكذلك تستمر على الاحتياط وإن كانت ذاكرة لعادة الحيض
فهذه
يلتبس عليها الدور لالتباس من فرض النفاس وهي بمثابة ناسية لوقت الحيض عارفة بقدره

وقد سبق القول فيها وقوله والرد ههنا إلى المبتدأة أولى لا يقتضي ترجيح هذا القول
على قول
الاحتياط بل المراد ان هذا القول أظهر منه في الحيض لان وقت النفاس معلوم بالولادة
وتعيين
أول الهلال للحيض تحكم على أن امام الحرمين رجح قول الرد إلى المبتدأة ههنا على
قول الاحتياط
فيجوز أن يكون ما ذكره في الكتاب جريا على موافقته وقوله المتحيرة إذا نسيت
عادتها في اللفظ

زيادة مستغني عنها لأنها لا تكون متحيرة الا إذا نسيت عاداتها وقد تجعل المتحيرة مع
الناسية اسمين
مترادفين كما سبق فلو اقتصر على قوله المتحيرة في النفاس لما ضر *
قال [فرع إذا انقطع الدم على النفساء عاد الخلاف في التلفيق ولو طهرت خمسة عشر
يوماً ثم عاد الدم فالعائد نفاس على وجه لوقوعه في الستين وهو حيض (ح) على وجه
لتقدم طهر

كامل عليه فان قلنا إنه نفاس فعلى قول السحب مدة النقاء أيضا نفاس وقيل تستثني هذه
الصورة
أيضا على قول السحب إذ يبعد تقدير مدة كاملة في الطهر حيضا وعليه يخرج أما إذا
ولدت ولم
تر الدم إلى خمسة عشر في أن الدم الواقع في الستين هل هو نفاس أم لا والله أعلم*]

ما ذكرناه من أول الباب إلى هذا الموضع فيما إذا كان الدم مستمرا لا ينقطع أما إذا
انقطع دم النفساء
فله حالتان أحدهما ان لا يجاوز الستين فننظر ان لم تبلغ مدة النقاء بين الدمين أقل
الطهر كما لو رأت يوما
دما ويوما نقاء فأزمنة الدم نفاس لا محالة وفي أزمنة النقاء القولان المذكوران في
الحيض وان بلغ أقل الطهر كما
لو رأت الدم أياما عقيب الولادة وطهرت خمسة عشر يوما فصاعدا ثم عاد الدم فالعائد
حيض أم نفاس فيه

وجهان أصحهما انه حيض لأنه نقاء قبله دمان تخللها طهر صحيح فلا يضر أحدهما
إلى الآخر كدمي
الحيض ولأنا لو جعلناه نفاسا لجعلنا الطهر الصحيح نفاسا أيضا تفريعا على الصحيح
وهو قول السحب ولا
ضرورة بنا إلى ذلك والثاني انه نفاس لوقوعه في زمان امكان النفاس كما لو كان
المتخلل دون
أقل الطهر وعلى هذا الخلاف يخرج ما إذا ولدت ولم تر الدم خمسة عشر فصاعدا ثم
رأت الدم هل هو

حيض أو نفاس التفريع ان قلنا العائد حيض فلا نفاس لها في هذه الصورة الأخيرة أصلاً
ولو نقص العائد
عن أقل الحيض ففيه وجهان أظهرهما انه دم فساد لان الطهر الكامل قطع حكم النفاس
والثاني أنه نفاس
لأنه تعذر جعله حيضاً وأمكن جعله نفاس فيصار إليه وان جاوز العائد أكثر الحيض فهي
مستحاضة
فننظر أهي معتادة أم مبتدأة ونحكم بما يقتضيه الحال وان قلنا العائد نفاس فمدة النقاء
على قولي التلفيق
ان قلنا بالسحب فهو نفاس وان قلنا باللقط فهو طهر كما لو كانت المدة دون أقل
الطهر هذا أشهر الطريقتين
ومنهم من قال هو طهر على القولين وتستثنى هذه الصورة على قول السحب إذ يبعد ان
تجعل المدة الكاملة
في الطهر نفاساً ولا نعطي لها حكم الطهر بخلاف ما إذا كانت المدة ناقصة فإنها لا
تصلح طهراً
وحدها فيستعقبها الدم (الحالة الثانية) أي جاوز الستين فننظر ان بلغ زمان النقاء في
الستين أقل الطهر ثم جاوز العائد

فالعائد حيض ولا يجئ فيه الخلاف المذكور في الحالة الأولى وبهذا تبين أن صاحب
الكتاب
أراد بكلامه المطلق الحالة الأولى وان لم يبلغ زمان النقاء أقل الطهر فننظر إن كانت
مبتدأة مميزة
ردت إلى التمييز وان لم تكن مميزة فعلى القولين السابقين في المبتدأة وإن كانت
معتادة ردت إلى
عادتها وفي الأحوال تراعي قضية قول التلفيق ان سحبتنا فالدم في أيام المرد والنقاء
بينهما نفاس
وان لفقنا فنلحق في أيام الرد أو من جميع الستين فيه الخلاف المذكور في الحيض والله
أعلم
ولك أن تعلم قوله في الكتاب وهو حيض على وجه بالحاء لان عند أبي حنيفة العائد
نفاس

وان تعلم قوله فالعائد نفاس بالألف وقوله أيضا قبله وعاد الخلاف في التلفيق بالألف
لان عند احمد
الدم العائد مشكوك فيه تصوم وتصلي فيه وتقضى الصوم ولا يأتيها الزوج لأنه يحتمل
أن يكون نفاسا
ويحتمل انه دم فساد ولا فرق عنده بين ان يبلغ مدة النقاء أقل الطهر وبين ان لا يبلغه
والله أعلم*